کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب شرعة العلم فی شرح الحق والحکم، معالم الفقه

مؤلف محمدباقر بن هاشم موسوی خسروشاهی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۷۵

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۴۴۰

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله الطاهرین

خداوندا کریما کارا ای خیر و دهنده بر خلق و صباحند از این و اقرب برای از جمیع الوریین
حرکه بر دین مسکین و مستکین در دنیا و آخرت جبرئیل اولیائک الذین مظلمات الفتن بعد
و الرسالات الذین و الدنیا ما الآخرت والاولی سلام علیهم اجمعین و ملائکتک الکروبیین و حزبک
و خاصتک من الخلق اجمعین صلی الله محمد و آله و اتبعنا هذا مسئلتی هذه من کرمک ایهم و الفتن
العظیم الذی نزلت علی من الاکرم الی من عرف و جلاء ارض هتیل العراق المقدسة شمع لها الیاسا الائمة
المعصومین الکرام الکاظمین و السامرة و الحایرة الحسینیة و المشهد المقدس الغروی سمتر اسفل بتوفیق
ترافق الاسباب من آداء مؤدیه الآمله و رایة الآیات و ذهاب و تصادف الاشتغالات و تلاطم الهوا
و العوایق و مع ایضا ان الله تعالی من کرمه و فضله و لدا انا و بقیت و الفتیا مرتهین الی ان اذهب
بها فی الاکثیر من هذه الاسفار الذی الزیارة الی مشهد و الحرم و نهم نفوس بقبول هذه مسئلتی
و قبول هذه الجهود و استجابة هذه المساکین بحق محمد و آله و عترته و آله و دعوتهم و آخر
کما صدقت من الاحقاب دیانت الکوفه فی ۲۷ شهر ذی القعدة ۱۳۵۷

فهرست هذا الکتاب بقلمه

رسالة فی تحقیق فضائل الشیعة و السنة
رسالة فی حرمة الجمعة
رسالة فی الاذان
رسالة فی الاجتهاد
رسالة فی الاجتهاد
رسالة فی الاجتهاد

هذه وجيزة في بيان قاعدة من ملك شيأ ملك الأقرار به وقاعدة اليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على اظفر العليم وفضله الجسيم تأييدا على دينه القويم والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم الرسل وسلطنا العليم وبعد فيقول الفقير محمد باقر بن هادي المدرس التبريزي وجهه الكريم انه قد شاعت بين الفقهاء والاصول الاساطين رضوان الله عليهم خلافا في كلية قاعدة من ملك شيأ ملك الاقرار به وهي مع كونها من القواعد المهمة لها فروع والمسائل كثيرة من الابواب المختلفة فيها باثر وسائر من الاصول المسائل في الاصول التفريعية الاولى منهم هذه القاعدة من القاعدة من القاعدة من المصنفين سلام الله عليهم اوجه واتقنه من الدواعي الاكيدة التعليل وما المقاد المستند للملك من الاسباب وما المقصود من هذا الملك هو الملك بالمعنى الاعم الشامل والقصر لمعنى الاستحقاق الذي هو الملك بالملك المتعلق عنه بالعين وقد يعبر عنه باليد او بالمعنى الاعم فيطلق الاحاطة السلطنة والمجيئة عليه من اقسام جعلت من الاسباب الواقعية العقلية او سائر الاسباب والملكات الشرعية وما في الاقوال عليه وسلطنه منه هو مطلقا وفي كلام الاحاطة عليه اذ في موارد خاصة اولى بمنزلة ما في سبب الشك الانواع وترتب الملك لا يتجاوز عنه وما الفرق بين هذه القاعدة وبين اليد التي جعلوها من الامارات الشرعية للملك حيث قضيت على كثير منهم هذه لو صحت

كقاعدة لا يستصحب على مذاق بعض الاعلام من اشتهاها ح

لا يستصحب على رأي بعض الفقهاء من المتأخرين

او بيد لمعنى زائد ح

عليهم القاعدة واتقنها مفادها ما اختلف عليهم فظهر بها الكثيرة فرعها واثارها فوقع اختلاف وتشويش واضطراب في تنقيح فروعها وصدر منهم ما لا يجوز بعين له على اداء مسلم من العلماء والتكلم في المقدمة والاصول حيث جعلوا اليد امارة شرعية وتلك القاعدة هو في المقدمة للذكرة وهي كما سنحقق من جملة اسباب الملك بالذات والمنشأ القاعدة كيف يخالفها وجعلوا اصل التصرف في فعل الحر الاصول المستقلة في الاصول مقابلا لسائر الاصول وهو كما ستعرف ليس اصلا الا ولا موضوعية للسلطنة الاصل وانما التصرف مترتب على الفعل من فروع هذه القاعدة واثارها في موردها اي في فروعها جوبات اصل التصرف لا ترجع الى مستند كبعض المسائل من الامور المتقدمة المستندة الى اسباب شرعية مقتضية انها اثبات الملك الوهاب كاشف الجبايات وما يثبت من السبب واقول بعد ما تمهد ان هذه القاعدة الثابتة التي تتفرع عليها فروع واثارها كثيرة في جميع الابواب الفقه والاصول مشاقها ومدركها جهات كثيرة واقتضيه هو المنشأ لانواع الملك وترتب الاثار عليه اذ المراد من الملك مطلق السلطنة الجهتية الحاصلة مطلق الاحاطة المبقى منها في العمل الاول بالبينة الكاملة لعامة مراتب الملك والسلطنة اي الاجتهاد العامة والولاية وهو قد يشاء من التصرف والايجاد وعلى الترتيب على درجات الاحاطة من مالك العالم الى الحيطة الموت عليها وسلطانها وكلما في الوجود وما الوجود ناسيه من جهة الايجاب عنه قوله العزيز له ملك السموات والارض وله ملك السموات والارض وقوله تعالى الا له الامر والخلق وهذه الجهة اي امضاء السلطنة الجهتية اذ الرب اولى واقرب بالرب به نفسه جميع شئونه

على مراد ماتن

وقوله تعالى الا له الملك الملك الحق

لا يستصحب ايضا منفصلا

ثانيا منه وعليه فلا اصل لهذا ثانيا لما اصل التقييد الديانة وعلى الايمان وجه
المطلقة ولا يمكن هذه السلطنة بين الخالق والخلق لقرانا العلايق والاولى
عند قوله العزيز انا اقرب اليكم من حبل الوريد سبقت في القضاء الدين الاتى عند
غضب بعد عبده بقى التقييد والاثم لمنزلة حبل الوريد كذا ايضا من شدة القرب بالنعمة
كالايضا فلنفسه في الجوهر تام وهذا التصور كالايضا عند قوله ما فيها
معرفتك وما عبدناك حق عبادتك وعجب عدم الغفلة عند قوله ابدا ثانية جوهر لا
تدرك الابكيفية او هي الوتر بيتر فصوتا اما من ملك الشيء بالكل الاشارة جميع من نوعها
وما ملكنا ما من جميع الجهات الشيء يقيد بجانب فتاما من الملك اليوم لله الواحد القهار ما ملكت
الجهات الدقيق وهذا الملك السلطان الحقيقي بكثرة سلطانه نبوة وملكوته خليفته
في الارض من نبي قبله او قوله وامام كالايضا عند قوله ان النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم كذا من يقوم مقامه حيث قال النبي ما لست اولى بكم وبه انفسكم انا اولى بكم بنفسه
الانام والجمع ملكه ولايته قال الامر كنت مولاه اي اولى به واملك من نفسه فهذا
على مولاه اي اولى به بعد بعد وكذا كلا امام وخليفة منصوب عند قوله حتى اقتدى به
خيبة الامام كالايضا الخطبة الواردة في شأن التقدير سلطنة ونفوذ
في العباد والحكام وتقادير قال الامام الغايب وما للوصي الا بعد نا جوابه الى
رعاية اخبار اصل الوارد على القصد فمن الغيبة على الكلام وما ورد سلطانه
لكونهم ورثة الانبياء وعقود العباد الحكام بالحكام واجراء الطائر لهذا الملك
السلطنة الالهية مطلقا ميتة الثانية العامة والسماء الفقهاء وجميع تقليدهم
ونفذت عليهم فاما وجعلتهم نفسا والاوصياء وبنا وعند بعد نصوص القاضي
في حق المؤمنين وفصل التصور بكوثر بيت لا يقبل التغيير والتبديل ويجوز الملك
بعد اعلام الملك الفقاس من عشر ما عند النظر بالرزا القصير ايضا بعد الامام

نوع ملك

ملك من الاحكام واذن وتقاء خلافة من الامام وهذه السلطنة الملك
واليه يتبعه اما الاوصياء الاولوية حكمية واعتبر الى جهة الدنيا الحكمية كالانه لنور وجمع ابنا
اليهم يخرج ملك جهة واحدة مقلية وسيأتي الباب القضاء والتقليد ونحوها من فن
المقاصد واما حكما لا يفي على الخلق الدانق وقد يشاء كيف انفسهم نانا
لنفسه ويجمع عليه لعبد المالك الدنيوية كالايضا عند كلام كلي
وهو انما السلطنة الملك بعد سلطنة الصانع وخليفته نانه اصلا الاصلا
كلها بالنور والنفي المطلق من جميع الوجوه وانه نا الشخص لكونه نفسه اقرب اليه
منه الاخلاع السلطنة على نفسه وماله وجميع امنه الروحانية وقلبا نانه وقوانا
ونفوذ قوله وعلمه فيما يجمع اليه واستولى عليه وعليه تبعية اقراره على نفسه الاتباع
والاجارة ونحوها كالانه سلطنة على نفسه ابدا اشتغال الغير فاصبح يده كالبيع
والصلح والاجارة وعقد النكاح ونحوها ذلك لانه تقر عليها الجواز هذه الاوى
النفوذ في الاذا اما هو كونه نفسه المشاكلة وجميعا لها وسلطانه عليه ما لا يمكن
انه لا نشأ النفوذ قوله الشخص فاظهر سواه كانه راجعا الى المعنى والوصف الاولية ملكه
لذى الاذا نفوذ قوله السلطان على جهة لانه مالكا وجمعها كالايضا عند قوله الحاكم
عن النظر الى وجه امرة تملكه وعهد وكونه مالكا وكونه الحقيقة ملكا وبعض الامام
بجر ونفوذ قولهم ونفوذ قوله انما الله في عباده وليس الاولى ثم وجه سلطانه
جميع البدن والمرئيات من انفسهم وامواله امرهم واديانهم وعهده هو في ذلك
القانون المقنن من الفيان الاول الى السلطان من الاثنين نفوذ نفسه الشخص
الاثنانية والاكثرية اذا الولاية حقيقة واحدة في جميع الموارد فكل السلطان الى الشخص

لاجتهاد بالرؤية الاخرى

اجتهاد من جهة بعض الخلقة لانه المعنى عقده انفلات من حق الامة عليهم

٢ لانه هذه الجهة صلاحيات التامة من السلطنة على الملك والبيت والسلطنة على الذرية ونحوها

تلك القاعدة ويجمع قوله تعالى اقواله هالك مسلط على اثبات تعيين صفاته وحدوده
بيع الصفة من الطول ونحوه ونعلم في باب التذكية ونحوها يجعل عليها بالاثبات الاقرار منه
اصل الصفة في فنها الطول اسم تستوي كلا وجميعها انه جعلت الاقامة الجزئية كالايضا فنزيح
قوله المهر في العبادة والدين وانما صاحب نجح امر لا يكون امر يتب بالمانع من العقاد لها مانع
كالبيع قوله الى التطلق انما وجه الواجبة الميراث والمال في الاجتهاد الحصة ثلاث الموجودة
ملك الرجل اقواله ويبيع من الدعوى لا يكون للغاء قصر ثانية وانما وجه الواجبة
وعهد التفريط ملخصها منتزع قوله الشخص في الشيء والاستدلال بكالايضا من الصلاة لم يعمر
ويخرجها لكونه مالكا وانما لم يعد قوله الكل في عهد التقدير علمه ومنزلة شهد مرجع قوله في قبلة
دابه وعهد الرجعة وجهاد ونفسه وجميع ما لم في الجاهد ويخرجها انفسا مستولى السلطنة
على النظر اذا تبين قبلة النظر او تبيع قيمة المال او تبيع عهد الغير او اجتهاد
اجتهاد نفسه لتقليد الغير ليس من شؤونه سلطنة على نفسه او ماله ومنه لا يبيع قبله
في الكهانة والاجارة من جهة واحدة السلطنة على التفرد وليس من شؤونها كالايضا
تأمل لان السلطنة على الغير وجعلت تبعية الغير لقوله من وردت عليه سبب نوع
قوله في الطهارة من جهة اليد كالتذكية لعبد انه لا من جهة السلطنة بل ولنفسه فيه
في اليد حيث يرجع اليه الحكام ما في يده لا يعطيه الاذن بتلمسه قوله ويجمع بعد
الاقرار بطهارة ما يقتضيه من لباس وغيره ويعطيه اليه كالتذكية ونحوها يعمل على الطهارة
بخلاف امر الجهة من هذه الباب اصلاح عيض لبنه ونحوه فهذا اخذ الفطرة
ولجعة الميت يجمع بعد العلم الطهارة بخلاف التطهير فاذا اتفق النفع في كونه
في الطهارة دون النجاسة فالاصل ان فوق ملك الاقرار واما النفس منه ملك
النفس والسلطنة عليها في ابواب الفقه كثيرة جدا تظهر الاحاطة التامة

٢ لانه

الاقرار الشخص الحكم على نفسه في باب احد وعهد الملك والسلطنة والجهة
كما لا يكون من نفسه اما اقوالا اقواله بالدعوى والتعبير انه عبد فلا ما وجه
حكما واما عهد حيلة فاما واحد انما من الشخص ليس من جهة قصد في ملكه المالك
وجهة جهة ثانية الملك وقت الاقرار الملك والملوك بيت يجعل التذكية
الى التعبير فانا الاقرار بكل الشخص نفسه فانه تبعية والاحكام والسلطنة وعلة حالا التعبير
لغير الشخص وانه تصور الذي الايمن مانع التردد والتسبب وانا يجعل العبد الاقرار
على نفسه شيئا يفوت عليه كالعادة وهذا الاستاذ لدليل الغير عليه بالحجة فانه من فوق
سلطنة على نفسه وان هذا امره تذكية نفسه من نفسه وبيعها الغير لكونه نفسه
لعامة السلطنة والسلطنة وجعلها ملكا اي يتصور لم يقع اوقات الامام والعبد
بل اقول بانه ملك تذكية الاقرار الدنيا بتبعية السلطنة عامة لا يتصور وجه
فالحاصل انه عدم جهاز الاجهزة وجه لبيان الكون سلطنة الشخص على نفسه اعلى
واتم بحيث لا يبقى التذكيب الموجب للاثنين بخلاف الاقوال عليها انه من شؤونها اما
لكونها مستقلا بالنفس الشخص واملاك انه لا يستعلام حاله واعلامه من اجزاء
تراوح مرة اراد جلد قبح او عاصي فيفيد اذا وجه منوعها واما الكتب
السلطنة على انما تمام منه لا يقصد في السلطنة نفسه بالمانع عدم صلاحه انا
لكونه من الامر المعلوم لها ثانية وتقبيح لا تحدث الاجماع وليس فيه الاحكام الاشياء
كوعدها اذا الحاصل بالعقد من الكونين بجهة الاجزاء والبنية الاخرى وجزءها انها
لا تحصل في الخارج الاجماع بطبقاتها معينة لا تبلغ استعلام عدم علم الاجزاء
بالولاية والاجزاء لا يحصل وهذا يفيد من ما شاء بين الاثنين الفقهاء انه
استولى على شيء بالجهة استولى على الثانية فتبقى ارادة انه الشخص لا انه سلطنة
ومرجع على نفسه بعيث يلاث على الاثبات والاجزاء عليها لها ما يعاد تعيين ما تبقى
معطا لا على ما يعلم بالتقريات الاثبات والاقوال وجعل انه عمل صلاة اجزاء ما سكر
الاولاد معطاه صدقة الاولاد وجزء بالتاريب امر حفظ وانشاء حجة اولاد ولا مرد عند اهل
لا مرد كاية او قول وبعد الفتح تذكية الاجسام طاهر الاولاد هكذا الاجزاء ولا يجعل

من قوله

تلك الفاعلية ويجمع قوله تعالى اقواله هالك مسلط على اثبات تعيين صفاته وحدوده
بيع الصفة من الطول ونحوه ونعلم في باب التذكية ونحوها يجعل عليها بالاثبات الاقرار منه
اصل الصفة في فنها الطول اسم تستوي كلا وجميعها انه جعلت الاقامة الجزئية كالايضا فنزيح
قوله المهر في العبادة والدين وانما صاحب نجح امر لا يكون امر يتب بالمانع من العقاد لها مانع
كالبيع قوله الى التطلق انما وجه الواجبة الميراث والمال في الاجتهاد الحصة ثلاث الموجودة
ملك الرجل اقواله ويبيع من الدعوى لا يكون للغاء قصر ثانية وانما وجه الواجبة
وعهد التفريط ملخصها منتزع قوله الشخص في الشيء والاستدلال بكالايضا من الصلاة لم يعمر
ويخرجها لكونه من مالكا وانما لم يعد قوله الكل في عهد التقدير علمه ومنزلة شهد مرجع قوله في قبلة
دابه وعهد الرجعة وجهاد ونفسه وجميع ما لم في الجاهد ويخرجها انفسا مستولى السلطنة
على النظر اذا تبين قبلة النظر او تبيع قيمة المال او تبيع عهد الغير او اجتهاد
اجتهاد نفسه لتقليد الغير ليس من شؤونه سلطنة على نفسه او ماله ومنه لا يبيع قبله
في الكهانة والاجارة من جهة واحدة السلطنة على التفرد وليس من شؤونها كالايضا
تأمل لان السلطنة على الغير وجعلت تبعية الغير لقوله من وردت عليه سبب نوع
قوله في الطهارة من جهة اليد كالتذكية لعبد انه لا من جهة السلطنة بل ولنفسه فيه
في اليد حيث يرجع اليه الحكام ما في يده لا يعطيه الاذن بتلمسه قوله ويجمع بعد
الاقرار بطهارة ما يقتضيه من لباس وغيره ويعطيه اليه كالتذكية ونحوها يعمل على الطهارة
بخلاف امر الجهة من هذه الباب اصلاح عيض لبنه ونحوه فهذا اخذ الفطرة
ولجعة الميت يجمع بعد العلم الطهارة بخلاف التطهير فاذا اتفق النفع في كونه
في الطهارة دون النجاسة فالاصل ان فوق ملك الاقرار واما النفس منه ملك
النفس والسلطنة عليها في ابواب الفقه كثيرة جدا تظهر الاحاطة التامة

ناقصا فاسد الجهة من اثار ملك اليد ونوع سلطنة منتزعها منه مستلزم للسلطنة على الغير

بها والتصرف فيها وتسمى ملك الأقوال والأشياء بيد اليد سواء كانت يد أمانة
أو تقوية كالوديعة والمال ونحوه أو يد أمانة من يد مملكة وسواء كانت يد استحقاق
كالمستأجر والمستعير أو يد عدوان كالغاصب فإنه يضمن ما تحت يده وسلطته
كما سيظهر لك بأدنى تدبر وتأمل وأما ما يكون بالأيدي المنشأ للملكية ولم تعتبر
بالسلطة لعلاقة اليد فإنها للقاعدة المذكورة لا يتعلق بها حكم جلب سبب ملك
الأقوال منشأ القاعدة المذكورة وليست قاعدة اليد أمارة تقتضي بالحكم جلب سبب ملك
السلطنة وملك باليد وهي جهة واعتبر مؤنة قام السوق فظاهر الأدلة بها
كما سيتبين لك بأدنى التفات إلى الأخبار المعتبرة وهذه مدارك ملك الأقوال وإثبات
حقه وصحة العدوان أنه ما دام الغاصب والمعتدي ولو كان منشأ للعدوان والتعدي
به بأشد الأحوال إلا أن هذا رجع الأشياء الأقوال المبرئة بتعيين المالك المستحق
وجلب المغرم على نفسه بذلك فيد الغاصب ولم يبرئ الغنم الآتية المغرم الأقوال
وتعيين المالك ليغرمون شيئا وهو جهة عليه بالقاطرة باليد للغاصب أو عدوان
شيئا باليد من أموال وغيره كالمغصوب والمكاتب المتوقف باليد والأشياء
ولحوقها ملك الأقوال بالأشياء كالعلاج بالأنعام كالمملوك ومنشأ الأقوال بطهوره
وبدنه وتذكيته ذبيحته وحليته لحمها وكونه ما في يده لنفسه أو لغيره وكونه منشأ
أو مورثا من أبيه وكتابه عبده وجاريته ومقتضى وصيه مالك كما يرثه نفسه
وملك الأقوال عليها كدينه وقرضه وغيرها أو مؤنة ملك الأقوال والحاصل والأقوال
بها وتعيين نصابه وبينه وغيرها فأصالة الصحة في يد المسلم وعلمه وقوله من فروع
هذه السلطنة ومنها الإثبات بالاستقلال أصلا قاعدة يمنعها كما يرى الأصل
والقول بعد ذلك أنه في حكمه أنه أو أصل الصحة ليس مناسبا لاستصحاب
قاعدة الاقتضاء والأخذ بها ودفع المانع بالاحتمال لا يقتضي الدين المسلم
ما يشهد أنه حجة البينة المتكثرة وغيرها لا يعني أن يد المسلم وسوق المسلم
من جملة المطهرات كالتوبة والأطلس بالإجماع المسلم ومبناه أنه مسلم ونوع الحكم
كالأخوة

الأخيرة أصلا مستقلا وقاعدة مطردة بالإنما هي مستندة لاقتضاء يد ودفع
الفساد بالمقتضي ومطلقا فتحصل أن ما ذكرناه وفصلناه أنه ملك شيئا أما إقناع ولا
وهو السلطنة الإلهية أو بالخلافة منه تعالى في الأرض بين العباد وهي النبوة والإمامة
أو المقاصة الإلهية أو بالإجازة العامة الشرعية أو بملك التصرف والسلطنة عليها
وسائر شؤونها من أموالها وأحوالها أو بملك اليد وهو ملك الاختصاص
بما تحت المال وعنه ملك الأقوال بها والحكم عليها في الأقوال من المعاملة
بعض حسب اقتضاء السبب فلنا لا حقيقة وما شأنا اليد في سائر تعالينا
وبرئنا إلى آخر مصنفات المقامات بعظيم والحمد لله أولا وآخرا ومصليا
على أوليائنا صلاة كثيرة دائمة هذا تمام خطوبيا وهو تمام أفكار ناس تحقيق هذه المسألة
وشؤونها وفيها وإن كان الفرع والأكثر أكثر ما ذكر لأن المبنى لا يقطع بعض

قد انتهى بحمد الله تعالى في يوم الأحد
من شهر ذي القعدة الحرام
من الهجرة النبوية على صاحبها
والف تحية ١٣٥٧
١٢ ذي القعدة
الحرام

في الديانات المقررة لا يعتبر
والأكثار المولوية ولا يعود
الرباعية الإلهية الأنفس
والأقوال والأكوان ومنها

هذا المسمى

بمشرقة العلم في شرح الحق والكلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نعوذ ونستعين الحمد لله الذي علم بالقلم وأنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا
وميزه بجزيل فضله بإيداع العقل واختصاصه من بين أنبيائه بالمعجزات والآيات والعلم الفرقان
الذي هو بصيرة يزن الأشياء بالكتاب المبين وسنن
سيد المرسلين محمد المصطفى بالهداية والدين والصلاة والسلام على أعز ملائكته
وأكمل الأنبياء محمد وآله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وقواهم على الدين
ونقول سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم
زاد الله تعالى في علمه اليقين فإنه رأيت أنه ما أفاده الأستاذ الجهبذ ابن الشيخ
أيده الله تعالى في رسالة مفردة من العلم الأعلى في تنبيه الحق من الكلام في
بين الحق من حيث الصفة الأستاذ ما أنقله الأنقال مسائل من مطالب
بعض الأسئلة من النقد فغاية الفوز والإجمال إنما على الأجنبي من سائر المطالب
المتيقنة بما صرح الطالبين الواقفين بحيث خفت أن يعد قصوره بهذا أنه نبوغ
في علم الهيئة ولا يصل الشاق الدعاء من الأنباء كحين كثيرة أنها كانت تقدير
السديدة بما النقد أنه لا يتحقق نقاح معا لأمر من الكاسد فتأمل
أو أن تحقق صرح التمام بعض من أجنبي أنه أشرح بما يعلم بعقدها
ويكشف منها وما تعلمه على اليقين ثم أمر ته من اليقين بما وتابعها
تنافر بعيق وذلك أنك من أجنبي وذلك بعد أن تحيي منه تبرير
الفرق

وصطلاح لسانهم

العقل الذي هو منشأ الأمر فتح الله الطيف فيما أبيت من توفيق العود إليها وأرجو أن يجعلها
خصيصة بي عن الخطأ في شرح الحق والكلم ما أقول بالله جل على التوفيق بالإتمام
وما جاء الكاتب على الكتاب تمام إرادة الحق بسبب الأسباب بحيث
ضد الباطل معلوم ويحصل الأمر في الله الله تعالى أو أن تحقق بالتأمل
للضرورة من تقارب الصيانة وصح الاشتقاق ولكن الباسم في الجميع محفوظ
الأثر عند استعمال اللفظ فلا يضع الحق وحقيقته وغيره بالإلا بسلاقة
صحيحة بين الفريقين فضلا ذلك كما يعلم أن لا بالإلا فما في القاموس من ذكره
من أسماء الله وصفاته والسلام الأسلام وجود ثبات والملك الملك يرجعان من
الواحد لا من الله فكل طباطبا ذكر الجامع كما في قوله الأبيض لا يتغلب بالباطل
ولا يتم لا سلاح إلا بالحكمة فتبين بالاستعمال لا يضع ذلك الأسد الواسع من الثاني
وتكبيره على حذف مقام لمن ذلك فيما صلاح الأنفاط وما يتعلق بالمعاني
وعند أهل الصناعة من النقد عبارة عن الخبر عن شيء وهو كانت
الشاعرة اعتبارية عقلية تقابلية كسلطنة الصنع على نفسه وبنائه الجنة معرف
الوجود ناقصا وأدوية واعتبارية بين فيها الملك في المنحوم على ما يأتي
لا كلام لكم تعلق بنيانه طبيعة لأن الأملاك الأنفس وأنه هي أعلى وأشرف السلطنة
وشرفها بعد سلطنة الكون الأدنى يعلو على الكل وأعلاها وأعتبرها وفيه يفتقر
ناقصا لأنه ذاته نفسه وبعاشيته التي في أمر سبب بما هو عليه في القاموس
من كونها متشبثة من شؤونه الفنا السلطنة على الأدنى بعد سلطنة
الجنة على الإنسان أعلى الملك والملك الشاهد على الأدنى فالأنسان أعلى

ثلاثة الأشياء الأولى بعد الإنسان
أما أيد فيقول بكيف يشكون محمد كلا
وبعد من حيث هما ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
ملاء الله عليهم جميعا أن خلق بعض الأنبياء
عن طاعته من أيام الجمع لا شك في الجمع و
الفلا يلزما جتبر الى ذلك بما نقل في بيان
المقال الضيق الجبال ناقوله بالله يؤمنون

فكشف الحق عن حقيقته في محل كتابة الله
الأشتر في شرح الزيادة الجامع في تحقيق
الولاية الأنبياء في شرح
كلمة الحق معكم ونيكم ولكم
الله الله

اصطلاح يتعايد في الملك الناجية من شؤونه هذه السلطنة وأنها فيه
الجبر كيف نفيت عليه عنه بتمام بديهية لتحقيق وتالب لعدم وسلطان
من نفسه وغيره لأن سبب ملكه ولأنها شأنها بنفسها السلطنة
عن ذلك وتقدير وتالي تحقق لعدد الملك قد يا ليتنا أنت تبجلكم
بكم من أعدائكم ناقصا يفتك لنفسه من ضد أنا يعتز عليها وما أنا عليكم بوكيل
يد الله كيف نفت عن سلطنة الخصم المطلق وبسط يده على الكل التفويض
عن سلطانه الحق من الأهلاك من جبر تعالى أمر من ذلك علوا كبيرا ألم تعلم أن الله على
كل شيء قدير تأمل ذلك من ذكر عند معه الجبر وتفويض أنه من وجه لم يطع
بإكراه ولم يصر بغلبة ما يعلم الشيء ملكه ناقصا الملك لما لكم وقادر على الله عليه
ناقصا حتى العباد بما حتى لم يكن الله من ما سأله لا منها ما أنا وأنتم
بمصيبين فشاء أنه يجعل بينهم وبين ذلك وأن لم يدخلوه نليس حقيقة أو ظلم
فيه ثم ألم من يضبط حد عند أعلم نقد خصم من خالف الحق تحقيقه
عند التحقيق ما حرم بعلم أم من الأمرين الأمرين في الأنبياء الكرام وتنبيه
بيانات واعتبر في أصل الأسلطنة فكيف كان في هذه السلطنة بناء
التكاليف الأنبياء في الجمع أنها حكم عليها الله وما سادت بنت طالب الكشف
الحالات السلطنة بسبب اختلاف الملاء منشأ الأنواع على أنها وجاءت
فيها سلطنة الواجب على الكل ومن شؤونها سلطنة الأنبياء وأمر ملائكة
وخلفاء الفقهاء زائم وهي لا تنفي بها من الوجوب من الخلق والإيجاد
ما هو من شؤونه وأوامره أرفع المراتب على الأنبياء من جميع الأنام

وكشف الغطاء عن ذلك في شرح
الزيادة الجامع

كثيرة أو دلك كثيرا وأنا في مستقبل القول ثم خصه تكاثر أمر وأولاد
بخلقه من نفسه وغيره ناقصا به ولكم وشكره أيضا لا بعضه ما حق الملائكة بصورة
من أصول وحدة الوجود والوجود من تبعهم من الأنبياء فلم اسم لا يفتح في
وجه على ما يدركه الأدعياء على ما شبه به سفراء الله من الأنبياء أعلى العصمة لا
وذلك السلطنة الصنع على نفسه وأنه يتبين بما من الجزء حقيقة ناقصا الملك بما
ما شاء الصادر تقلبا فيما أنه أعلاه لا كرامة جاء وضاء وبقاء وصافها كما يتبين
حرنا أنكر نفسه الأنبياء وسلطانها عليها أنه المخرج عليها وشرفها أنها ذهبا في نفوذه
تقرأ أنه أمارة عليها على أنها جاء وذهب جاء ذلك عرفت أنها متوقفة من
نفسه ومنها السلطنة على غيره سواء كان ذلك الغير شخصا من بني
الوقائع كالسلطان على العبيد لا يجبر والزوجة وأيضا من ما يكفيهم لديه
ميزان من مدار شؤونه الفقهاء السلطنة على الشيء على اختلاف أنهما كذا
والأنام أو شيئا آخر كالملك وغيره فما هو بنزلة كون النبي ولا تكون
يقبل النقد وقد يجتمعان السلطنتان أي التشمل الملك ناقصا
بحسب الأمر الوضع كالأعمار المعتبر فيها في الأمر أنفقها بالملك المنفعة
لضعف السلطنة على اليمين فضيقها في مقابل البيع والأخر أنفقها من شؤون ملك
العين حقيقة بل التحقيق أنه تمليك المنفعة بالشعار فيه معتبر أنه الكلي
فيه الستائر وليس محلوكا للوصف كما لا يجوز أنه الجمع أنه متحجر لا يصلح كيف
تمليك المعدوم وكيف كان في بيع زوجتين بأن ملك اليمين في ملك
أما الأولى فهي نيابة اعتبار أنه ملك اليمين له شؤونه وبعد جاء الملك منه ما

التعبير دائرة السلطان وبتحقيق كالمعلم بيع الأعيان بالتعيين يستوي
بجهة من الجهات كالنفس المقصودة فملك المنفعة ملك معين في جهة ما فتكون
وسلطنة على المعين في تلك الجهة المقصودة من العقد كالسكون والركوب فهذه
المنافع المقصودة كالذات ملك لجهة الأخرى من شؤونه فتكون سلطنة على الشيء
ويزاد منه ملك العين وقد يقيد كذلك البضع فإن الزوج مالك للزوجة
ومتسلط عليها في بضعها لا يخفى أن البضع ملك للمبيع بنفسه التقابل بين
أن جهة السلطنة في الزوجة إنما هي البضع فمن هنا يظهر التشبيه في الأجرة
بملك المنفعة في الشيء بملك البضع لأن الملك فيهما هو المنفعة والمعقود عليها
في الشيء البضع كما يتوهم لما عرفت البديهي أن الموجر لا يملك الأعيان
الملك لمواليه القائمين المستأجرة وأما المنفعة وهل يكون شيء سواها
فالموجر المستأجر من المستحق تمليكه وتملكه كالأمة تملك نفسها فيقول
وتهبها بالعقد فإن الأمة مالك محدودة في البيع غير محدودة
وأما التعبير الثاني يعني أن السلطنة على الشخص فإن المستأجر سلطان
لكونه في ثلاث العين المستأجرة ومهما أراد يقبضها وينتفع بها والسلطنة
عليها ويكون من الانتفاع منها لكن لا مطلقا كالأجير والعبد وغيره ملك عليه
في مالك المستأجر له لا في مطلق ما له فلذا كان للمستأجر الزام الموجر
على التسليم كما أن المشتري له في البيع سلطان على البائع في ماله المبيع
أي الإجبار وتسليم إليه فالبائع بالعقد يسلط المشتري على تصرفه
في ماله الموجود المقبوض فإن في ظاهر ما يقبض بحكم اليد وهذا معنى
الفقهاء

الفقهاء قبل القبض في البيع المعتبر عند كلمات الأصحاب من فقهاء
رضوان الله عليهم بالضمان لما وفي بعض أن البائع في تلف مال المبيع وعقد
بحكم يده إلى القبض والتفاوت كما أن المشتري يضمن ما من بحكم العقد
بعض أخر على ما فصل في محله وسيزاد تفصيله إن شاء الله وهذا إذا
كانت الإجارة متعلقة بعين كما عرفت وأما إذا تعلقت
بالذمة كما في الموجر الحاصل بالعقد السلطنة على الشخص
فقط كالكلام وتحمله ويرجعها على تلك العناوين الأجير وما
وهذه الباب أي الباب من العاملين حق النيل في العاملة ومن
الشفعة في الجارية فإن سلطنة على الشخص هو البائع في ماله فإن نفسه
مسلط عليه بالفسخ وإلزام على الرد والإقالة عند وجود شيء منه
كما أن الشفيع مسلط عليه في ماله وهو الشقص وفسخ الجارية الأولى
بالقدرة على الثمن والمثمن بهما من الحقوق المتعلقة على الشخص في ماله وكذا
سلطنة ولي الجنس عليه على العبد الجاني فإن فيه سلطنة على الشخص وهو
المولى في ماله وهو العبد في كما أن الجرح مسلط على الجاني في ماله
عند العقل بالتعيين فهذه كلها الجميع شرفها على أربابها حقوق بل
من الملك المتعلقة في بعض الأحيان وهي كان المتعلق في
الفقه ما الذي يعتبر عنه من الباب الثلاثة الأولى من الجميع ٣
كما يتبين بقدره أيضا في ذاته لا الله وأنه يحصل الملك المحض الشامل وهو
الاستقلال الذي بعض الفقهاء حتى فيما كانت المشتري على مقدمات

السلطنة الأولى أن الوحي بتسليط الروح مسلط على ما في بعض
أنه يرجع عليه والنفقة إلى التعيين أو تعيين الملك لا يسلط
من التصرفات البدنية لا يأتي الثانية فلذا يقال قوله عند البيت من
لذلك كالمناصب ثم لا يشاره إلى الملك الثاني يسلط عليه فإن كيل
على تقدير عدم الشكوى ودرايته بملاحظة مناصب تنبيه التوافي
ذلك في باب الأصل في بيان مقتضى الحاكمة المنكرة وفروعها ومقتضاها
أن جهة اليد لذلك اليد إنما هو من القاعدة وجهة وقيمة لها أما في
متناهية بجميع أقسامها وبينا أن أصالة التصرف فيها السلطان
على ما متوقف في الأصل وجعله مجرد في التصرف ليس لهما سلطان بالجهة
وذلك الأول فإن اليد سواء كان من سلوك أو كان يرجع في كونه
المحل الثاني الحاجة وحيث أن تفاوت التوقف لم يكن يتأثر على ما شاء
عند التفرقة بحيث الاستقلال التفاوت بالاستقلال في التوقف لكن
فلا يدل الأول تشخيص الحرج لذلك في الموجود بما يليه ومناط
والنقل الذي لم يحقق طالبة بل سيأتي فيما في الحقيقة من الأحكام تشوهم
الباحث بالمراتب فقط مستقلا بالاستقلال والتقوية بالتساوي
الاستقلال ودون التقوية بالكل التبيين أنهم أتيا وملتبسا بالفرق
حقيقة بين الحق لكم فنقول أن الاستقلال لكونه هو بعد نوع من
الذي السلطنة على الغير إذا لم يكن منشأ الانتزاع عنه أمر آخر مقتضيا
من أثر تترتب إليه المانع كسلطنة الأنسان وتحقق على غيره من أوقاف

حسب كتبنا
الباب من
البيانات بالاشتراك
لم

صحيحة وإلا إن كانت من على الطلب من جانب الاستقلال أو تعيين
منشأ الأمر بعد الاستقلال في الغاصب فهو كشف عن أن مطلق السلطنة
أعني الأمر على الغير بتسليك المتعين في العلو لا تقيد بالبينة من
حصلت وعلة كانت أما مطلقة لبسيطة غير محدودة بتعدد غاية
والاسم كسلطنة الواجب الخالق وملكه على الفقراء محدودة مستقرة
كسائر المراتب والجهات من الأنحاء وهي الأنحاء من علة معينة فإن منشأ الأمر
التي بالملك بالنفس أخص وهي الاستقلال في بعض الجهات وإن كانت مستندة
الأسباب فاسدة معلولة بالطلب لا تقوى أو أدنى ملاحظة بالتوقف بعض التعلقات
أشد الحالات لا يتعين على حسابنا الأنحاء الأولى لا تكون السلطنة من أن جعلت
أنها هو الرجحية فقط وهو المقتضي من الملك بالنفس الأمر أعني جهة
من الأنحاء وهي الأولى لا يفيد ولا يعد أنكرت السلطان كما لا يتعين
قوله أن جعل أمر تكلم أن بعد يخفى لا يخفى الأمر أعني الأمر
لها في حفظ عدد معاوفر وهاتين نظم مرجعها من أنها وأما ملك
وسلطنة بوجه الاستقلال ملك بالتبع فسلطنة الغاصب على منفعة ومالية
عليه بالبيع بتسليك أيضا مرجعها الأمر بجهة فقط لا يرجع إليه في الأمر
كما يتبين عليه العين بالمعاصة وغيرها وهي من ملك ملك
أي عدم لا يفيد على شيء فهو ما لا يعد يخفى لا يخفى الأمر الأعلى كيف يدل
الغاصب بالعدوان لا يثبت الأنحاء ولا يرجع في أنشائه إلا بالشرط
ولذلك لا أن الغاصب بالعقد فاسد يجب عليه أنحاء وليس زيد الأنحاء وهذه
السلطنة

في معاملتها ومطالبتها ومطاوعتها كاستحقاق الزوجة على زوجها بالنفقة وتمرد على
يستحق الزوج وأما إذا كان علة أمر لا يتعلق به المانع فلا يجوز فيه المانع فلا يجوز فيه
السلطنة التي على الربوب وما ما من شيء من الأمور ولا يتعلق بها ولا الإمام
والزوج له سلطنة الشخص على نفسه وما هو من توابعه كما سواء السلطنة على المال
فليس هو ذلك الاستقلال له معنى لعموم قاعدة المال وأما الأمر الذي هو مستقر
غير الاستقلال بالإيجاد كالأمر الأول فهو السلطنة وأما التقدم والاستقلال فيه
مدار الخير والشر على الإمام المالك أو ضيعة دائرة السلطان وتمرد
سيفصل فعلا الأمر الثاني الثابت من صحيح الغير كالأمة الأمر الذي السلطنة على
الغير فإنه يتعدى الحكم منشأ الأمر الثاني الأمر الأول لا يتطرق إليه المانع لا غير
يجتمع من الباء وشرعها فإن المانع إنما يجيء من تأثير المقتضي لا العلة
والاستقلال المطلوب على علة تامة تحقيقا استقلال بالاجتماع النقيضين
من تفسير توجيه ذات السلطنة على شيء على شيء كما هو بل
يجتمع شيئا وما دونه من الشيء الخير الصحيح الصادر من الغير
والأخير صاحب السلطنة وهذا الأمر يحتاج إلى الفلك هذا استكمال الرب
واستثناء تطرق المانع وحيل الأمر السلطنة الرب على الربوب فإن كون تابعية
الربوب بيد الرب من جميع الجهات وليس مفروضة له من منشأ
الأمر وجوبه ومنشأ الأمر من جميع الجهات شيء وفاقة الملك فقره
الذاتي حلقا فهو مستقل من الطرفين الخير الزائد والملك فإن
الانتقال من الذات والغير والاستقلال الأول لا يستلزم الاستقلال
عن تفسير وعن هذا الباب في الأمر الثاني ما كان من شيء فهو أي السلطنة

الأخرى

الأخرى كما لو تبرع النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بالمنافع من أنفسهم والسلطنة عليهم
وأموالهم بتعديد وظائف أنفسهم وأموالهم وتنظيم موازين وقوانين الصحيحة
وشرائع كلية وصول شيئية وآداب خلاقة وتقيد وجمعية السلطنة
للسلطنة السماوية بالسلطنة وأنبيائه كالفقهاء والمجتهدين نفعهم
فيه بتعديد تقليد ملا لطفا وعناية على عباده بأوامر حكامهم
وتنفيذ أوامرهم ونواهيهم وأنهاهم في العباد وأخذ أموالهم كالزكوات
من السيئات لكيلا نفاذا كان الزاد عليهم لزاما عليهم فإن سلطنة
عند وجود العلة وهو لوازم الخلافة والولاية في النبوة والإمامة
ما فضلا في محله من الفضائل المعتبرة من الصحة والأرواح الصحيحة
على استقلالهم عليهم السلام في العدم على أساس الأمر ليكونوا أمين وناهين خسائر
عالم تعالى وأنه لا هو مفتي البشر الشريف من المؤمنين
والعلماء الفقهاء تابعة والعدم الأمر الساتر في خلفائهم وفي أبوابهم
سمية الرؤساء وليست قابلة للاستقلال والعفو فإن الأمر
الأمر في بعد الانصرام نوع أمر من الأمر الثاني لسلطنة النبوة
وما يجوز من الفقهاء العدل وإنما هو السلطنة العقلية الإلهية
إلى ما بالذات المستغنية عن كل السلام لم يشك والأبية عن التسليم
والوقوع إلى المعنوي الاستقلال والاستقلال بالذات الحالي الذي يخالف
فبعد وجود الجمع في الخيرية لا نكونا فهو بالسلطنة على الناس أولى
وأحق من نفسهم ولا يجد في التغيير ما يتعلق العلة بالفرض لا من هذا القبيل

ولاية الأب والجد وأولوية أولي الأرحام بعضهم ببعض فإن هذه السلطنة
مستمرة من نسب وأثر غير مجعولة من الأبوة والبنوة والأخوة والأخوة
والعبودية وغيرها وهي مستقلة الزوال وأبيه من الاستقلال فيه صاحبها
ضاد توجه هذه الشيء من الأب من جهة ابنه وهو أثر عند الحاكم
الأب فإن الولاية كالأمر الولاية للأب بالكف وغيرها من نوع السلطنة
والأولوية وأحكامها وليست من العقود المستقلة الجعلية الاختيارية القابلة لما
ذكر كالأمضاء في إيجاب العقد مسائل الطلاق إلا أنها من نوع هذه وأحكامها
وهي مستمرة الزوال بالفسخ وولاية الزوج وأحكامها وهي أيضا مستمرة
الزوال بالفسخ وغيره ما دام العنوان باقيا وهو الزوجية وإنه كان أثر الزوج
وانتهائه باختيار الزوج فسقط إسقاطه عن الميد ولم يجز زوج ما ذكر مستقيل
لو جعل السلطنة الثابتة لا يتأتى أما في الأمر الأول من الولاية الأبوية فإن
كما عرفت وأما فيما هو من سنوح من الملاك لاستناد ما إليه وكونه أحد
والطلاق وأما فيما في الأولاد جار لاستقلاله تنبو من علقاء زوال الجار في النسب
الواقعية من تحمل الثمار أو الأولاد لا يقطع النسب من الأبوين
وسنفصل من تقرر الولد النسب من الأبوين وغيرهما فإن الزنا
إنما هو منع شيء من الولاية والسلطنة من حيث العموم لعدم الانتهاء
وينفي الحقيقة فإن النسب على حقيقته إنما هو جهة وحيثية
بحولة وإنما جعل الزنا كما أو أبعد الشارع كالقتل والكفر وتوقيف
الأسباب المقتضية ما فإن أمر تأثيرها وإما إذا كان منشأ الانتفاء
صرنا

صرنا لا يمنع من طرو المانع وتأثيره كالسلطنة على العبد والأجير والقاصر
والمديون وغيرها المستمرة من الأسباب لكن إما قصاء أو بتسليط
الغير على تفسير الإجارة أو الدين أو التعاون بالعقد أو تسلط عليه بحق من سبب
التعاون فتلك مقتضيات مستمرة إلى أن المانع فإن الاستقلال هو في الجعل
على ما تقرر في الذي أوجبها السلطنة عليه عنه أمر يكون يجوز له يقع
ويمنع عن تأثير المقتضي كما هو الحال في العبد الحقيقي فإن الاستقلال ينتفي
بالمعنى من العقود إلى السلطنة على الغير لكن لا في جميع أفراد الحالة
كالسلطنة على الغير بما يعود غير ذلك كما عرفت لأنه ليس من الأمر الذي السلطنة
على المال بالإذن منشأ الانتزاع في بعض موارد جاء الحكم علة تأثير لا يجوز
بينه وبين أن كان الجزئية توضيحا إضافية بالنسبة إلى الأسباب جزئية كلية
تنعكس جزئية لا ينافي السالبة الجزئية كما أنه إذا قيل إن العالم لا يكون
في الأنام فهو مجتهد إن هذا العنوان لا يوجد الأفراد لا الجزئية وهو لا
ينافي بعض الأنام ليس العالم بعض بالنسبة إلى السلطنة على الغير جزئية
كلية تنعكس بالجزئية كما أنه بالنسبة إلى السلطنة على المال السالبة الجزئية لا
تنعكس الإيجابية كلية هذا ما الأسباب بيان موجبه وفاطر وأما
الضيق الذي هو مناط عدم جريان التكاليف الاستقلال فقد يكون مستند
إلى نقص الموضع أي عدم موضوع الحق وعدم صلوحه للانتقال والتعلق
لحق آخر يأتي من التعلق بالذات وعدم صلوحه للانكفاف عنه استمتاع
الزوج الاستمتاع عن زوجته فإن موضوع هذا الحق وهو الاستمتاع ليس

مستقلا وانما هو في الحقيقة كالموضوع اخو مطلق الانتقال الى الزوج
الزوجية وهو ما يتخيل بالقوة للانتقال والانتقال الى الزوج
الى الاستماع من الزوجية ويتخيل لا يكون انتقالا الى غير الزوج لعدم
وكذا بالنسبة الى الزوجية فان الانتقال منها انما يتخيل في القسم الاخير
من ازدواجات الابوة والبنوة وكذا التخيل استقلال ذلك
منها ومن حذف القيد استقامة طالبة الاب او ليس للمفهوم
عند امام الحرمين وغيره المساواة وكذا انما انها احكام لمفهوم لا تتعلق
حرية مستقلة تقبل التنقل او استقلال من عند المولى على العبد او
انه ما يقبل ذلك لو سقط بموت المولى كاستماع المالك من حياته او
وحرم تملك احد الزوجين على الاخر انما الاباحة عن ذلك ذكر فيه يكون
لقصور اعلاه وقد اشتهر في تفسير التعتيق تبيين من الحرية او من
بالتقييد بشرط من شروط الاسباب كالذات جميعا ايضا لا يتضح
او الجعل تفسير وحط الفيل الصحيح بانه لا يتوقف ما انه الصحيح
بالجملة ابطال السلطنة الثابتة اما بالعقد من جهتها وبكتابة
السلطة عليه فهذا الامر وهذا ايضا كما انه الشامل على الشخص مع
بين السلطة عليه بما السلطنة بالملكية الثابتة كالزوجية وما يشبهها بالاولى
وهذا ايضا يجمع الاقسام ما نبه السلطنة الشخصية كالعبد
يملكه عتقه كالاتي يجوز الاعراض عنه فيما شاء كان في الذات سلطانا
بقي السواد فيه تبيين المفهوم الاستقلال ليتبين عامل سلطنة المالية

ح

مع تبادل تقوى اما المفهوم الاستماع لا يستحقه امر مع بقاء العبودية
بما انتفاء ولكنها يفوقانه وكثير من الاثار والفروع المتقدمة كالوراثة والكفارة
ونحوها من ثبات العتق انه وقع بعنوان التبرع والانما اراد حب الولاء المتوقف
به الاهلية للعتيق من هنا تجب متدرس ما يتبع الاب من الولاء
اذا حصل بالتنكيل انه تحقق عنه كفارة وغيرها لم يوجب الولاء اما الاول لكنه
واما الثاني فلعدم حصول مقدمها الولاء منه مقدمة وشمالا التصرف الاحتمال
التبرع من غاية جريان العتيق انه متعلق على العنوان التعتيق وانه فيه سقط
كالتبرع من جهة الولاء وغيره صادر للولاء وانما عتقه بعتق ابيه
فانه كالمراة حكم لعدم الولاء من متقدم قبل الاستقلال انما هو كالاتي استقامة
وتشترط نظيره كفنه خبر مقطوع لكنه العتق جميع انه من الاجتماع
كالتنفيذ الكفارة ومنها بجلاء اموالهم وانه من هنا بيانه عن حقيقة
السلطنة ومراتبها انه سلطنة مبناها الولاء ما يتبين من
انه نفسه مستقلا لمرقشا مستقلا على شرون من تقرب فقر ناظر اليه
بعينه من الجهات بالاحاطة ركن هو من الصفات الاشتراك
وخبيث فقد استقامة لا بعد ما انه ما يتبع من دعوة
المتبرع اعني كونه المحض نفسه وانه وتبين باعتماد فيها من غيره
او فضاء وتبين انه انتفاء كالاتي او الاولاد الغير الملك وسلطنة
الكبرى والولاية انه ايضا انه نفس الذات وظهر الاشتراك وتبين
السلطنة التي لا تنافي الامة وادعاء لا تستقيم الصفات والفاظ
الولاء

مع لحاظ حيث نفسه وهو الماهية وبالوجود الخارجي من بر واوانه وجوده
وماهيته في الخارج وما نوع موطن تقدم اداة عالم من الاكوان فوض ثابتا او نظر
وقطع النظر عن الاثر عدم وجوب يتخيل ان يجمع ايجاد الوجود فهو مقتضى بحيث يسلمانه
للتحقق بالايجاد والوجوب لا يعقد ما يحصر زائدة الملة واعدا الدين كثرة الاعلاميات
ومشكلا الدين الاقتبية والاصول الصحيحة الشريفة اعني اهل التصوف ظاهرة من
الصحيحة ومن تبعهم من الفلاة القائلين بالوحدة الوجودية من الحقيقة الحقيقية ربانية
وغيرها اصحاب وحدة الوجود القائلين بكون الوجود من حيث هو الواجب تعالى وما
عداه مظاهر واسماء وتعينات لظهوره وصلاته وبكاداته وعرفانه ظهوره
ومظاهر تعينه وهو الحقيقة الحقيقية على ما نقل الفرق بين بلاشه ذوقية
وهو كاشفا الله على ما تبين حاصل نزيها ان خالف الاولا الاسماء
العقلية والحقيقية وهو من الانبياء عليهم السلام والحكمة المطهرة من انوار
اهل العصمة بانه حد الاسماء الكبار وقلع الاسماء التوحيد الاصفا
بالصنع والصانع ولقد اشبعنا الكلام في ابطال هذه المذاهب الشنيعة الاسنية
في ايضاح الحق في التوحيد والنهاية الاوتبرة في اقرار اهل الحق
دقت منا ومن الاستاد العلامة نور الله ضريحه في مسئلة الوجود الاصغر
نبها ان الملحد الوجودي عليه كما يثبت الاسماء والصفات بانها هو
تقديم الاشياء ونفي الصدر بالامر الشرعي الاصغر منزه تعالى
اهل العصمة وبيانا تمرين تحقيق الصانع الاشرف من الوجود وصفه فقد حده
ومن حده فقد عده ومن عده فقد ثنى ومن ثنى فقد جزاه ومن جزاه فقد
شبهه ومن شبهه فقد اشار اليه لانه لا صفة الخالق الرحمن ولا وجود اثر

اي اشياء منه
لا اشياء منه
العباد

الصفة

الصفة وكلت الاذن عن تفسير صفته واخرت الصفة عن كنه معرفته فلا تتم
منا من ذلك فصولا يتبادر بالنسبة اليه تعالى اللغات وصلت حتى
تصاريف اللغات ذاته اسماء تعبيرا عما لا تفهم وذاته حقيقة وكنهه تفريق بينهم
خلصوه منه تطبيقا لاسواه فكلما اقبل منه من الذات والصفة الوجود
من اعلاه الفكرة والعبرة يفرقا من الصفات الجمالية والجلالية انما هو تجريد تبعيض
التقريب وبعض في قصد عنه الاثبات ذاته لا هو الذي صفات
والبلاد ذاته الاثبات متدرجا لا يحصل الثبت فهو ملاذ ذاته لا ماهية وصد
اليه وهما ما سواه تعالى ذاته ما يكون مخلوقا مثلا ومن نفي عنا مردود الينا
تبتر عليه ما دون الوجود هو فهو ذاته موجود والملوحة قادر وهكذا
ليس كيان الوجود ثابتا بالعدم والتعالي والفناء وسبقا بالعدم في ذاته وصفا
بالعدم ثابت ازلي ابدي فهو ابدا لا كان في ازل الازال لها الا هذا كلام
حالات لا يكون تصور معانيها هناك لا ذات النزع اثبات صفة او وجود
وقت نبتر اهل العصمة بقولهم لا الصفة في الصفات عنه الصفات
حيث البانا الى الاثبات الاذن عن حقه التعطيل لا التعبير فهو موجود
من جميع الجهات والصفات بحيث لا يقع اثبات صفة الوجود المتعالي للعدم
عليه فهو ليس ذاتا بحيث يتصور الطبيعي مكونه وقيده بسيط ومركب
عليه بنا لزم جهل الطلب وانما هو صانع الوجود وقيد وليس صفاته فما هو
بذاته مبهم الكنه الحقيقة ابعد تطلب اسم وصفة وحده وهو حقيقة
وما لا نزع مقام التعطيل التبعيد وتفريق الاحتجاب الصنع والمقتضى الاول

وأنا أيضا سبحان الله ما أحسن ما حكاه من السلطنة على ما حاه وكذا ما دم بالذات بالإيجاد
والربوبية مرة كان نفسه استقلالا لا حلالا فإن تبيد بالنسبة إلى الله والنوع عليه تمام
فيقع الإيمان الذي يحق على عبده والإيجاد في بيته واحد أعلى عكس غيره فلا
والفعل الشيء والإيجاد السلطنة بالأعلى وأما الصنع والإيجاد فليس كذلك
غير مرجوع إلى ما عليه صانع قطع النظر عن مرتبة الإيجاد بالوجود بل هو مقصور
كما صرح أن الصنع والإيجاد يوصفين الإيجاد في الخارج فإن الصنع عبارة عن
المصنوع في الوجود فلا يعقل الاستقلال والاستثناء بعده من الوجود فإن الصنع
وبينونة صانع يقتضي تحقق شيء اختصاصات محض على أنه وضعه بإيجاده
وأما على الوجود الخارجي في قطع النظر عن الإيجاد لا صنع ولا مصنوع
أنه مع قطع النظر عن اللفظ لا لفظ ولا لفظ بالجملة في الخارج
المشار إليه أن عنوان السلطنة الكبرى أعني الاستحقاق بالإيجاد
المستتبعة للتبعية الحقيقية عبارة أخرى عن استقلال الملك
الفقر الذي هو ذاته وحقيقته بل الاستغناء عن الحاجة المطلقة
جل شأنه فخلف وحده أمر لا يتطرق فيه التغيير والتبديل بالنزول
أما التغليب كما نحن المفروض من العلاة من تفويض الربوبية وشؤونها
النبي أو الإمام عليه السلام من استحالة الترتب المسلوب عن الملة
اجتماع النقيضين وتبدل الصفة وإن أبى بالأمر بتطبيق
بينات لا يصح المقام التفسير بها فيكون الاستحالة والإمكان
وأما الكتب فإن فيه مناقشة لهذا الأمر بالأنا هو من شؤون الربوبية

وأما

وأما السلطنة الأخرى وهو غير التفويض في نفس السلطان المستلزم للاستقلال على
تلاحم اليهود ومن يشبههم فلست أبيهم ولعنا بأنا الرب جل ذكره أو نحن نقرن
النفس بالربوبية والأنبياء ما أنبوهم بالعلامة من هذا بلاغ الحكماء وإن أمية حاذ
كلا تردد إليها تأمل الأنبوهم أو في بالربوبية من النفس فإنه خليفة ربه في الحكم
فيقدم به ما يقدم ما يتعرف من السلطنة الأمر بها إلى ما يتعرف من النفس كشف
حيث أن منع الفساد فالمرء شرا كيف تبدو لا يبقى الأجنة وهي تتماثل ظاهر
ولا يمكن لها القصد بهذا التعرف جوده وتبادر لها نهر وجوده وبتماثلها ما عت في الأرض
واجتمعت فيها الأحزاب بالأحزاب فرعونه وبنيت البلاد ونفقد الضياع فاضطرا
في مرتبة طوق ما يهم ويتبين أنها من شأن أحاد مرتبة بإيجاد ما لا تقوم بأكرم
وجنايا تقوم بها إلى أن وجاء من خلق الإيجاد بأخذ أبنائهم لا تأثر الخلق
يكرهه ويريد ودون بالملك والأنصار الانتقال بالقتال وتناهر انتقاشه أما
فسد الاجتماع وخلل النظام وانقطع النسل وكذا في مرتبة ما نهم بسبب الإيجاد
متنا يأتهم ومقربه متبلعد الهوى مبتعد متدانيا تقوم جاء مختلفا ثم ومتنا ثم
أمناجع ومعاطه بما يصلوه إلى الصانع وتنبه بما يكلوه ليرجعوا
يكرهه وفي السلوك إلى جاء لا كما أنه لا تقلد أهل الحلول وتنبيهم
ماء مقتاد ليلة هذه الطبقة من مرتبة الأحاد الأهم السنن
والقيم بهذا القانون هو النبوة للرسل ومن لفظة السنن وحقيقة شأنه
في الأرض وشكوة هدايته وذلك شرح بين العباد والبرايا من الحق
المعبود وعباده وذلك بين الحجة كما أن جمع مقدمة نظام العالم
في هذه كشرح ونظامه الأرض من الأنظار وغيرها

ومنا جهها

ترضية السامية

مقتضيات العناية الإلهية وتبيين المطلق العام وكذا نصب الخليفة
الهادي إلى الأمر مظاهر المنقذة للعباد من شفاء حزن الصالحة الموصلة إلى الجنات
من مقتضيات فيض عنايته جل ذكره نعم ما قال بعض العرفاء أن من أجلها
الشعر على الحاجبين الذي لا يفيد كذا تقييد الأخص في المقيد كيف
وجود رحمة للعالمين في سابق العناية إلى رحمته ورضوانه في الشاكرين الذي
نال الخليفة رحمة من الله نا نظر إلى أنا رحمة الله وأما كونه لا يدل أنه يكون
إنسانا ناطقا بلسان قوم فحواه من العناية الإلهية لأنه قطعة
الملوك لتعلم الإنسان على الوجه المزبور مستبيد وأما اختصاصه بالآيات وجوه
فإن الأمثلة من الذي بالسفلة من الشجر وعلى الخلافة عند الشيعة على أن
لا يثبت الإمامة إلا بالمعصوم الجبر وهذا الباب الخلافة وحقيقة الجعلية من الله
في حق من استعد وصلح واستخلص علم الله وشيته نعم ما قال صاحب الجواهر
في مدح النبوة فهو الأكرم معنى وصورة ثم اصطفاه حبيبا بالكرم
ولهذا جعله الرسول ولم يكن تطبيقه لنصب الأمام في غدير خم فقال ألست
بكم من أنفسكم بعد الست خليفة الله وحجته عليكم فقالوا بلى فاستتبعه بقوله
من كنت مولاه فهذا علي مولاه يعني من كان تحت ولايته من تبع فحواه
تحت ولاية أمير المؤمنين فلا يعقل بيان أو ظهور من هذا البيان
بيده أو لا مقام ومنزلته من المؤمنين وله سلطان وخليفة والله الأمر
أمر دين الله وشرعه وإبلاغ نوامية حكامه ومواريث سر العباد وسلوكهم
إلى الله تعالى بين سلوكهم فيما بينهم وفي أنفسهم معنى حديث السر
الصنع والإيجاد وشؤون الخلقة من الإيجاد والإماتة والرزق وغيرها كالإحياء

المعطلة

المعطلة من المفرغة والعلاة القائلين فيهم بالسلطنة الإلهية وهذا
بيان لا تحقيق الأمر بها إن الفرد الأعلى فيه السلطنة وشؤونها المتنوعة
منها معنى سلطنة ما فلنا أنه لا يتطرق إليها الاستقلال لانتقال الوجود
وجب الوجود من جميع الجهات بل تدبيره ويظهر منه الأفعال بها من
الوالي كولاية الأب بجميع ما طالب الأمر الولاية الفرع لو جهة الأسماء لتخلف الشكل
كم الولاية الجزئية كالقيمة وتظاهر من تبعية الفقيه بتبعية الوالي الإمام والسواد
العزل إذا الترجيح لا يسلب السلطنة مع وجوده وهو في المنصب كما
الثاني أعني سلطنة الشخص على نفسه والولاية بها فيه بعد هذا الشرح في الرتبة
جهة إلى الرب وشؤونه من جهة إلى النفس وشؤونه كما عرفت تكاثر الوجود
غيره من الحكم الشخص على الأدنى الغير إنما من شؤون سلطنة الشخص على نفسه
الاتحاد الذي هو كما أن سلطان الرب هو الأصل والجهة من أنه وفي مرتبة
الاتحاد حيث الأدنى ما لا يشتمل كلها إنما هو لحيثية النفس ومختلف
كما أن حيثية النفس وما يتعلق من الحيثية إنما هو لحيثية الربوبية ومختلف
وقابلية لها ذاتها مشاكلة أمر كون الشخص نفسه الشخص ولو بنفسه بعد
أولى به منه كما عرفت إلى التشبيه وتنتسب إحداهما على الأخرى وتعرض
وضوحها أما جهة تزيد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنين من أنفسهم فانظر منزلة
من الأمر بالأدنى حيثية الشخص نفسه مع أنها أظهر شؤون الأدنى وجلالة
كونه نفسه فهذه الأدنى أما وعنها متقدمة عليها ويليها على الأدنى
أعني سلطنة الشخص على نفسه والولاية بها المنتج من نوع موصوف منها
عليها بالبدء والأجاج والأدنى بعد الولاية بها تقدم الشخص وغيرها
شؤون تلك

السلطنة وأما هاهنا فإنه لا اعتداد بالشغل الذي تشتغل به الذمة إذا كان كالبيع
والإجارة ومقدار الشغل وفي هاهنا كما لا يترتب على نفس ذاته منافع تؤخذ فإنه لم يكن عليه
إذا أتى بها واجبة بغير إذنه إذ لا يشاركه فيه شاركه فيه تلك الواجبات فلا يؤثر الإذن
والسلطنة وهي تثبت لنا بأن ينفذ قول الولي أو قراره في حق المولى عليه وليس
بجبره وتثبت له أمر ثبوت ولا يتعلق بالغير ولا يتعلق في ذلك نفس ونفوذ
الفقير الناشئ من خلافة النبي كما أن الإمام الذي بالدين يتعلق
لهم أن يقيم السلطنة الخليفة على الأمة كان فيه فضلاً وأما الزكية فإنها وإن كانت
الثابت من الشخص التي تنفسه لا تحتاج إلى ملك الشخص نفسه كالأداء عليه
ولكن إنما هي أنها من المنافع والبينونة فإن الإيفاء منافع الحيازة وحيث
شخص ويتعلق به منافع السلطنة وولاية أنه هو هو على ما أثر من السلطنة
على الأمة المتعلقة عليه المتبنية على الغاية وإن اشتراط هذه السلطنة
الزكية بملك النفس في جهة تضعف الاختصاص في السلطنة على الفكر لأن يؤثر
وإنما هو من تابعيته وطلبه وشدته كما أن الزكية حيث يتعلق بالمال في هذا
للقطع بأن الزكاة للأمر كالعبد ونحوه ملك لمولاه بإيجاده ويكون كفرة لما من أن
سلطنة الولي وما الزكية تابعة لمولاه وشأنه من أن يتعلق بعبده من أن يلزمه
في الأداء في تعاقب الواجب إلى تقلاً أن أنه شغلهم للمالك وكونه تابعاً وهو الكفر
مسلماً كان أو كونه مسلماً أو مظهراً بصيرة أو بغيره أو يبقى أيضاً من الثالث والرابع
والعبادة من شؤون السلطنة على نفسه وهي ولاية عليها وكذلك في
الذنب في الأضحية كذلك فإنه أولى أداء حاجة تحيي الشخص
لا تقصر في السلطان الشخص على نفسه بل إنما هو أعم وصلح ذلك

لأنه

لأنه يقع بالأثر أو من الشخص كان وإنما هي آثار لأسباب أتية وليست منه
الأثر أتية كالأمور التي لا تتجدد الملك ونحوها الأمور التي خرج إلى الأمر
أو العبد والأمة جزء من السلطنة ولا يتم بالموت ليس من جهة تصور
التصرف في الملك وإنما هو أعم وصلوح أيضاً لذلك فلا الإلا في جزء
الملك من السلطنة إليه على تقدير الميت وهو كما أنه لا الشفاء إيصالها
مطلقاً لأن الملك لم يعد إلى الغير بالإرث والتعيين وكذا الذنب الذي لا يمكن
كنايته الأداء يرجع إلى الملك الاستقلالي والتبعية بالجملة ناصلاً لسلطنة لا تقوم
فيها بيد لو صلح النسب الأداء لا تشارك الشخص بها إذا نزل آثاراً بالملك
ومنوط خصوصاً بالسبب بتبعية الآلة الأولى بالمنفذ من جهة فيه ملاحظة
عليه أنه لا ينفذ قول الشخص بأن زوج فلانة يترتب عليه آثارها بالنسبة
إليه ويتحمل بزوجها فكذا ينفذ قوله بأن بنت فلان أو ابنه أو أخوه يترتب عليه
آثارها بالنسبة إليه ولا يأتي عدم نفوذ قوله على الأمر إذا الكلام أنه يترتب
مشروعية السلطنة لا أن الأمر بالتزويج زوج وإثبات الكفر لها لا يحكم بتبعيتها
وكذا الأمر في الأبوة والبنوة حيث يترتب على الأثر بها ما هو قبل ذلك وجعل الكفر
للقرابة بما إن تركه بكفرة ويلزم عليه كفر الأم لأن ولدت وينبغي أن يكون من
تركه الأم فيه في صورة الكفر بما يحل للأب وكذا يختلف الحكم والأمر بالنسبة
وشبهها نفوذ تصرفاته وحقوقاً قراره على الأمة وهذا من الظاهر وتعيينها
عند الإبهام وشبهها فإنها ينبغي من شؤون مرجعية وملك فيه عبادة
أعمالها وما تراه فيها كما تراها مشكوكاً بها بعد الأداء والقضاء أو من نفوذ
بالقصد

ذات الأمة بالنسب الكاشف عن حاله
المحمول على الصحة حتى الجواز
الأدلة البديهية خير
الشاهد في إيجاده

غيره أو تحمل أجزاء ذبيحة إذا ظهر وكونه شريكه دواء أو مصيبة والبيع من غير إذن
وضربه تأديباً أو ظلماً وهكذا فإنه شخص كما أنه سلطان نفسه والى مالكه نكلم
صرف المالك إذا الرجع فقلنا أنها التعبير هنا يزول بالمالك وهنا يظهر
كون تعيين العبادة باختيار العامل ما دام في العمل كما أنه حدوثاً وبقاءً أما اختيار له
إلى القصد كما بالخاص أراد ويتصرف بالتعبير صلح له وهذا ويقربه
هذا أيضاً جواز العمل له في العبادات ما دام شاغلاً من الأمر بالنسبة
وهذا إلى أنه بالعكس وهنا إلى أنه من الأمر الذي ما تعرف بالأمر وهكذا
كما أنه يتعين بوجه أمر نفسه وغيره يجب لأنه عبادة ومعتبر تنظيماً أو حاجة
وصلوة ظهر أو عصر أنه جميع هذه الاعتبارات من شؤون مرجعية
سلطنة على نفسه وإضافة الذكر في الصلاة المنصوص الآية كيف كان التبعية
ليقتصر على صورة كاتبه وإنما أو تقتضي القواعد الآية التي تبرير معاده
الروح والتمثيل لا من جهة التبعية بعد التعيين في أداء العبد إذا أنه كما أنه
مختلف في نفل العمل بكذا في تشبيه وهل الصلوات وتعليله من جهة الأمر
اختلاف شاغلاً به وإنما من فعله ما يستقر بجهة لا يتعين إلا بالتعيين
عند سبب الأبناء كما يحصل التعيين بكل أنواعه من أداء الأمر لكن يجوز الإتيان
والعمل لهم من وجوه أنه من جهة التبعية السلطنة وعلى طرق الوجوه ليس
والحق والبقاء على ما هو ساره ولا يمتنع التكليف بنا لا تقتضي العمل في نفس الآيات
جهة مقتضاه في الاستيفاء ومخرج من القاعدة الأمر بالسلطنة
من أعتق أو من ملك شيئاً ثم تملك عليه ملك الأمر به وقد حققنا ذلك
وفصلناه بالتمهيد في العقائد والأصول من حاشية قصد التقرب بالجملة
العمل عند الإبهام راجع إلى السلطنة العامة كما يجيء ما حققناه فيما سلف

المقتبس من أنوار العصمة
من آية

المزية التبعية

سماع الأمر أو بالقصد ومصيبها من العامل في فعله العمل على ما نزيد من
ملك الأمر أو من السلطنة العامة على نفسه وأصل الجواز الإتيان به ومصرف في
جملة العمل معتبر على القصد إذا دعاها وتفويض قراره بالإتيان بالكتب
على جهة كما في التذكرة حيث جعلها أنواع فعلاً له وجعلها في منبع خير منتشر
وكذا ترتيب الأمر على معاملاته الصحة وأنه كعبادة لا تقاس الأكثر من
أنه الأصل فلنا العمل الصحة ناقلاً لأصل مستقلاً معنى أو عبادة أو تعليل
من الأصل قاعدة مطلقة بعموم كسائر القواعد والأصل الأمر وهو أعم
أعني يجب إلى الشخص في نوع تلك القاعدة التي تبرير بأنها والأفعال
كما صدرت من الشخص العامل التي تعلق على التصحيح ويكم بصحته وإن نفوذها
الشخص بفعله وصحته وسائر عناوينه كالأمور على نفسه وماله لكونه جامعاً
اليد وما لكالأمور ومرجعاً لاستقلاله وكونه من شؤون ولاية وسلطنة
على نفسه من الآية الأصلية لا ما صدر من العامل صنعه في صحته ونفاذه
يحمل على الصحة مع أن الإسلام لا يطلب التمام وما استدلوا به عليها في الأصول
أو من هذه منع لمنكر بتوسط من الواسطة المستعرة المأمورة في الأحيان
[illegible] كقول أمير المؤمنين عليه السلام صح أمر أخيك
أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء
وأنت تجد لها في الخير سبيلاً وهو الصادق كذب سمعك وبصرك عن
أخيك ما شهد عندك خمسون قسامة أنه قاله وقال لم أقله فصدقه
الذي عن ذلك من التحفظ لأوامره من الحافظ وسيادة آداب الإسلام الناظر إلى
والأخلاق

الأوامر الدينية

من الأوامر الإلهية

على الأخلاق وبيان الرأس الإسلامية ووظائفها وبعض الجزئيات من
الروايات كثيرة تنافي ذلك من أصالة الصحة وكونها أعم من الشرع كما في
الأصول الشرعية ولا تنافي الأصل في الشك في صحة بيع أو نكاح أو عبادة
أو غير ذلك من البعض الحاصل من الصحة بالجملة والتقييد في الإمام قول الإمام
فتقييد الجارية على تذكية الحيوان بمجرد هذا فقد علمت له شيئاً
ويصح قوله وينفذ منه فيه ولا يستلزم الاستمرار في المدة من المدة أو
من الدعوى أو تلف غيرها لأنه يجوز من الجواز لأن الأصل في نفسه لم يتحقق عند
الشك بالجواز فالصحة لا أصل لها بأسبابها في بيان الأصل في الإمام
الأمانة وهي تحت ملك الغاصب أو الغير أو الاستحقاق كما صاحب لمن نفع
المقاطع والنفع التي يجب أجمعها في جميع الأصول وموارد الأخذ بالمنفعة
وإنما أحمالها المانع وهو أصل الاستحقاق المعلوم بشرعاً ومقتضاه الطرف في جميع
الموارد كما يدعو في فعله ومن جملتها أصالة الصحة أن كان اختلف لها جواز
كيد الدعوى وأما وكيل شاء فيه حاكم لكن كان ذلك الأمر له أمانة ونوع
لا يجوز لها من أن السلطنة على التصرف لها أن نفوذ إقراره بالتصرف
من المالك من كونه إما العين وكونه وكيلاً أو وكيلاً أو مبيناً أو مستأجراً أو مستعيراً
أو غاصباً أو غير ذلك فإن ثبت أن اليد المستقرة عند الاختصاص بالبينة
وهي الحاصلة لمن تكون شيئاً من السلطنة على ما تحته من الأمر الأمانة
بها ولا ينفي أن هذا الذي من شؤون سلطنة التصرف أو يتم بنفسه
نفسه كشف الجابر من منشأ الملكية له درجات أعلاها حاصلة بالتسلط
جلاء

جلاء أو بعدها كون التصرف نفسه فيه بأنه أو ما ملك بنفسه بالوقوع له كما
تصرف بيده مما أقر بها اليمين بعد بيعه بأنه من خلافه ثم والمبيع على الأمر بعد
الأمانة الأمانة الأسلية على أن الذي المبيع عند البينة فاليد من ذي اليد منشأ
على الأمر بإنهاء هو الملك بالحيازة ثم ولا تتعين بها إنما الإقرار وكونه أصيلاً
أو وكيلاً أو وكيلاً أو وصياً فيها من جهة المبيع بها الاستحقاق
هو الملك بالعقد الأقرب الرجوع إلى الرجوع ثم إن نفوذ كل ما يتعلق بالشاهد
من شؤون سلطنة التامة على نفسه وسائر شؤونها فهذا أمر يقدمه الأمر الاستحقاق
عند التصرف بالتصرف كما حققنا في الأصول أن تسلط بينها بالإطلاق والمطلق
الأصل فساد متحققه اليد الحاصلة شهيد تشبيه وإنما سلطنة وتسبيبها
وأما واحتمال نوعها الشرع الأمر كما يراه استحقاق التصرف بكيفيات الأمر
الفعلية المتعلقة بالبينة والبينة أن تحصلت بجميع الشرائط الموجبة من الصحة
المالكية وغيرها من الأسباب الشرعية كالبيع والهبة وغيرها فيتوقع منها الملكية
الناقلة المتعلقة عند الإطلاق وهو الاستحقاق وإن تحققت بغيرها كالبيع الناقص بالعقد
الغاصب فلا يوجد الأجرة المجتمعة فالتصرف للرجعية والسلطنة بأن اليد
إقرارها إنما هو اليد ولو غير استحقاق تحصل أن نفوذ اليد بالبينة
وهي الأمر الأمر الأمر بالاختصاص بالأمانة من شؤون سلطنة التصرف
على نفسه وغيره والأمر الأمانة عند التجميع كالأمر فيه بجعل سبب اليد
والسلطنة بالأمانة بالاستحقاق والرجعية في الغنم والمنع في الباقي الأمر الكلية

من شؤون سلطنة ولا يتزلزل نفوذ إقرار التصرف فيما تحت يده احتمالاً

فقط باعتبار أو حالة الإقرار بالاستحقاق بالأمانة

الأمانة الأولى أمير الأبدان على حال سوار والعرض المقسوم البدن عليها كنشاد
وجميع ما باعه الأمانة الأمانة مطلقة على أي جهة كانت وعنوانه من الصادر بالقصد
لدى ذات الملكية التصرفية وهي الحاصلة بالاستحقاق الأمانة هي الحاصلة المعاملات التي
العامة ربطها بين المالك والتصرف بتبع من البينة ذاتها كما عرفت الحاصلة سلطنة وتصرفه بالأمانة
بالله والدوام تمر التصرف بما مانع لكن ذلك بنفسه ضرورة كون التصرف على ما عرفت فإن لم يكن
مانعاً من تحقيق وسبق به الخروج ثم في الاستحقاق بتوسعة دائرة البينة وعلى تحقيقها
بهما من الجهات أو جهات الملكية الأمانة والدوام العامة الحاصلة من تبع الجهات مع
في الأمانة الضرورة الحاصلة بالجهة المتوسطة بتبعها بأن يكون المقصود من البينة
في وجه فاقد كبينة غير الأمانة وكما في الفرض أو الصلاة كما في المساجد أو في السبب كالتصرف
المانع في البيانات تصرف قبل البناء أو الترجيح ولو بعده لم يترتب عليه الولاية بالاستحقاق الحاصلة
من جميع الجهات بل يترتب عليه بعض الجهات بسبب اقتضاء التسبب ودوران نفوذ
الملك التسلط ضعف السبب تصرف وهو أن اليد على حكم توقف التصرف في الأمر
والأمور العظيمة بالأحكام الأمانة من الصلاة والنذر والعبادة ومنها وغيرها من التصرفات
الغير المواجهة والتقرب الطهارة من الصفات الحادثة بسبب الدوام السبب بناء البينة
نصب المسبب والتسبب ونحوها الأمر على الحجر لا أثر كونه تسبب كما يتوهم وإنما هو تصرف
الأمانة الأولى اليد تعتبر ضرورة أن قوة الأمر وضعفه كوجوده منوطاً اقتضاء الموجودة وضعفه
ومع تصادف وجود المانع من تأثير معنى اليد وهو الحاصلة على المال وحيازته
عنها فالدوران بالبينة وفي ناحية الفقه باليد وأنه لم يتحقق أن الأمر وهو
الحكم المعارف بالمحض الأمر الاستحقاق الأمانة الرجعية التي من شؤون الملكية

ويجب إطلاقها عليها بالمحض الأمر كما عرفت يترتب عليها كيد الدعوى أو لا يترتب عليها الأجرة
في المحض ويد الوكيل على المالك عليها والمالك يترتب عليها الأمانة التصرف
المتعلقة لو ينفذ فيها أو يرجع وإما يد الغاصب فهي يد نوع الأمانة الرجعية وإنما هو تعلقه أن
فلا يصح في الغاصب في تعيين المالك المغصوب شيئاً كما يدل على ذلك الأمر بنفسه ذات المالك
من شؤون ملك المالك وهو من شؤون ملك النفس والفرق حصلها وكونه عدها إنما يتبع
التصرف الذي يجب عليها الذي يتغير عنها بالاستحقاق ولكن الرجعية التي هي الأمر الأولى لليد تترتب
عليه ولو في سلطنة الغير وإنما كان الغاصب أن الحاصلة والاستيلاء على المغصوب عند اليد
لها أنه الأولى بجهة الرجعية التي هي الملك المغصوب بالمحاذاة هو الأمر الذي يجب الأمر اليد حتى اليد الأمناء
كالمودع والوكيل والمرتهن والأمين وغيرهم فإنه كلاً منها مالك المالك اليد يجوز بالاعتبار
والأخوي المحض الأخص المتعلق هو الملك عند الأمانة وهو الاستحقاق وأما يد الغاصب
وإنه التصرف الرجعية فيه الأخص في الأمر لتصرف لذلك الغير المستحق المال بالغرور والخيانة له
فإنه صار الكافر هو المالك له رجع ما لك فإن التعهد وإنما له فرجعية الغاصب بالتصرف
اليد عند التصرف أخوذ على نفسه بإجماع الغير وهو صاحب المال وتسليمه على نفسه لأنه يرجع المال
وقبل المال بعينه أخوذ فيه يرجع لجهة نفوذ تولد في تعيين قبل المال المتولد وإجماعه على نفسه
على ما من شؤون سلطنة على نفسه ملك الأمر الأولى على ما والأمر اليد الأمر يترتب عليها
الأمانة الأمانة لذلك تنتقل والمالك إذا من نزع سلطنة التصرف إجماع أهل المال لنفسه
باليد فهو فقط لذلك كان المبيع مغصوباً أمر البائع قبل القبض حاصلاً المشتري عليه بالدين
فإنه أحد الخيارين لا يتنقل أمره المحدود الأمين أو بالقبض والأخذ ثبات اليد فإنه
في البيع مثلاً من البيع في الصحة أن أمر لإجماع أهل البيع الحاصل بالأمر لأن الأمين يتحقق

وعليه فرعه بالتلف كما إذا لم يكن المتصلة منه ٢

٢ القائم

ذلك الإباء تنافي تسليط المشتري على المبيع وجعله تحت يده وسلطانه فالعقد وإن كان تنفيذاً
لا يستحق الملكية وكما أن التقابض دخيل في تحقق الإفادة مع أنه لا يتحقق إلا
بتسليط عليه بالأخذ فيتنفع الغرر والفساد عند الإلتزام المشتري لتحقق اليد أو حوزاً فقط
كما في الغاصب فإذا يد الإحالة حيث اقترنت بالمانع وهو استحقاق الغير وسبق يد لم يترتب
عليها المرجعية ثم ولكن حيث لا مانع من المرجعية في الضمان أو التنفيذ أو في
إيادي الأمناء فهي كما عرفت عين في المالك تنزيلاً وجوح أمر المال إليه عين مرجعه
إليه فلذا لا يبقى شرط الضمان في الإيقاع وأما آية المعاوضة فما شرط الضمان
عدم الإيقاع فالمحصل وجعل نفسه في ثاني المال وبعده بعيد لأن إيجاب الأمانة
عليه وكونه محفظاً لأمر كان أولى به فيجب عليه علاج مرضه وإلا يرجع إلى التبرع
فتعلق المال بالمالك لطرفان الغنم والغرم وإلا يتبرع به بدون ضمان لا هو الحاكم
في الحوالة والرجوع بهذا هو الحالف لأنه لا يتم فائدة من لم الغنم عليه الغرم
أي كما ذكر من سلطنة الشخص على نفسه وإلا يتبرع به بظاهر الرجوع في عدم نفوذ التمليك
ولو مجاناً من الواهب فإنه تمليك الشخص نفسه أو ماله بعوض أو مجاناً للغير فيسلطه
عليها أو على ماله كما أن من أراد سلطنة على نفسه فكذا تملك الغير أيضاً من شخصاً أو
ولا ينفذ إلا بقبول واختيار من الذي يريد عليكم لأن مقتضى سلب سلطان الشخص عن
نفسه فالواهب لم يقر في ماله من شدة سلطنة عليه الإذن وتلزم في ماله المتقبل
والتملك به والتزام المتهب به لا يبقى شدة السلطنة على المال أي سلطنة الواهب
على ماله لا يتفرع ويبقى عدم السلطنة على التبرع بالمال والتخيير لا يستلزم على المتبرع
مثلاً دون متنعه وكذا سائر جميع العقود المملكة وغيرها ولهذا تتبين نفيه المحاذير

والقبول

والقبول هنا الذي في كلمة الصيغة عقد إجازة لا يسلب سلطنة حد تمام في الأنفاس
إيقاعاً لا يبقى إلا الذات على السلطنتين كما لو تبين بالمال ذات الموصية لا يتم في ملك
الموصى له الأبعد مجرد القبض من دون توقف نفوذها الرجوع منه فإنه مصرف له التقبيل
والسيد بالنسبة إلى المركوز والحق وجعل المال محفظاً للمصرف من المصارف وجهة من الجهات
كما يرجع إلى المالك كالطلاق والتدبير حيث إنه فك الرقبة وجعل سبيل العبد إلى
عدم التصرف لا يرجع إلى سلطنة الزوج والمولى وأما الوصية أي الإيصاء إلى الغير
الأمناء والاستنابة على القيام بأمور الميت أو الطفل فلها من حيث كونها
بيد الإيقاع والعقد جهتان من حيث نفوذ التزامها من تعلق سلطنة المولى
على الإلزام لا تعلق سلطنة الآمر منه كما أيضاً العقود الأمانية من الوديعة
وغيرها لا سيما فصل يشبه بالإيقاع ومن حيث إنه نفوذها من دون رضا
وتنفيذ من الوصي يستلزم السلطنة عليه ولا يكون الاختيار عنه ويشبه بالعقد
المتبع إلى الطاعة اعتبر لكالوكالة تفهم كالوصية وعدم القبول إلى
الموت أو بعده ولا يتعلق الكلية بالميت قد يموت كالوصي فلا تنعقد من حيث
أمضاء الوصي الوكيل لا يجب على أحدهما ترتيب الكلام قبل التنفيذ
كالشبه بإتيان الله السلامة ترتيب فرع وتفطن به وهكذا الحال في الوديعة
وهي الأمانة بمعنى الحفظ إذ من استيلاء سلطنة التحكم والإلزام فيه من
دون اختصاص وتبيين فيها بالذات والتحقيق التملك مع العقود الأمانية
بإذن بيد الإيقاع الصرف والعقد قائم من الجهة كالإذن لك جاهاً فالأيضاً
والمقصود هنا التزام الأمناء وإنما هو باختيار هو لا يكون فيه مجرد
لا تعلق لسلطنة من تصرف مجرد الإذن والاستنابة في

جهة من الجهات هذا هو الحال في أمر عدم أمر من السلطنة على المال وأصله هو السلطنة على
النفس أصل الأصل ما هو أعم من أصل من الجميع وهو سلطنة المبدئ تعالى فقد عرفت أنها
إنما هما الشاعر وما هو من شؤونها وفيها ليست سلطاناً بالمعنى المتداول في العقد من استناد
شخص على آخر شيئاً يقبل الانتقال والاستناد إلى قطع الحق على الجميع لكونه طالب السلطنة
عنه بالكلية عند الاختيار بالمتبطل الحق ظهر أنها الأولى فالظاهر أن الإيجاب والتخيير
بعض الأمر على طرف الأولى من تعلق بالجميع بالوجوب والتمام ولا يلحظ الغاية فيها استقلالاً
ليتكلم فيها الفوت والإلزام الانتقال أي السلطنة من جميع الجهات الجزئيات فكذا ما هو من
شؤونها وشؤونه شؤونها أنها أكثر فلا تبين لك أن سلطنة الشخص على نفسه أو
ملكه لا يعطيه أنه لو تمام بعد حق الجزئية أصلاً لجميع الأولاد لحق في الإنسان الإنسان
صرف عن الاستقلال وكونه نفسه وحدة سلطنة وإلا ملكية والأولاد تعدد
ولا مغايرة كي تحيل إليها الأمكان بالانتقال والإسقاط الملكية فيها كما عرفت بالعدم لا يعني
الاستنطاق فهذا وجه سلب الملكية من الحق بالنسبة إلى نفسها وسقوط مطالبة المنتقل إذا
حبس شخص أنفاق النفقة والأمر فهو لبيان أمر ملكه وحدة سلطنة لا نفسها والأمر
أي بها أي هذه المرتبة وفوقها من سلطنة الشخص على الرسل وسائر شؤونه الظهور ذاته
الشخص لا يستحق على حقه بالكلية فله تقليد شيئاً يقبل الانتقال والإسقاط وإن كان أولى
وإسلطه على ماله وفعله كنفسه فلذا يكون نفوذ جبر من شأن ماله وفعله وله كما فرض تملك
أنفقت تقلاً وتفطناً أنه حقها بإذن الحق مجبرة من سلطنة السلطنة يجمع مراتبها
وجبانها وما يتفرع عليها الإنسان ترتيب كالحق والسلطنة وما يقبل الانتقال والإسقاط بالانتقال
الشائع المتعارف من الحق وهو استحقاق الشخص على آخر شيئاً إذا لم يكن المشاركة مع آخر
سبق عليه أنه لا يتعلق بينهم وإلا فهو السلطنة مانع كقصاص ودين أو استحقاق

وفيها

وفيها

من البهائم المنفوعة في الفقه كما أن ما الانتقال الانتقال أنه هو سلطنة دائرة الى المالك الأسباب
ملكية كما في الصحيح ونفوذه فلا تعود من الكلية والسابقة والطبيعة والتقيد مخصوص
على المالك الأولية أنه من جعل الشخص الأولية بالسلطنة الجبرية الأولية بالسلطنة
بينهما السلطنة على الشخص الذي هو من شؤون السلطنة على النفس الأولية من الأولية
مع الجبر أما الفرق والبقاء ولا يتعلق إلا السلطنة على الإذن لم تسلط أنها شأن
الشخص نفسه فتسلطه فالإذن فيه بعبارة أخرى السلطنة على الجميع أنها الحق السلطنة على
بينهما تحقيقاً وأنها الفرق بالتقلب والانتفاع أم ولا يتعلق إلا التأثير كيفاً
التصرف وما دونه فيه نعم المالك بالكلية أنها تعتبر الكلية أنها فيها من
الإذن والاختيار في التصرف نفوذها أنها الإذن بالسلطنة لسلب آخر من غيره ولا يتوجه
التصرف وكذا السلطنة الاستنابة أنها حقيقة الوجود أنه وفيه بحيث بالمال
دون شؤونه والجبر وبيده بالاستقلال عدم الإنسان بالفرد مالك وكذا المال
في الصيغة أنها يجب الحقيقة عليه من تملك عين مما أن تبين المال بتسليط الحق
عليه نفوذ السلطنة على التسليط مسلط على الجميع أنه السلطنة على الجميع كما ذلك
الحق من نفسه لا حق شيئاً بالاستقلال والتقيد والانتقال الأولية على إنه تعلق بعض
وقصت ذمة المالية الجبرية كما هو المقصود من المعصوم أم لا كما هو المال من الجانبين لا
يتوهم الباطل من الحكم أنت مشتملة على الدين كالدين ونحوه وجهة وإلا كانت مجبرة
إذا المعتبر مطلقاً لا يتبع الأعيان بالذات وإنما التعريف في نفس الصيغة لا الموجبة
جبرية مقابلاً جبرية أو غيره كونها مشتملة على الدين ولا يجعل من حقه المعاوضة
متوهم الذمة فيها مطلقاً أنه من حق التعريف في الجبرية فلا يثبت أنه الجبرية في الصيغة

على المالك نفس بعد نقلها كلام الفرض
بالنقل بالسلطنة الأولية لا

وهي السلطنة على التصرف

الموهوب فهو من كلا الطرفين بالنية فهو نية وأما اللزوم عند كونها للرحم
فأما هبة شيء في الحيوة لا نفاذ أما مقتضية للزوم كالبيع فإنه أقوى
بسلطنة على النقل جملة والعين المنقول إليه فيه أحق بالمال الموهوب
ملك الواهب بتملكه فالواهب عند التمليك سلطانه أحقها على المال وهذه
صارت للمتهب بالأخرى على التسليط وهذه من شيء لمتهب الأول أي الأولى
أحق السلطنة على المال المنتقل للمتهب بنقل المال بالتمليك بالإقباض في ملك المتهب
بهذه السلطنة وهي السلطنة على التسليط بإمالك الأبعاد الأول من هذه لمتهب
من سلطنة التصرف تفسر ذاته المتهب والإمام استبدال له في جميع ولعله تفسير البعدية
الحق فالمجموع بعد مرسوله وبعد بعد له أي سلطنة على السلطنة على المال نفوذ عليه
تلك يسلط عليه بالخروج من ملكه بجعله في ملك الغير وهو الاستبداد سواء أنه
وهو الكالة في الفقه وهو الوكالة التي فيها فإن الجمع المراد بتحويل الرجوع
والجملة أنه المتهب على الرجوع من شيء السلطنة على المال وكالة الاستبدال يكون الرجوع
كذلك العدم الاستقلال كيف الأصل لا يجري فيه ذلك ما لأمر في العقود
الظهر زائدة عليه أن الوكالة مثلا عبارة عن عدم استقلال الوكيل بالتصرف ومن العلم
النيابة والاستقلال الذي هو مقتضى عدم الإذن الإباحة التصرف في مال الغير فإذا كان
الإذن بأن يكون المتصرف هو المالك فلا يكون عدم الإذن الإذن والأصل في العقود
كما في المتاجر وعدم الحق الاستقلال وإجراء الأصل فيها ما يشبهها وأما الوكالة
التصرف في الأعم بالوكيل على ما توجهها كالوديعة لا تتبرع الوكالة الأعم إلا
بالتصرف فهو في الحقيقة ولاية واستقلال وجعل السلطنة الرضى على الأعم في المال استيفاء
حقه من الأعم فإذا الوكالات والمالك لا يخرج ذلك الأمر الوكيل لا يخرج الاستيفاء
من مقتضى الوكالة التي هي من جملة الأمانات ولو كان له على الوكيل دعاء لا نفاذ والتقاص

بالوكالة

بالوكالة وحقيقة وإذا فهم علة الحدود فهي مناف للأمانة تنفيذ حصاة حقيقة الأمانة استيفاء
للقدر الجزء فإذا بما الوكالة من الرأس مثلا الرأس فهو يقتضي أما سنة الكيل وتقدمة
الوزن نسبة عند الأجل المراد استيفاء ثم تحصيل الدية من الطالب ثم في التصرف غير أمره وإن
معنى أهل البيع من الكالة المجرى بأن هذا من ذلك في الفقه أن الوكالة الوكالة
مفوض على المتهب تكليف كما وهو نقل العقد استيفاء للقدر من الأجل البيع فهو جعل
سلطنة تأخير حقيقة بالذمة لا نيابة تأخير فالقضاء مستقر اللزوم والفوت بالذمة كالأمانة
الفاء في الباب تنافي الحقيقة وهي الأمانة فإذا السلطنة على بيع لبين لهم هو استيفاء
الذي عند الجزء من المعروف كاستيفاء من سائر الأموال الذي بأيدي العباد من الأمانة
ضرره وأما مجرى النيابة والوكالة في بيع المال المالك عليه من حقوق البائع أحد رهون
الفائدة البيع فإن الأمر والكتب الفقهية من الوكالة الذي تبرأ بالوكالة لها سلطان مشهور
يستدل دليل منصوص من العقود المأمور لاستدلال التأثير الذي منها أمر فيها بالأمر وحقوقه
في الذمة وعند الأمانة في حقيقة الوكالة وإنما كانت الجلبة الأمانات مناف الذمة بالذمة
في الذمة وأليست عند الوكالة في حقيقة لا عرف وإنما لا تجامع الاستقلال إذا أما
الأطراف جميع الأنيك وهو لا يتصرف فيها وما يتفرع على الأمر به أي السلطنة على المال
والتصرف معا نفوذ بيع العين الموجودة وأثاره بيعها تمر بيتها في ترتيب الطرف على السلطنة
معا بخلاف بيع الكالات لمن تأثر ديتها في الأمانة الأشياء فقط فإنه لا تأثير فيها
فيه لا تأثير الأمر لنفوذ الوكالة أخذ تسليط البائع المشتري على قبض لذا البيع بيد الوكالة
من الشيء كالتي بخلاف الوكالة وإنما هو عليه الوجوب بيعا المبيع البيع الذي هو مقتضى البيع
حقيقة الغير الغائبة الأمانة ملتزم البيع غير الذي هو حقيقة البيع منتزع من القوام البائع وهذه
جعل المالك الموجود الذي هو الجنس تحت سلطانه أشرف مع ملاحظة أيديه لذلك بالبدل

الغاية نايقها الى البائع وهو الرجوع
وهو الكيل الذي يعين صحيح

المسمى الذي هو الثمن وهذا الفاء والتقييد من البائع الميل إلى الأول وجوب بيعا المبيع على
البائع الذي أدت سلامة المشتري بالقبول وهذه من الجماعة الأولى والفتاح بالأمر بالبائع وما يلزمه
في العين الموجودة بناء الحالة الثانية الأقدام بالأخذ بالتبين ما لا ذلك ما هو من بعد تسلم المبيع
باب بسط حالة وهذا هو الوجه في كون المبيع مرابحة غير مستقر إلى الاقتباس والإيصال إلى
المشتري وكون المبيع تبيا القبض من المالك الغير كهدية بالأمثال الكونية وإيصالا لا يتحقق
يده فهما زائد وإما مطلب تخفيف العقد مالا المشتري يعود إليه فإنه الثاني بقبض اليد وهو أنه
الأول لم يقبض عليه لا يخرج من الفاء الأول بالأجل قد وقع إتيان الله لا يستقر بالمالك
بالأمر إن عدم فإن البائع لا يقبض على اليد وإن يعود فيه الأول المشتري لا يستقر المالك المالك
على المبيع وليس الفاء في المتاعين الفاء البائع والمشتري عند قبض الفاء بالأول
والنصب عقد الفاء وغيرهما من أسبابه لا أنها هو فإن تعالى أو في نسخة
لزوم البدل عليه بالقبض كون تلف عليه وفي البائع وجوب بلا أيضا والكف
عليه والفتاح قبله وبالجملة المبيع مخوف على المشتري بالبيع باليد لا قبل القبض
وهل البائع على هذا خوف بيناه في كتاب البيع أو نزال حاجا وتفصيله ليس
ماهية البيع وحقيقة الفاء في المتاعين ومنشأ الفرق بين بيع الكلي
العين مع كون الحقيقة واحدة فإن البيع بالمعنى الحقيقي الذي هو تبديل
الخطاب الوجوب والقابل نسبة من طرف إيجاب من حقيقة وعلى إيجاب بيانه كلمة
من الطرفين مع أنه تنسب إلى الماء الجنس البيع بالمبيع إلى يقول وبه اختلف
التنسيق بالتنسيق الطرفين بالاستقلال بتعيين كون البائع بيعا لا الأخذ بالتأثير
يتم بالقبول بالطاعة أنه المعاملة فإن التسبيح فيها الكل الطرفين بالاستقلال
الخامس كتب من الإيجابين فإن الطرفين في الاتصال بيعا مستقلا وكلاهما
بالقبول بل فإن كيف كان الكل الجنس الطرفين وعصاة لهذا عرفا تأثير بلا بالإيجاب

المنوية القلبية وهي الوضوء والصلوة والطلاق على تلك الاسماء الناجية بعد ايجاب
كالطلاق الصلوة التي امر بها منوي وهو المشروع المتوضئ في العبادات المغلب على
هذه الصيغ المؤثرة المختار الناجية المصطفاة لمن يعبدون في الاسلام فانه نهى عن بيع
الحصاة الخيار والتفاضل والانفلاس في عكس ان البيع يعبر به الايجاب
فهما الاكثار والاوثر وضعها للعاقد المخصوص الذي هو الايجاب والقبول
وانما هي الصيغ هذه احكام هذه الصيغة كاشفة التعريف بعد العموم بما على الايجاب والقبول
او بعقد الايجاب بالقبول بالصيغة الكاشفة عنها فيها ما تقع في عبارات الاصحاب الاول
فانما هو ما استمر منهم لبيع فهو في تعريف الحقيقة وهي ما حيث حد انه الامر بنية الى الثانية
نيه مثل ما التحقيق في بيان الحقيقة ثم الرابطة المعقود بين البيع وفي الحاصل بالمعنى
وهو الايجاب والقبول الذي الاول كان عنها القطع وهو الصيغة الاشارة او منوعها
بعت وقبلت ثلاثة اصح الحقيقة الواقعية وهي حقيقة المنوية بالسابق الاحكام
الدائر مدار الفروع ولانا العقلية الصيغة واما الصيغ الواقع منها ليس بعقد حقيقيا
انما هو انه البيع طلاقا الصيغة قطعا انها كاشفة لا شارة نحوها عن الانشاء ونظم قد جمع
ذلك كله من شروط البيع واحكام الحقيقة معه تحقيقا وان كان مقابلا لانه تلك
ان البيع عبارة عن الانشاء المنوي عقد مقابل الانشاء من العقود فتحقق كونه من انشاء
للعقود المعقودة ومتعدد او معطى الجيد وانه ثلاث انه الايجاب بهذا الكاشف نقل
ملك من مالك الاخر على الكون ايضا مع باستلزام انه انشاء الانشاء بين الثمن على الثمن
هالة لقد بعد العقد الذكر فتوجب لجيد مهما الاول وما ذكر فلكونه الفعل الدال بين الثمن
بالايجاب القبول وهو الصيغة لفظيا بالانشاء ولا انشاء الايجاب مع صيغة بها
الصيغة

والصيغة الاصل الصيغة من الانشاء الاول وهو الانشاء من اسم المفعول بما عقد وما عقد
الحقيقة بالاصل مقصوده التي يعقد عليه بعقود الانشاء لا الانشاء والانشاء يعقد الا كما تقتضيه الايجاب القبول
هو الانشاء القبلي الذي هو واسطة في الوجود لتحصيل العقد والعلقة التي هي البيع حقيقة وانما
جملة الاصل والاعقد كيف الاول وقد قامت لزوم تمليكا وتد يكون استقلالا وتد يكون عقد البيع
لمن يتعلق عليه والقول بالملك وانما الاصل الشارع بين الاعلام فهو من الانفلاس المشهور الاول
كلمات اهل العصمة حتى اهل العلم المعتقد لمستعد الاشتاق في كتابه بيع مكاتبة الاصول
وفتاوى السنة في الصلح والبيع الات نايبا الشام وفي اعلى بيع على ترهن لكتب وتقاريظنا
مع ان الذي بالصيغة هو من التعاريف لا نفس العقد الشارع الله الاصحاب كيف انا البيع
هو الربط المعقود بين الوكيلين وهما البيع وانه بانشاء الموجب الاصغر بعد الصيغة
فيتم ع شرح فكر انه عقد بنية يعني بعد الايجاب قبول الاصغر الاشتاء العلاقة
بالتنبيه بين الموجب والمشتري وحصلت بانشاء الموجب وهما الموجب بالايجاب بقوله
بالصيغة اللفظية الكاشفة عن الانشاء العام بالركنين الحاصلة بالحدوث شيء
بالمكاتبة العلقة المجردة الحالة بعد العقد الخاص من حيث هو موضوع في النظر عن
والايجاب اعتبر انها حقيقتها اما بالسابق العقود تعالى بالتبع الالحاق
البلوغ والمتاعين حاصلة في التنبيه بالانشاء بالاخذ الملك والاستناد
صدر وقيام فضلا عن يكون البيع بالموجود وهو الركنين الذي من وجوده تفاوت
النسبة واما خصوصية الايجاب ويتحقق الصيغة بالتنبيه على التمليك بالاصالة
والاستقلال وبتغيير لهو اضعف ذاته مثل الكلمة هو الاصل لمستقل الانشاء
موجبا وايجاب غير الايجاب عن القبول له البيع هو الركن الاعظم الاصل والثمن
لتعلق البيع لوصول الثمن مطلوبا فيضمنا الى البيع الذي الحقيقة الاصل
لا انشاء

وهو لا ينبغي احسن الشارح
المحقق وما سلمها عن الايجاد
واذ كان الامر فما يرى
سهلا اذا الركن الرضى
شيء العقد والكشف عن الحقيقة
هنا الهوس منا لحقيقة البيع
اصحاب الاثاث القائم بالموجودين
البيع شيء تام صدر عن ايجاد وهو
بالعقد من الطرفين وبالركنين تمام
عرفتها الدليلين وهو ليس بيعا
من ما يرى العقود والمعاوضات جامعا
وما منا الا لفظ لاشتمال عامة العقود
والمعاوضات على ذلك وفيها الايجاب
والقبول الفعليين الى التصيغة
ونحوهما من الاشارة وضرها فهو
ليس البيع لما لا لذاته العقد وهما
لا ينبغي وانما نفس البيع بين الشيئين

وهكذا الطلاق بالقرب البعد وشدة الوصل لربط وقوة العلاقة وانما تقتضا
المفردة في الاصل اداة تعليق واشتهر فيه بمولاة الاوقات التي تقتضي بينها الى بعضها
بيا استثنائية وبيانا الذي لم يكن بالكتب الفتوى والتعزير البيع مع وجود الاول
غيره عليه بالفرض والحكم المقرر في طبقة من الطبقات كم يشتهر الزوج اذا تزوج اذا الاب مع وجود
الولد اذا الاقارب اذا قرع وجود الابن وغيرها حتى تقرب الفرض به اذا وجود
فانما طهرة مفرضة من اشتهر الاول بالبيان تحقق مع وجود الكلمة وضايموده عنه
مجهولة فانما الاول تعيين المذكور من جملة الاسباب لقيد وبعلة كالنيابة ولا يقبل التقييد
كاصل الشافعية فانما كنظائر وما في سائر الكتب منا نزلها الملة تامة لنيابة
وهي القرب الاجم الذي اجرى الاصحاب الصلب الاجم المثالية جاز كالا ان
علة تامة للاداة بالمعاني بالبيد ويتحيل بها من الشخص بالاعطاء الاول
والاداء فقط بلا التنوع الانتقال اثره وهكذا المعاني الابتداء على التسلطين
بجهة المعاوضات والمكاتبات الرهنية من التجارة والعبد والصلح والقرض والمباحات
لانه لا تفيد الملكية الاثر وفي المعاوضات من العتق والصدقة والوقف
والجبر ونحوه من المتعلقة بالاعيان الذاتية فانها تفيد بتنبيه على الاستلام
فلا تسقط هذه العقود عن الانحلال اطلاق عليها المانع من الجبر بالسفر او الاذن
او الجنون ونحوها لانعدام الاسباب لجميع هذه لتحقيقها لانه العام السلطان
يسقط الحكم من الاذن بها من عام للاطلاق وهو الولاية بالسلطنة الرعية
عن الاثام والنايب عنه كالجنون والنسيان ونحوه والفسق وما حققناه
الفقهاء للعاقد في البيع ظهر لا فقاء المتبع بالايجاب بعقد الايجاب حق بالبيان يتعلق عليه
بالعقد فانه مقتضى كما والتحقيق الذي يمكن خاطره والاول عند البائع ما انه الحاجة للبيان اي الثمن
عنه حكم الحق ما دام لا يسقط فانه يكون ثم منقلبا فانه الحاجة من اصله وجد بقي وغير لتحقيق

والشرع يأخذ للنفوذ بشرية فلا نظر في نفس المقام الى النفوذ بنظر الاستقلال والاصالة بالتبع والتبعية
فلنظر كلا من النظر فيه هو البيع فانه اصح نظره له ابرام الشرعي وهو نظره الاستقلال لنفذ
الفرق بين المكونين المباح والمحرم لدماء تحرم من الفرق بالالفاظ وهو كذا اباح فهو
المرتبة تامة عليه الشرعية تامة ذكر الاصحاب بيان البيع عن الفصل لانه الحاجة المطلوبة والتبعية
عن الفصل لانه النظر لاستقلال الى التطويل غير لذا قلنا انه كيف من الايجاب من النظر
الى البدلين فيه نظر استقلال اصل ولكان مطاوعا لا من بالمقابلة فيكون كان يقتضي البيع والثمن
بالنسبة الى الموجب هو الانتقال بالبيع المبيع الشرعي والنفاذ براي التعهد بالمعاملة
لم يصطاب ومقتضيه ذاك كون الثمن منه بالقبض باليد كما انه بالنسبة الى الشرع
هو الانتقال بالجنس لكلمات الاخذ به وارجاعه الى نفس باليد الحسية بالقبض باليد
وهو منه النفاذ الحاصل في البيع بالنسبة الى الكونين والاختيقتر في جميع الموارد
حقيقة واحدة وهو التعهد الانتقال بالابرام عينا او بدلا او قيمة وانما الاختلاف
بالاختيار في المقام هو اليد على المبيع اذ العقد يقتضي الثمن مع
الذي غيره وابرهاله الى الغير فخرجت يده من الايتمان عليه ما دام مضطلعا
باليد النفاذ بالتكلم كما انه يشتغل الى الشرع باليد والاخذ به بالقبول بعقد لعقد
فلذا لا يقتضي هذا النفاذ فيما كان المبيع لهما كليا تعلق بالتعهد والكيد عينا مرجحة
لعدم وجود العلة وهو اليد وانما النفاذ الحاصل فيه الكل بالعقد لبراءة الاستقلال
وهو البيع مفوض على الشرع بعد الاستقلال بذلك النفاذ الاول فانه كل البيع ونقصه
البدلية والانتقال بعد وهو مقدمة اليه وبالجملة شيخ لمين المعهدة فتنبه
السلطنتين السلطنة على النفس الثمن فانه شاذ انه لهما كون الشخص نفسه والمنتظر
للمال الاخر هو فرع الانتقال وهما فانه انه لهما الاحاطة باليد بعد الاختيار الوحدة لنيابة
اما الواحد الاولية من الولاية والاولوية الذاتية كاولوية الطلبية العين الاجنبي الاول

الانفكاك عنه الا ان يفي للموضع بالاداء بالاستقالة فيما ان ابى بالثمن قبل القبض
باليد او سبق يد الغير على المشتري استحقاق المبيع فانه يعين له بالبدل بالقبض كون
القبض من الثاني كم واذا للبيع وقت العقد لتعجيل ذلك عند الاستيفاء لا استيفاء
الثاني وتفكيكه عنه ولا يكون لم يكن للبيع اي ولا يعتبر الاستقالة لا استقالة بسبب القبض ضرورة
وبالجملة ما السلطنة على النفس اي الشخص لا نفسه لا يعتبر استقاطها لا استقالة بسبب
نفسه لما عرفت ان مرجعها كون نفسه فيه حق ملكة الانتفاع به بحقيقته وماهيته
الحقية مثلا اي اثم تقلب وفي ذلك الانتفاع نفسه حق ولا يتصور انتفاء
نقلها وانتقالها لما عرفت انه حقيقة فيما هو قابل للتمليك لا حقيقة فيما هو
حق التملك وانتقالها لانه اسقاطات اثم من ما يجري مجرى الاسقاطات ما فتح بيع الحر فنفسه
يفتح عند البيع بناء على ان العبد لقدرة السلطنة تابعة فيها ولا انتقال لا يصح بيعه
المالكية بالاتفاق وقطع بالاكثر واما اجارة نفسه فانها هو من شؤون السلطنة على نفسه وكما
استقلاله بسبب السلطنة على نفسه يستقل الغير عليه في هذه كما انه يسلط على ماله
نفيت الاجارة كالبيع وصورة نفسه فانها ترى في الحقيقة ان السلطنة
هو سبب للتصرف نفسه اذا الله السلطان ان كانت بدنه السلطان هو
المتصرف فيه فانها تنفذ وان كانت غيرها فلا فلا الاجارة فانها ان السلطان عن نفسه
بالدليل على الاستحكام كالسلطنة على نفسه يسلط الغير عليه في هذه كما انه يسلط على ماله
لا انه يسلط عليها مطلقا بالاستقلال الخاص المراد من نفسه وينقلها الى الغير فالعبد لكونه
كالحر على لا السلطان على نفسه فيكون ولا يقع منها فانه في حد ذاته بائع
بقاء السلطان في العبد فانه لا يكون لمن العنوان كذا الملك في ذلك الحال
في تابعية المتبعة لها الوجه استقلال العبد بالانتفاع من اكتسابه كالسلطنة على
ماله وافعاله واقواله والسلطنة على نفسه وطلاقها وعدده وجوده ومطالبة
حقوقه وغيرها هي من توابع تلك السلطنة وليست حقوقا مستقلة كالسلطنة

هو اعمال السلطنة

كالسلطنة على النفوذ اما ما يترتب عليها من العقوبات المستقلة على الغير اما الحكم
يلزم فانه من تطرق النقل والانتقال اذا انتفت دائرة السلطان كلك الاعيان
كليا او شخصيا معه تطرق الاسقاط في السلطنة على الانفاذ كلها وان كانت
من فروع سلطنة الشخص على نفسه بحيث لا السلطنة على النفوذ ذلك
الا انها حقوق مستقلة تقبل بعضها الاسقاط والنقل والانتقال بسببها النقل وهو
عدم الاستصحاب على ما مر مفصلا وتنقيح المسألة وتنقيح معارف النقل والانتقال
والاسقاط يتوقف على جملة من الفروع ولهذا قد نقول ان حق الخيار مثلا وهو
الانتقال والانتقال اي لذلك العقد وما ثبت فيها لا يكون احد المتعاقدين كما هو
الصنف في ذخائر الكتب وهكذا لا ينفي اتم التعاريف واجلها لا يوجد في جملة
اثبات سلطنة من له النيل على الشخص في الانزال بالقوة او ارتباع العين وقبول ماله
لانه امر كان الموضوع واجع الى صاحبه فتنفذ سلطنته الاولية على ماله فكما انه
بيده المالية تبديلها ستوقف على اثنين بمقتضى اثر العقد الاولية لا ينفذ الا السلطنة
معا فكما الحكم والفسخ فتنفذ الاولى بالقوة الاولية لا ينفذ العقد ما استقلال الطرفين
بالفسخ بلا الفيلات سلطنة على الطرف الاخر فما كان اي استقلال التشفيع بحق
العقد وفسخه والاخذ بالشفعة سلطنة على المباع او حق الشخص في ماله
لهذا يصح الاسقاط لجنبة التعلق على الشخص والانتقال لجنبة السلطنة على
ماله ما لا يتخيل الذي اي دائرة السلطان بالتفصيل لفسخ عباراتهم وما
النقل الى الغير او الجعل له في سلطنة لانه ليس منه الا الاشتراط وهو احلة الشاهد
واما في غير خيار الشرط من الخيارات من خيار المجلس والعيب والرؤية والتدليس
والغبن والتفليس مغيرها اصل لا يتخيل انها حقوق مجعولة من الشارع لا حق الاسقاط
او كلها او لعدم عود عمدة الفائدة التي هي الملك في جعلها الا الفسخ فلا يكون مقام

الا بالنسبة اليه حق الشفعة لانتصر بالشفيع ويعود اليه فائدته ويرجع عن النقل
الغير فانه سلطنة واولية التشفيع وهذه كشف الحجاب ان المقصود من جعل الخيار
سواء كان من المتعاقدين كخيار الشرط او من الشارع كسائر الخيارات اما الارفاق التوسعة
ولو بتوسعة اذا اتفقت نفسه او دفع ضرر عن احدهما او كليهما والنقص اما ذاتي
في المبيع او طارئ عليه في مهلة البيعية تبلغ شرط او وصف فالاول هو الجامع
بين خيار المجلس والحيوان ذات الغرض الذيل والجلي التماثيل اما هو جزء الاول
من الشارع كالتوقف الى الاثر في الحيوان والثاني هو الجامع بين خيار الغبن
والوصف مع الرؤية والتدليس ونحوه والثالث بين خيار التفليس وتبعض الصفقة ونحوه وثانيه
الثمن ونحوها فالخيار تلك الاسباب التي هي المنشأ لجعله شرعا ما لا يعود ثانيا
اليها واما جعله للاجنبي فليس بحيث استقلاله لانه جعل الحق وهو السلطنة لتلك الاولى
بحيث يقع بنفس الاسقاط فانه عند وجود سببه حق يتحقق انفكاكه عن المتعاقدين بل بجعله
جعل ما هو السلطنة اليه اخر كون الفسخ راجعا اليه وكذا الاقرار والايجاب وبعبارة اخرى
ملك الاقرار والايجاب اي عهد الحق السلطنة انما هو ان له النيل من المتعاقدين ان الجعول
المقرر فيها للاجنبي اما له او اجراء وهو الاقرار والايجاب واما الاسقاط فلا يصح الا الى
احد الطرفين المجعول له خيار الاجنبي فلذا لو اسقط المجعول له الخيار او خيار الاجنبي سبق
للاجنبي اختيار اذا الاسقاط واصل السلطنة انما هو في الجعل الخيار له
وهو المالك الموجب اثم لا حقيقة وانما الاجنبي عامل من جانبه لا لعدم السلطنة
فتنفذ فانه تنفيذ والمرجع لتوضيح هذه المقامات وتحقيقها مفصلا بكتاب الاستقلال
عنها هو باب الخيار من كتاب ذخائر النبوة لتبيين الاستلزام وهو المكلف بيان حقيقة
الخيار واقسامه واحكامه فلعلك تنتهي في المقام اي نفي الجعل هو اخذناها من تلك
الذخائر بالبيان في مواضعها اما الحقيقة فالخيار الاختيار وهو السلطنة والتصرف لجنبة

وهذه اذا في ذات الاسباب الاثر
فانه استقلال خطيرة لتنفيذ هو
من شؤون السلطنة من الدليل
فلا يصح الا الاختيار لا استقلال
واما الايجاب الذي فانه جعل
الاعمال الذي هي الوالد
كحله له لا جعل اسباب الملك
والسلطنة وحقيقة هو من
الاقرار اسقاط حق الله
وانما الايجاب
واحد

بعد تحقيق الحقيقة
ذكر الاقسام وبيان
الاحكام ثم

بالفتح والكسر والفتح الكثير وخيرا ايضا بالفتح والكسر بالقدر خاير وخيرة وخيرا ما
بالكسر من الاول الفضيلة وخيرة فاذا عبر كانت من التفضيل الاشتقاقية من الخير
مقابل الشر والخير خيرا كالشر يخير خيرا اي عطاء الخير وعطاء الشر في ضده
اي جعل غير الشر هو المبدأ لجميع الصور والمعاني والمادة المجردة الاولية
الصنع والمشتقات واقرب الشابه من باب الخير والتعبير ما هو صفة الشيء كالا
الخير هو ما هو صفة الغير كالا الشر ليس صفة لغير بل كالا هو صفة
الغير فهو في كالا ليس الخير الغير صفة لغير بل كالا هو صفة الغير فهو في بل
الخير في الاثبات بين التسبيب والاضافة من جهة الاشتراك الكثير من
حيث يكون اسرى على النسبة الى الشخص او من شخص خيرا بالنسبة الى غيرها
او في وقت او كان فيه خير في غيرها شرا كان نافع من بعض غير الاخر
مقام الاصلاح ودفع المفسدة او حفظ النفس الحقة فراد الملك لهم
ح كيف خيرا لخصائص الصفة شرا صفة على الترتيب شرا منهما الامر الحادث
والتوجه والاب والام والحال والجوى الصيد كالمعاش نظر عليه خيرا جيدا وبعد الاول شرا
وفي الحال وحال الامر كان شرا وهكذا فليس كالا في الجميع الحادث لا يتحقق
وبالجملة جميع الملاك الاسباب في هذا هنا ثم اغلب على الغير كسباب الاقوى
بكل ما يغلب غيره الكلا كالاستقلال الملك والملك والجهاد الكلام والتوسل والتصديق
وهو فهم اجتهاد الاعتبار حالة الحقيقة اشهر واجلى واوضح وابين من بعده فهم
فانكر لا يتبين انه لا عنه الا شرعا خير وليس مورد محسوس فهم من الشارع
فانكر خيرها كالا يفي قدر النيل من الاستقبل بعض تبدل ما هو خير وصالح وبالاستحقاق

طلب فانه يجيء المتمنون من اهل الكتاب بالتمني او بالقراءة وهما الترك من غير اختيار وبتوسط
لمن الغير فلا اذ تكاء والتغيير بين الامرين لا يتم الا بتوسط الغير قبول بايعا
ثم ان التعريف في الدنيا اعرفه المتقدمون فاصطفى من زمر باعتبار في الجمع
من الكلي والاداء الكلية والصفات الباقية كجمع ... واجابة الاطلاق ... حيث
وبايعتم الاثنا اشارة عقد من نوع البيع بجميع ما يتوقع على المالين ... في القصر على
جمع المنفق الاجم بجميع الكلي ... الكلية الوجودية من الذهبية والاثمة
وغيرها ... فالزيادة الباقية على ما ... مختلفا ... اعلم الاخوة
بتبدل المالين ... الذهب في البلد الكلي ... والنسب
... حيث التشخص والتعين كليتين ... الجامع ... اليقين ...
اصلها ... الاصل كالتبر والاجزاء نظرا الى ... من الفضل ... التقدير
المعنى الثاني ... الفضل لاحد من المتعاقدين ... له سلطنة اختيار ما ...
له ... الاصل ... الفسخ والايجاب ... الاقرار ... الاصلاح ...
كما هو ... المنفرد ... الفقر ملك احد المتعاقدين ... كلها ...
وايجابه ... له السلطنة على المختلف ... ويجابه ... وقبوله ...
المشروط ... الفضل ... احدهما ... من ... ملك المتعاقدين ... الشرط ... ثانية
الثمن ... واما الفضل ... الشرط ... الاجنبي ... الاستحقاق ...
فلذا ليست ... الشرط ... لانه يسقط الفضل ... الاجنبي ... الاجنبي
دون الاجنبي ثانية ... على اسقاط حق الفسخ ... الفسخ ... الكتاب ... الاقرار
فهذا هنا ... ملك الاقرار ... الاقرار ... حق الفضل ... منشأ ... السلطنة ...
عليه ... الفضل ... اسقاط حق الفضل ... منشأ السلطنة ... الاقرار ...
وان شاركه في التأثير ثانية ... كان ... في ... الايجاب ... العقد ... الاقرار ...

بالاستحقاق

بالاستحقاق يجعل الفضل ... الاقرار ... الايجاب ... باسقاط الفضل ... الفسخ ... الايجاب ...
له الفضل ... على الاسقاط ... الاقرار ... من ... سلطنة ... مع ان سلطان
الاقرار العقد ... بالاستحقاق المجعول ... الشرط ... ان الشرط ... ليس له سلطنة
الفسخ ... الاقرار ... ان له الايجاب ... الاقرار ... باسقاط حق الفسخ ... بين الايجاب
والاقرار ... يجعل الفضل ... الاقرار ... باسقاط حق الفسخ ... الاقرار ... الثانية
الاجنبية ليست من العقد ... من ... السلطنة على الاقرار ... الاقرار ...
ثانية حق ... اقرار ... الاسباب ... الفضل ... الاسباب ... الاقرار ...
اجمالا ... ماهيته ... واصطلاحا ... اما ... الاسباب ...
والجهات ... في نظر الشارع ... الاسباب ... الاقرار ...
والاحكام ... الاقرار ... السلطنة ... الايجاب ... الاسباب ...
الاسباب ... الاسباب ... الاسباب ... الاقرار ...
الاقرار ... الشارع ... الاقرار ... الاقرار ...
الشرف ... المبايعة ... الاقرار ... الاقرار ...
او نقص ... المبيع ... الاقرار ... المبيع ... الاقرار ...
الثمن ... الجهة ... الاقرار ... الاقرار ...
كان ... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
لا ... الاقرار ... المبيع ... الاقرار ... الاقرار ...
الغاية ... على المشتري ... الاقرار ... الاقرار ...
مسبوقة ... المبايعة ... الاقرار ... الاقرار ...
... الشخص ... الاقرار ... المبيع ... الاقرار ...
عليها ... جهة ... المتابعة ... الاقرار ... الاقرار ...
الفاصل ... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...

وام بكين

كذلك الشركة ... التصفية ... الاقرار ... الاقرار ...
القصد ... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
الثمن ... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...
... الاقرار ... الاقرار ... الاقرار ...

على الزوج اما السلطنة على البضع كان التمليك الثابت وهو المعتبر ليس الا مبطلة من غير
ان الطلاق وعدم استقلاله وكونه مرهونا على الخروج نظرة اجراء سلطنة الزوج وهي
زمن العدة وكانت عن حق السلطنة الاولى بحيث لا يقاومها الا الاذن منه ولهذا
تكيف كلامه في شيء منها ليس حقا ثابتا له مستقلا اما الاول فهو السلطنة الاصلية
الحاصلة من تجدد العلقة واستقلاله لا تحصل بالسلطنة وهو السلطنة على الزوجة بالعلقة
العلقة وهي العلقة الحاصلة بالصيغة اي العقد الرابط بينهما وهو تزويجه وهي ما دامت
باقية بالسلطنة المبقية وتتبع بالمانع القوي المزيل للرابط من الفسخ والطلاق
البائن لا تتبعه الا بالنقود الانتقالية واما الزمانية وهي السلطنة على الزوج
في العدة النظرة فلعدم استقلالها لا عرفت انه من الاولى وفرع السلطنة
فيستحيل الرقة اما امام الزوجة والسلطنة عليها واما الثاني فهو السلطنة
والسلطنة على الرد بعد الطلاق في العدة فهي الحقيقة اثبات السلطنة الاولى
في مدة لا احداث سلطنة جديدة عليها بالرجوع اي انها منتزعة من ضعف
سبب الفرقة وهو الطلاق الرجعي بحيث لا يسقط السلطنة الا بعض التأثير
بزيادة النظرة والا لم يجب لها النظرة للزوج التام فهو دليل على ضعف المانع
المزيل السلطنة وكونه مرهونا على الخروج من النظرة كانت عن عدم وصول الفراق التام
تكيف كلامه فاذا دام السلطنة الاولى باقية الزوج ايضا من غير حق من الزوجة وتوجه ولا يقدح
النظرة والاستقلال من القدرة على الفك والتمليك بالطلاق او القدرة على الرجوع
الذي بالسبب الضعيف فاطلاقه بيانه ذلك تكيف بالاشارة الى حقيقة
الاملاك واقسام السلطنة من ملك البضع وملك الرقبة وملك المنفعة
الثابت معينا الثابت الحاصل للشيء من الكل الثابت المقابل للنقود اما الرقبة
كانت علقة مملوكة للعقد القائم بالطرفين الاصليين اي الزوجين كونها
والزوج تابعا لكما اي الاصل في البيع هو المبيع في البيع دون الثمن
صفة والتقابل من الطرفين بالضافة اليه لانه البائع يبيعه الحق التوقيع لا يبيع

الطرفين

الطرفين وكونها خاصة مستلم ايضا لانها من القبيل الثاني من الاملاك
وكونه ثم مضافة المبالغة في الاهتمام عليها كتابا ومتناقدوا الذين
وتنا سلوا اذا جاء كم الاثم بيد الغيرة ولو بالسقط وتنبيها اعظم ما هنا
عند الله تعالى وهو لا تنسوا وفي بعض عبارات الملاك اي اعتبار
الحقيقة اي كونه الطلاق بيد من اخذ بالساق وفي ذاته شيء من السلطنة
الاخذ بالساق اي الاملاك البضع وكونه سلطنة على الزوجة ملكه بعد صحة والهبات
الكلام الجامع والكلام كما ان الزوج يسيل حبلها على عاتقها ايضا نرجع ملك السلطنة
عليها من ملك الزوجة يسيل بتلك السلطنة عند التمليك عنها كالمتوسل عليها على عاتقها
كما يسلها بالطلاق يخلي باوطلاقها وكذا بها الضعف السبب غير كونه مبنيا على
التأثير التام النظرة والعدة يدتها ويجمع اليها التمليك الثابت بالسلطنة
ومنه يظهر ملك المنفعة وهو السلطنة الحاصلة بعقد الاجارة وكونه ايضا ملك
البضع ملكا اقتضاء مقيدا بالجهة فهي ايضا ملك معين سلطنة على العين المستأجرة
كون الاملاك بالجهة معينة وهي المنفعة الكنية وهو الاولى فملك البضع بالمنفعة
ولذلك الزوجة والعين المستأجرة مطلقا اما الاول فلبدو صيانة البضع لا تقبل
كما ان الاعتبار كذا المنفعة الكنية ثلاثا فاذا خيار المستأجر تكيف بالكلية
مع كونه معدوما بالفعل بقيد اي بعد اداء واما الثاني فالبدل بقيد ان الزوج لبس لذلك
والسلطان على الزوجة كذلك الرقبة او مطلقا كذلك الاعيان وكذا المستأجر على العين
المستأجرة لا بحيث يتصرف فيها كيف شاء بل بحدود الاجارة وسلطنة الزوجة
وشرطها اذا المستأجر ملك وسلطان العين المستأجرة في جهة الكنية مثلا بعد انقضاء
الفرض والسلطنة الانتفاع والاستيفاء بتبدل في ثبات الملك الثابت الطلاق والسلطنة
لا الاجارة ليست تمليك المنفعة كالزوجة خيرا بعد دخولها وانما هو تمليك معين
مضمونة بالسلطنة الثابتة اي ليست تمليكا الاجارة ولا التمليك ما الثابت ثابتة
هي العين المستأجرة في جهة يتبقى عنها بعد المعلومة اي بالاضافة الى الجهة والا
ليست تمليكا لما عرفت اطلاق الكنية مثلا منفعة الدار هو السكنى وهو نفس

البوتية كالشافعي لتبعيته كالجواد وعلى السلطنة عدم الاشتراط على الجعل وما يجوز في
الجائز للتوجيه في باب الاقطاع وحلوه وانه الضبيه مهملة عند الاكثر بالملاعنة الجبن كل
ناس على الجعل عدم الثابت الاقطاع وفي الحواشي المسكوكة وتقيته الواقع من الجهة الجبية
الاثنين وانه عند العلامة تركيب على الجعل بالاجل الاقطاع الشهود وانه الجعل ليس الاشتراط
بالشاهد فيه الجعل فاسد والاقطاع والاثنان على الجعل في طرقه الاوقاف عدم جواز تملك ايتيه
قوله استقلال القتل الذي يصير الاقطاع الكافر يجب الجبي والاقطاع الجعل بل عدم جعل
جبيتم اعتقاد ولا يتعلق هذا المتن الجاعل الجعل اعتق الجعل الكتاب والقول
خصوصية مناسبة الحق ولا يدل الاقطاع بالجبن والكلام ليس باب الجعل والجبلة الشائع
في هذا الباب مقصود مقام الجعل لا يليق بالجعل فيه على تقديم الاقطاع الجعل في جبيت
الاقطاع تابع اليها والحاصل ان الجبية هي كانت السلطنة على الشخص حاصلة
بالعقد والسلطنة الحاصلة بالصيغة هي السلطنة الاقرب لا تزيد بل بعض جهات تلك الاجبية
كما يدل عليه بعض ما مر بعضا لا يدل الاطلاق فانه بقوله العتق للعبد مثلا يدل بحسبها
على انها للمستوى الاقطاع ليست عن الحق والمقابل الاشتراط بل هي عام الجبية
باجبية بها بالاشتراط والاقطاع بالاقطاع الاثنين وهذا هي السلطنة بالفك الجبر
واما السلطنة على الملك وهي السلطنة الثانية من مشتركة السلطنة على الاشياء وهي
التي هي الجبية كالملك ليست السلطنة متعلقة بالجبة للزوال مع بقاء السلطنة الاولى وتعلقه
ذلك المعلول مع بقاء العلة وجودها السلطنة على الطلاقة حيث لا يتعلق بالعلة
مع وجود منشأ انتزاعها ساسها العلة لعادي السلطنة على الشخص بالملك والذي هو
على الجمع ولهذا وهي السلطنة الثالثة الثانية من ضعف سبب الملك لهذا بالاكل
اي الجبية فرجها الباطل الاطلاقات ما لا يزيد اية الثانية واية السلطنة الاولى لا يبطل
حقا للزوج على الزوجة واما صحيحا من الاطلاقات ولو في صحة اذ الاطلاقات على المانع
المستقل للسلطنة عدم الثانية اقوى وجهة عدم الاساس اساسا وهو العلة من وجه
وفظهر اذ ليس بعد المنزلة بل مرتبة لا بالعلة الاطلاقات الظاهرة لضعف في الاولى
بالسلطنة الاولى الجبية ظاهرة الفعلية الجبية الاطلاقات ليس عقلا
تابعا للاقتضاء بل هو تقيد الجبية ابقاء الاول واطلاق الاطلاقات لا حق علاقة واحد

بالضم الرجعة

اذ

اذ السقاط هو العفو لعدم السلطنة على الغير قابلي والاشتراط اعتبار العفو لا سقاط
السلطنة فيما كان الشاغل للسلطنة مقتضيا يثبت للمانع عن القابلي للسلطنة على الغير
اقتضاء اولى على اخذ فيقتضيا وهو استقلالي او حق وضع بالقوة
ذلك بالبيد منشأ الانتزاع للسلطنة فيها الاقتضاء كونا بالاسقاط من الاشتراط
بالعفو الاسقاط واما الاذن على تاثير التقلب سببيا كما في الاذن الوجوب
شمول الوجوب النية الاذن الملكية المالكية المانع فيه ومن يجب وينصب عنهم ناذن
مستقيلا الاسقاط بالنقل لانتقالا انتقالا ما يترتب عليها على الوجوب من سلوك الاذن
المذكورة وهو الاحكام والقوانين ناذن منشأ الاذن والسلطنة والجمع على الامة
لا يتعلق الاذن اذا استحالة باقية واما استحقاقا لما وجبا او جهلا وبغيرها
على الشخص الكثير منشأ الاذن لا يكون فالمدعى ايقبل الاسقاط العفو والسلطنة
على الشخص وما يتفرع عليها من الفروع والاشكال على ما سبق تفصيلا لا يكون
ذات الشخص لا يتعلق على تفسير شيئا دقيقا يعلم لم مطلقا واما اذا وجد الشخص
بتفسير وسلطنة على تفسير تقيض كونه تفسير تفوق الشخص الموضوع بدرجة
ليس تقييد ذاته الاسقاط ولا يجمع الشخص الا انه من ذلك الموضوع بتكرير
التاثير والموضوع يتفرع من ذلك عنه اثاره والكلام من السلطنة على الشخص وشمول
كالجمود وغيره فهم لانه ليس سلطنة الجمع على تفسير باجارة ونحوها وليس ذلك
استقلالا للسلطنة والاذن وتفسير من تفسير الا انما هو انتفاع من شخص واحد
على كل العادة وتفسيرها والاذن يعلم ذلك منه كما لا يتبع عن تفسير عن السلطنة
واما السلطنة على الملك لا بمعنى العفو والاسقاط فيه بمعنى ايراد انتفاء كما هو معنا
ولا تزول السلطنة عنه الا بالاعراض عنه او بالنقل والانتقال الى شخص
السلطنة على ما يتبع بيانه فوجد الاسقاط انما هو السلطنة على العين اذا كان
انسانا انه لم يمنع عنه مانع ولم يستلزم تفكيك المتولي عن سلطنة الامة كالاولاد
وسائر الولايات الجزئية عليها بالاذن التفسيرية ومنها ما يتبع الاسقاط
الاسقاط اذا العزل والنقل كما مر مفصلا واما النقل والانتقال انما يتحققان

٧ اما ما يلزم

فيما اذا التفت دائرة السلطنة الاشياء بل في طلاق السلطنة على الملك ولم يكن
عينا بل دينا او منفعة غير موجبة الفعل اذا التفت اية الملك والسلطنة الثابتة
السبب الا يتبع النقل الانتقال بالتبع الاصلي قد تتحقق الاداية كالمستاجر يتبع
لمنفعة اذا الشرط عليه الانتفاع بنفسه والعارية يتبع المستعير له سلطنة الانتفاع
بالعارية اذا المعيوب لكن لا يتبع لمن اراد ينتقل استقلالا اصل الاصل هكذا المناط الانتقال
الانتقال كلا اثبات السلطنة والتفت ولو كانت على المعنى كالدين الثابت له
السلطنة على الشخص يتبع منه الاسقاط والانتقال الانتقال فيما كالاذن الشخص مسلط
على الجمع وفي قابله بالاذن بالشفعة نقد يعطيه وكي يتقلد الشرعي بالاجل يعتق تلك
كذلك بين القضاء اهم يشترب اذا عرفت ذلك اشارة الى تتميم وتقدم لهذا
ظهر لك جواب جملة من المسائل المسئول عنها في هذه الاسئلة المرسلة الى بها
الاتفاق بقطع انه قد سكت بعض الناس لا يتبع من المسائل مع الاشارة الجهد والبلد لكنها
في المقام تفصيلا بقولنا واما السؤال عن الفرق بين الحكم بالمعنى الاعم
يتعلق الذي انه حكم وحق لكن تطلق على الحكم السابق يقابل الحق الحكم بالمعنى الاعم من
والتحقيق لا يجمع الاعلى الاعم الاصطلاحي الوضعي من المعنى والحقيقة
الجعلية التشريعية والحقوق والاملاك والاولويات الواقعية الفرعية والجعلية
الوضعية كما هو شائع في جميع القوانين والاصطلاحات المتبعة سواء الاصطلاح
المولوية الامرية والتمييز وقد اشبعنا الكلام في تحقيق وبيان حقيقة الحكم
الوضع التعبدي والفرق بينهم والتكليف المولوي وانه اجنبي عن التكليف
التكليفي وكتابنا المواهب الفرعية في تحقيق مقدمة الفرعية وبيان البيان في التشبيه
وهو اجنب العبادة والعبادية ولم يجمع الفقيه الجلالي في هذه الوضعية كالحكم السابق
بالمعنى الاعم كما حققناه في محله هو الجعل الشرعية الوضعية التكليفية المتبعة
في نظر الشارع المقدس وعنده فانه كما يتضح وواقعة مع قطع النظر عن العاملين
تعلق الحكم بالشخص وجعلية في نظر الشارع من الجهات اعم من الاولى

وهو

وهو الاستحباب والوجوب او المنع الحرمة او الاذن وهو الكراهة الحرمة والحرمة او
الاخضر المحضر من عنه يجعل المولى نهي وهو الاباحة الاقتضائي
الاذن للكلام وهو مرتبة الجواز والباقي من المراتب والمراد من التكليف لتتميز فهو
بعدها تكليف كان الحكم التكليفي المتعلق بالموضوع هو هذه المرتبة وهو مقابلا
الحق وما يلاحظ الاعتبار الوضعية العملية كالاثر المترتب من الاسباب
والجلد ولكنه يتصرف بالمعنى الاعم من عند الاطلاقات في الحالة الجعلية
عما يقتضيه طبعه وذاته من الخاصية الاثرية والصحة من التعبد وجعل الاثار الشرعية من
الانتقال بالقبض يجعله الملاك بالبيع مثلا حيث انه لا يتبع الاثر موضع الملاك
فالحق بالمعنى الاعم المصطلح عند الفقهاء عبارة عن السلطنة الثابتة على المال
الاخر بنقصان انما لنقصانه المنشأ الاعم في السبب ضعفها فلذا اقبل الانتقال
بالاعراض اعطاء الوجوب والاسقاط والعفو والنقل والانتقال على اصناف الحاوي فيها
السلطنة لا عرفت الضابط بها اجمالا الاستبيه تفصيلا واما السلطنة الثابتة على الغير
فليس ملكا ولا متعلقا بالحق الاخص المتاب الشائع المعروف الغير عند الاطلاق عن الاستحقاق
الثابت عن العبد والاحاطة كالعبد على المال او الشخص الاخر كالعبد والزوجة وسائر الاملاك
الحقيقة اذا كان ملكا بالحق الاعم الاخص الثابت لها ناذ الملوك لا يتبع اذ يكون مثلا
للمالك كما هو مقتضاه ذاتا ثابتة عند الاحوال التسعة وهي الاحاطة وبقية فتقتضا
التعاون والاستبيه ثم يبقى عند الملك بالمعنى الاعم بل هو على مراتب الملك والاذن بتبعية
الصانع تحت صنعه لقوة المنشأ والغاطة فيه وهو كذلك الشخص تفسير وسلطنة عليها
تامة مرتبة البالغ الثالثة الكاملة من هو على الاطلاق الانفسه واحتى ذات المناط للملكية
فيه اقوى ضعيفا وابلغ لما عرفت من اختلاف التعاون بل اشي من تفسير ولهذا اضعف
بتفسير من نحو اولوية تامة فيتعدد تعونا تامة وتفسير وامثال بالمنام تعرف عليها
اقاربه وسائر قلبا تامة الاخرى كذلك اذا بعد شخص لم يتبعض فيما تفسير الغاية عليها

الا اذا كان عبدا او حاجرا لا لانه منفعة العين والمنفعة لما لا ولانه لا مرد ناقصة لا يرجع اليه
بالامر ايضا واعلم ما قيل في الوجه الحقيقي بحيث لا يقبل التمليك والتملك لانه لا يرجع
فيه التملك الحقيقي وكونه ذو حق وملكا لشيء على نفسه ليلزم الاشتراك عند بعض
والمولوي ويلزم على الغاصب بدلها فيه حيث كان الحق بالمنفعة شاملا لها والمعتبر
والاطلاقات ان يقال انه الحق مطلق السلطنة على الشيء سواء كان العين او غيرها
والتمليك كسلطنة التصرف على نفسه وماله او شخصا من الدم والدية كالسلطنة على الشيء
والتوجيه والقضاء والتمليك بالتأجير للمدين وغيرها من الحقوق والسلطنة على الشيء
الميت والمال واشياء من المال ونحوه هو بذلك كحق الشفعة والاولوية بالماء ويتفرع عليها
بحث الخصوصيات المتعلقة احكام شرعية منها ايضا بالملك والسلطنة مع انها اعم من
المطالبة الشرعية فتحق المطالبة لغير سلطنة مستقلة له على المديون ومالك الدين وسلطنة
كالسلطنة على الضمان والمطالبة باعيان العين المغصوبة سواء السلطنة عليه بالعين المغصوبة
مع انها من شؤون ملك الدين والعين وحكم الشرع العامة للاستقلال والتمليك بالانتقال
استقلاليا لاستيفاء الدين كاستقلاله لاخذ العين مطالبة الضمان لها ايضا لها
ملك العين العين ليس مقدارا وملك الدين العين انما هو من شؤون ملك ولكن
سلطنة اخرى فتدل على سلطنة المطالبة والاستيفاء ثم الحق لا انه حق منافع فلا يدل
ولعل الا يقبل النقل لا يكون اسقاطه وعدم انكاره منقلا مع لا استيفاء بالاذن
انتقالها بين احمد ديون له لا يجوز مطالبته والعدم المطالبة من الغير فانها هو لا من
هذا الحق المطالبة باسم جهة الانكاس والعمر كالدين عليه النظرة الى الميسرة وكذا جواز
الرجوع في الهبة البائنة وانه بانا التبرع عنه بالسلطنة وحق الرجوع بالاستحقاق لجواز
الرجوع في الصدقة الرجعية حيث انه ايضا لا يكون وقوعه وتوجه السلطنة على الدين لكنه من شأن
السلطنة الاولى على العين الموجودة والتوجه الرجعية فعلها الذاتي او طلبها بسبب
ماتها وشؤنها وليس الملك العين الموجودة بعض الحق الجديد الا الاسلطنة بالمال
اطلاق من السلطنة منها السلطنة على استيلاء الدين عليها وتخصيصها كالملك بالنصف انما

اطلاق

اطلاق من السلطنة منها السلطنة على ذلك بهبة الزوجة بالطلاق منها السلطنة على اجماع
العين الموهوبة كالسلطنة على الرجوع الزوجة ورجعتها الى حالتها الاولية والى التسلط
والقدرة والتمليك منها ومن المعلوم ان السلطنة على التمليك وهو السلطنة على الرجوع
الملكية والانبياء عليهم السلام من الحقوق الاولية على الانفس من السلطنة
على النفس وهو حالة العلة التي تحدث عن العلة لكونه اشرف نفسه وهامة الاولاد
الموجودة متعينة اليها الحاجة كما بالنص الى بالتمام اليه حيث يقال الملكية بالملكية
التمليك بجعل الواهب اي بالسلطنة المكتسبة وهو الحق والبقية والاولية والبقية ناواهب بتمليك سلطانه
على التمليك والتمليك وهو الاسر والبيع للتمليك والاستيلاء اذ الملزوم عدم عدم السلطنة
عليه كالاسقاط وان زال السلطنة الملك بالسلطنة على التمليك لعدم كونه نفاذ السلطنة
الذي هو السلطنة على المال كالسلطنة على النفس وما نحن فيه من الولاية الجبلية من الولاية
وسايرة مباحة السائلة فجواز الرجوع ونفوذه ليس بحدوث سلطنة جديدة للواهب
بعد ما قال انفاس كونه مالكا او ابقاء السلطنة الذي كانت من السلطنة على المال كما انها
اليه من الاكساء والمجيء غير بعيد له باعتبار على سبيل وجه اعلى الاولية
المال بالتمليك وان زالت الكثير على تقدير ضعف الثاني فانه كالملك الاصلي وهو له
بعض الوجوه وهذا ايضا قلنا ان جواز الرجوع في الهبة على من اكان السلطنة على التمليك
والتسلط مشوشها لا حق وسلطنة علاقة فلا مضافا لا تكون الرجوع لان توجه
الرجعية فهو هذا السبب جواز الرجوع كل من المتعاقبين في الصدقة الاذن بتمليك
ومن اثار السلطنة الاولى وهو من هذا الصلة بالزوجة ثانية من سبب الصدقة تسلط
بالزوجة كالصدقة الاذن بتمليك السلطنة على الخمر والمال احكام وهو
كثيرة مع وجود دعاوية احكام في غير داخل المال والمولى كلها من زوج ملك السلطنة
وشؤنها الكثير الا تقبل النقل والاسقاط وهو حالتها قصد الرجوع الى
فيه وتمليكه والتمليك وغيره او بعد ما تركا الرجوع حيث يتبع عرفا في القصد
ثم هذا يعبر في اصل المال وصفاته وعن المستحق انفكاك هذه السلطنة باستقلال الاصل وهو

فيستقلاه

اعلى من السلطنة الطلاق

ظاهرت مفتقلا انه من كلام السلطنة على ذلك وقصد بها قصد انفاذ الاذن ضعيف
لا يقطع السلطنة الاولية التامة وهي السلطنة على الرجوع الحاصلة بالعقد وعلقة الزوجية
التامة بحيث لا تقبل الملاءمة بالنظر الى الرجوع دليل على عدم انقطاعها وضعف الطلاق
الذي هو البديهي انه عدم استقلال الطلاق المستتبع للقدرة على التمتع من صفات الطلاق
واحكامه ومن هنا لا اثر سلطانه جديد فيها حاصلة تبعية شيئا فيها تابعا لا استقلالا كما
التعلق الكاملة له لا الاستمتاع من الزوجة احدهما وهو مقتضى النكاح والعلقة لها فاضلة
وهي السلطنة الاولية على الطلاق والعود اليها وهو تمامها ثانيا فيها وهو
لو المانع ما عرفت ان السلطنة على الرجوع والعود اليها ايضا من كان ضعف المانع وهو الطلاق
وابقاء السلطنة الاولية والكاملة اولى لرفع المانع وهو الطلاق بالسلطنة على الرجوع والعود اليها
ثانيا وهو لعدم الاستقرار لضعف السبب الثاني من الرجوع واما الثاني فهو
رجوعها الى البدل وبدل الطلاق فانها السلطنة على الاقتضاء والمانع من السلطنة الفعلية
انما هو البدل الى الزوج وهو خلاف لعدم الاستقرار بقوة السبب المقتضي للعود اليها ثم
في بعض الموارد يكون سلطانه الاولية والاولوية فيه الفعلية بالسلطنة على الزوجة المانع لا يمنع
كما عرفت ملك الاثار والاولوية فيه الفعلية بالسلطنة على الزوجة المانع لا يمنع
وماله وهو العقد والعلقة الحاصلة بين الطلاق فيرجع ماله من الجميع ويتعلق بالسبب
الاول وهو السلطنة على المال والدين لانه العقد مقتضي للزوجية وهو مانع من تاثير
السبب الاول بنا المنع بتوليد المانع فيرجع الزوجة الى الطلاق فهذا الطلاق وتسلطها
حق ثابت بالاسقاط لما عرفت من انه امر المعاوضة وراجعها في الطريقة والسلطنة
العقد المقتضي للزوجية ترجعها الى السلطنة على احد المتعاقدين له التنزيل من
هذه الجهة صار الحيل حقا يقبل الاسقاط دون ما يشبهه في الاذن وتمليك
في السلطنة على الرجوع في الهبة والسلطنة على الرجوع بالزوجة وتمامها بالطلاق

انعدام الزوجية الاجمع ونحوه المانع عن تاثير سلطانه في نفسه وماله وما يوجد لا يقوم واما الثاني
فاستقلاله لا يجاوز انيا بعد عدم انعدام الزوجية فانه يتوجه في مستحبات الى الذكر بذاته
الوكالة والتجارة واما فعلية للرجوع والوكالة وفقد العزل من الموكل كالنفوذ في الرجوع في جميع
المقامات لا عرفت ليس حقيقيا مستقلا مستلزما السلطنة على التصرف الذي هو
احكام السلطانية على الذي المال وهو كما انه السلطنة على جنسه ولو السلطنة
سلطانه على ذلك واما الرجوع اليها وهو تمام العلة فيه السلطنة الفعلية على التمليك
العزل لا يمضي لا اسقاط حق العزل او استرداد الموكل كيف يتم عليه الذي
بين الجهة انه الذي انه الاذن في التصرف ابتداء او ولا او استدامة امر لا يمنع حقيقة لانه
في التصرف من الوكيل او الرجوع في الحفظ كالوطء فيه انقطاع بحقيقة بانقطاع الاذن
فيه الجهة الاذن الحق العقود الاذن ومعه كونها اذنية كونها متعوضة بالاذن من الاول كيف يكون
ثم هو من الاذن غير ذاتي لكن من الوكالة اقتضاء المشروط في الرجوع فهذا الجانب من الاعلام
في الوكالة كما انه ليس من الوكالة فرع بعد كونها يمكن قبل الرجوع في البيع والوكالة لا
غير متعرية كالوكالة العقد بالتاجر ولا يمكن والاذن والتصرف في العين المرهونة بالبيع
انقطاعه الرجوع الاذن فيها الذي يحصل حقه لا يمنع من الوكالة الاذن تعلق به
لا انه لا الصنف في كتاب الرجوع في تحقيق هذا العنوان يخرج من سلب الثبات
لكن كان ثابتة هذه الشرط الاولية الفعلية الكلية واما الرجوع فمستقيما
الوضع مقابل الكل الفعلي لا يتبع الاذن الكلي كالتصرف كاشتراط الدين والتصرف
واما الكل الوضعي المستقيل الجعلي تعلقا بالتمليك كالعقد جايزا وعقد لازما معنا
وغيره وانه وغير كذلك وغيره وهكذا لا يتبع في الوضعيات اليوم الثاني لا يتبع
ما يتبع معا عرفت فالكل الذي يتبع

وهكذا العالم فيرجع الرجوع والعين الرجعية ويرجع
الرجوع الجايز الذي الفعلية الاولية بحيث بالنسبة الى الرجوع الى نفس الزوجة هاتين الثانية
ونظرة لزوجها الى البدل وانها الكثير الجايزة ليتحقق بالرجوع ما الرجوع الى متعلق البدل
من التصحيح حقا لها يقبل الى الاسقاط لا يجوز ذاتا شيئا كما انها ليس شيئا وسلطنة رجعية اما الاولى

فيه الجواز كاسقاط الزوجة
عقد البيع والظاهر ايضا
ذاتا اما الحق لا فيه غير كما
يتبع اشتراط الجواز في
البيع مثلا وانما
الخيار لا يتبع
الجواز لانه
الذاتي كما لا يتبع
الحق

فالدليل ليس على الحقوق من الحقوق بل انما هي حق جديد وسلطنة حادثة لم يكن تبدل الاحوال
في الذهن والتقاليد في بعض الموارد بسبب الاذهان كغير الهلال والسيارة ويكون التعبير
هذا التعبير بانه الدليل ولو كان في غيره سلطنة الاذن والجماع وشأنه الزمانية
والتشبث بالسلطنة الاولى والتقلب الصامع كونه متعلقا كما ذكرنا سابق الاذن الفقهاء
بين الفيلم ما يفهم من ذكره المصنف من الاحكام منشاء انتزاع السلطنة في الفيلم انما هو
السبب الخارجي الحادث من الشرط او الفعل الخاص او غيره لا ينتزع منه الفيلم السلطنة
الجديدة على الارض والفيلم فان الاستعمال والاكل منشأ السلطنة على
الاذن والاستيلاء في الصيد او الزوجية وغيرها من الحقوق المزاية للانسان وثبوتها
مع عدم وجود الاسكاك وكذا فان تبديل الاحكام انما هو السلطنة الاولية السابقة من
السلطنة على المال او الزوجية الجديدة وهو انه انما هو السلطنة الاولية من الاذن
الاذن واحكامها بخلاف ملك الفيلم وحق الفيلم والكاد الجميع متعلقات الثروة والاذن
والاستيلاء واما السؤال عن الفيلم في الحقوق المتضابط للجامع بين ثبوتها
للاسقاط والنقل وثبوتها لبعضها الاسقاط دون بعض وعدم ثبوتها للاسقاط والنقل
فظهر جوابه مما تقدم انه كثير التضابط وجود الاذن سلطنة الشخص اما على كل
سواء كانت الاذن او بعض او على نفسه او على غيره فقط او على ميت غيره فالاذن
الله عز وجل في الفيلم المطلق السلطنة الوجوبية الذاتية الازلية الاذن والتصرف والايجاد وهو لا يتعلق على
من جميع الجهات والبيان وهو حق والمنزه تام بين عن النقائص والعلائق تام قوي
بحيث لا يبلغه بعد الهم ولا ينال عنه الفوت ومتعلقه الوجود المحيط والنقاء
في شأنه من الشؤون تبارك شأنه الملك وهو على كل شيء قدير يكون منشأ انتزاعها
علة تامة لا يقبل المزيد والسقط لجهة كما ما بين ذاته الما بالفعل فيفيض المطلق
وهو هذه الولاية والسلطنة واما سائر الولايات والسلطنة الالهية فهي
من فيوضاتها وشؤونها الذاتية الغير المتناهية للشعاع والنقاء لا تتناهى الفيوضات
والحكومة الوجوبية للقهار من نصيب عالم من وجوبه ولايتها والاحكام والتقاليد

من جو

التي هي الاسباب والعلل الناقصة لها انما يكون التبديل على الاسرار الالهية لا تتبدل
بسبب الاسقاطية الاحكام ومحصلها ان حق الزوجية وغيرها من السلطنة الشرعية والاحكام
عليها الكلام لا تقتضي وانما هي لا يكون اسقاطها بالعفو الذي فيه استلزام تعلق الاطلاق
الناقص كذا ما يكون الاسباب هذه انما هي منشأ انتزاع سلطنة ثابتة لا يتبدل الا مع الزمان
الثابت كما عرفت تفصيلا في جهة المتضابط واما ما كان متقضيا كالقرابة وما يشبهه تعلق الاحكام
منه استحقاق العقد والفيلم تبع المارة والمصاهرة فغاية السهولة على الزوجية بالعقد
بعد ما بينا من الجهات والتضابط العام لها واما السلطنة على المال انما هي ايضا سلطنة
لا يعني للعفو الاسقاط فيه لان العفو عن المال وابراء ذمته منه لم يؤثر تعلقه
الاسقاط الاذن وهذا كل الاسباب ملكا واما ان تقتضي السبب لملك الزوجية
السبب لملك المال وما لا ملكا فاقتضاء استقلالا بالزوجية وهذا لعدم ثبوتها للزوجية
كسائر الاملاك وانما يتبع وجوده ما يتبع هذا ملك المستأجر العين المستأجرة وجهة مستقلة
لا يعني للعفو والاسقاط فيه من المالك المستأجر والعبد المملوك واما الاذن فهي غير
الاسقاط ولكنه يعني الاسقاط واما الاستعمال فهي كحق المنفعة والسكنى
على الشرط في المتاع العين المستأجر على الاجارة الشرعية يقبل الاسقاط بعد الاستيفاء
النقل والانتقال الغير الملك من السلطنة على الغير المالك وبدل عدم الغير الاستيلاء
الاستثمار فلك العين بعد ملك المنفعة والانتفاع والتعيين ما يتزلزل الملك
والوجوب يقبل الانتقال ما لم يتضيق الاجل والاشتراط لا تنافي بنفسه والغير بعد
كلام الكتب الشيخ وقد بينا ان الاذن بعض المعاني لا يقبل الانتقال في النقل الى الغير
الطرفين الطرف في المعاينة الغير الذي يأذن لتقليد الغير بانتقال حق ثبوتها
لا يقبل الاسقاط والنقل الى الغير المالك اصل الطرفين الطرف عليه الغير فهو هذه المعاينة
بالنقل الدليل ذاته كذا يعني بالمالك الكل الشخص ومنه حقوقه الاذن وتعيين
والنقل الاسقاط والنقل الانتقال الى الغير وما يؤثر في السلطنة على الغير بالمالك انما هو
جهة اضافة السلطنة على الغير فالاسقاط ليس منشأ انتزاعها ملكه تامة لا يتبدل والسلطنة على الغير

من

من جو يعني الغير من الاذن كولاية الحقوق والعتق والاحكام المسببة من علاقة الزوجية
واقتضاء لا تقبل الانتقال بالاسقاط والانتقال وما يتبعها الاولوية التفسير والسلطنة
الذاتية الواقعية الذاتية التي شأنها كونه آخر نفسه فانه لا يعتمل الزوال والانتقال
بالتحليل الاذن وغيره فانه الفجر من الاستحلال ذاته ما دامت العلة الذاتية يقبل سقوط
فرعها وانما يعني الحقوق بالاسقاط والثالثة من السلطنة والحقوق وهو ملاك
الغير والسلطان عليه اما على المال او شخص لغيره فالاول هي السلطنة المطلقة
لوسعته وايضا السلطان كالاصل الاصلية بالنقل والانتقال الكون منشأها متقضية
ولا يعني للعفو والاسقاط فيها وانما الاذن لغيره يعني للاسقاط فانه الزوجية الاذن
وليس بخلاف العفو الاسقاط فانه على التكثير والاسقاط مع فرض وجود بحال الاذن واما
الهبة الناقصة فهي حق بالنقل والانتقال اما انتقال السلطنة فانه
كالطرية والوديعة ايضا ملك المستأجر وسلطنة على العين المستأجرة حيث يشترط عليه
الانتفاع بالنفس وانما الاسقاط فلا يعني له غير الانتفاع لا مطلق المنفعة على
المتن والسلطان فيه بجهة معينة من العين من المنافع لا عرفت انما يتبعها
السلطنة على العين فانه كالاذن بما لا يعني من الحقوق كحق الفيلم والبناء بل هو حق
السلام بالجواب حق الضرب بتلك الفيلمات وحق الاستطراق والجواز وغيره المراد
وفضح الجدران والاخشاب ونحوها مختص بالاسقاط بالعفو والنقل والانتقال
في الجميع الاذن بتلك الحكم المحلي للعفو دون غيره وانه لم يكن بالاجتهاد فيه
الملكية والحقوق تبع كون المطابقة للدين بعد الاستمتاع من الزوجية وحق الرجوع
الطلاق الرجعي والعدة الغير المؤثر بالمعتبرة او في الرجوع الزوجية
وغيرها فيه بالنسبة من الاذن الذاتية لكونها من الاذن والاحكام للحقوق التابعة للاذن

هو يعني الفيلم لضعف السبب وكذا الاصل فيه الولاية السلطنة الاذن
من الهبات والتقلبات والتعبير الاشتراط عليها الاذن والاحكام يعني النقل
والانتقال فيه العين لكثير وايضا السلطنة وضعها الفيلم الفيلم
والانتقال الى نحو من الكفاء الناقلة من الصنادق الشعبية لكن ليس تابعا للاسقاط لعدم
العفو وبالاذن بنحو ما تقدم انها الاذن الله عز وجل هو ليس من الاسقاط
الاطلاق الجامع لعدم تفسير لا انه قاطعة عدم بيانه اما حق الفيلم الكلي
كما لا يعني الاسقاط والنقل الاصل الذي في الشيء وعدم استقلال في السلطنة
كونه مستقلا لا يعني غيره بل بالجامع وجوده وصلاحه لا انتقال عن العقود
تابعا للنقل الجميع المال لكن مستقلا مربطا بطرف البائع لا يعني النقل
عليه السلطنة بالفيلم لا ذكرنا واما ما لا يصلح لاشتراطها والنقل والاذن
فهي الوديعة والوديعة وشبهها فانه سابقا لا يعني السلطنة الاذن
ما فيها وكذا الاذن الاب على الجنين وكذا الاذن الاذن
تابعا واما عدم الانتقال الانتقال الاذن الاذن الاذن
عدم تبعية المانع الذي يجوز الرجوع واما في الرجوع والكلام فلعدم الانتقال
للانتقال عن عليها ما يسابعا عدم كونها السلطنة مبنية وملكا حاثا فهذا هو
الجواز في الاذن وضبط متعلقها وحصرها على ما كانت هذه الجهات السابق الذي
على العين كالذي على العين لا يعني لعدم التعلق بالعين التابع واذنه في الفيلم
في عدم كونه شيئا بحيث الاصطلاح والاذن تعلق بحسب الاصطلاح
الضعف في الاذن فالاذن للاسقاط والنقل اذا شاء الله في الاذن
عليها انما يكون بعد تعلق الاذن الجاري بحسب السلطنة انما الله من الاسقاط كونه حق
الرجوع الى الذي يتعلق بالعين الاصلية حقا ام لا انه السلطنة على الغير

كما عرفت تفصيلا لا يجوز في المعتبر او جميع الذخيرة الا بنذر الدين خلافا للمبسوط
فقال استقرأ ولكن ما شاء ثابتا لا يشرع من مال الزكاة واما حكم النوع وهو ترتيبه
والامر على ما بيناه وكذا البواقي هذه المسائل الاربعة منها ما هو الحاكم يستحق من
الحكم القاضي لمن يحكم له الحق بها الا في من النصيب فان سماع الدعوى ليس من
الحق والسلطنة عليه الحكم وكذا وظيفة الحكم السلطان احقاق الحق في
جميع الاوقات والاظهار لمن النصيب الا انه لما قام الدعوى سلطنة حق
عليه وهو حق السماع وانما السماع لمقام الدعوى والاستماع من جملة فرائض الله
لاحقاق الحق وفصل الخصومة وتصفية في الحكم والتبيان بانه حق كان لا يحتمل
في احتمال الكذب المدعي مشتاقا يجب عليه النظر في قوله والتأمل في امره وسائر ما
دعواه فلو فرض السماع انما هو حكم في هذا المقام وهو شيء وظيفة القاضي ليس
كما اشرنا اليه في منظومتنا المتكلمة بباب القضاء حيث قلنا وفي الاكثر فيه
التصفح في النقض والابرام واجتناب الاشتباه والجواب من طرفي الحق والبطلان
والقاء حجة الخصم وفرع ظالم المظلوم اذ شرعا في حكم الفرع يلزم تقديم السماع
مدعي المطلب في الاول عن نفي بالنقض والابرام الا وهو لزوم احتمال الكذب عليه
وعرض الدعوى عليه والالزام بالجواب وغيره لانه عليه في جواب القضاء
الحكام ان يتجنب ادبهم ركيزة السماع بمقالة الطرفين من جملة هذه الوظائف
القضائية التي في التنقيح لا يستحق الا استيفاء حقه المدعي اي كان مقتضاه
وحيث ان هذا كان سبيلا لم يترك الدعوى والتوجه المدعى عليه فاصناف الكلام الدعوى
انما هو للجواب الواقع والتفحص على الحقوق العادية او يتحمل الحق مكتسبا بالمواد
الشرعية فاذن هذا مدعوه المدعي ومن حق الحاكم بالسماع والاستماع فالسلطنة على
الدعوى للمدعي حكم الحق الواقعي لا اخرى من التحقيق فيه تقويته اي
يكذبه احقاق الحق المطالبة وعلى تقديم احد فلا حكم وانما يجب الكلام

على الكلام

على الكلام البدء والتفتيش من الحق وبه تحقيق الواقع ليس من الحكم السلطان بحقه
لا حق قبل الاستقلال على الكلام ولا يعتد فتصل على الدعوى الجهول من دعواه حكم من جانبه
الحكم لا يجب اليمين من شرائط الحكم ثانية الى سلطنة في ذلك كلها انما هي الحكم وما
اسلم بعض الدرك تتميم القسمة وهو ابدا المسائل من اسولة الاسلام هو كالاقرار
الموت في الاثر كالاعلام الذي ذهب وكذا الفتق قبل القسمة فيجمع الآثار وفرع
من غير تشاح في الدائر ولفظ سهمه وتعيين الاكاذيب كما يعرف ذلك بالتأمل لو كان مقرا
مسلم سواء بين الكافر الحربي الذمي الاصلي الحربي الكافر او الطرفين اذا يكون كذلك او انه
او غيره من الغرائب كما ورد على ذلك النحو الجائز بالتواتر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال اشتكت يا ابا عبد الله عليه السلام من جهل مات وله ام ولد ام ولد ولم يترك ولدا
اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت المسلمة قلت فان كان له ام ولد ولا ولد
له فهم في الكتاب سواء ولم يترك ابنة فقال لو كان اسلمت لكان لها
ميراثها قال وان اسلمت ابنة فان ميراثها لها ولو اسلم ام ولد بعض ابنه يكون
الكتاب فان في الحرام فلم يسلم احد من ابنه فان ميراث الام هو وهو ابن مسلم
عنه قال ان اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله وان اسلم ما تبع الميت
له وهو اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فله وهو اعتق فله ما تبع
فلا ميراث له وامثال ذلك ادعى في ميراث الزكاة او الدين بالتحقيق
اسلم منهم الميراث بلا ولا يكون فيه ويظهر حد الحكم من النصوص وانما فيتم الحكم
على اسلام الكافر في جملة ما يلحق من الذمي او الاصل الجهول من الكفر فهي الاثبات
بجانبيه كالعتق والتدبير لمن ذهبا او يعرف لها او معاينة كالطائر شيء فيه ما الدين
والشراء وغيره بعقد ملك شيء مقبض كالمصالح الشراء والبيع والمجعلة وغيره فيقال تحصيل بقاء
حتما ولا يعتبر العقل ابدا ثم تنفذ الامر الشك كالوصية وهذا الصحيح الكلام بين الفقرا
ما الصحيح ثم لا تلت عليه ان يكون بالكفاية استقدم الى الكاسب الحرام من الكسب كما يوجد فيها ثم ابتدأ

كما هو مقتضى القواعد ايضا وكان الحق الدعوى بعض الكفيل الحاضر في المقام وفي نسخ دعواه ثم
والاخر ايضا اتخذ من الشك كالوصية فلا تصح ما قاله احدهما تحقيق الشك وتحقيق
لتيسير الدين وبيانه وانما فرض بيانه الفضيل والملاك للكونين وحال الكتاب اسنادا
وبيانا ذلك اذ تصرفات الرجل تقع على وجوه منها الاشتراع بالاثبات وما يجوز
يقتضيها كما في الانتفاع كالاكل والشرب وبناء الابنية والدار والتزويج والتسرية وغيرها
ولولا ذلك خارجا عن العادة والتفقيه الطيب في المعاش او اخرى تبقى تعظيم
كصرفه في وجوه البر والاحسان وبناء القنطرة وتعمير المساجد والطرق والجوامع
وغيرها من مصالح العامة وهذا انما لا اشكال في جوازه وانه لا عدل حقيقيا فيه
شرعا ولو كان القناعة بالكفاف فجميع الجهات يجوز عند الله كما لا يخفى
فلا يمنع من التصرف في ماله ولو وقع في مرض موته فيصح التصرف بالوجه مكروه
اخذ الكراهة كما يظهر من الاكثر ومن هذا القبيل في شدة الكراهة انه ثلاث
النوع بتسليطه اياه عليه اي بتسليط المريض الغير على الاكل ماله وهذا يتعين
المصرف بعد الموت وهذه هي الجهة ومعناها شرعا ولا اشكال في عدم نفوذها
الاول الثالث كما هو في الاكثر من غير فيما الغير منها الاماء وهما السابقان وهو
انه معلوم الحال اوبه في اقبال الكونين انه لا الغائب بفهم وجهتها وهذا لا يمنع
بعينها حتى الاقام كما يشير التنبيه عليه بعض وجوه ومنها التصرفات بالاملاك
للمعاوضات من دون بعاباة تقتضيه فيها من حيث الدين لا يحتمل
يزيد على عادة العقلاء ما لا تقع ومنها التصرفات بالاثبات الجائزة كما
والهبة بلا عوض في التصدق بالعين المنفعة وعليا حيث يزيد بين وهذا
الفصل التصرفات هو على الاكثر بين المتقدمين التنفيذ من اقسام الثلاثة ولذلك
ان مقتضى القواعد تنفيذه في تمام المال الا الاكثر الاكثر ولت على مقتضى الشرع
وعدم نفوذه في الثلث كالوصية واما المقام الثاني لا يحتمل الا الاكثر على الاكثر
كثيرا جدا مضافا الى ايذائها الاكثر الا على المنع من عدم الاجرة بالاضرار بها

بالتجاوز

بالتجاوز من الثلث وعدم الاكتفاء بالجزء الاربع ردها بالاجماع بينها لا تنفذ في
النقل المضر اجتهادا منه بعض الناس حتى على تقدير عدم اعتبار من الجهة في
اعتق على كالمريض اجتهادا منه بعض الناس حتى على تقدير عدم اعتبار من الجهة في
الاكثر وما يأتي الدرة الحق بالبت ولو ما يقي وهذه الاقاويل باطل وحيث
بعد رجاء الاثنان الجزء الباقي من الثلث وهذه هي الثلث ما لا تأت
رجل عند موته فاداه كما هو بعينه اخو الميت واعتقت الجارية من ثلثه فاذا
يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وهذه بعد ذلك اسلمت الجارية ثم ماتت
لا تمر عليه قيمة فتبرع منه فيها مالك الجارية بقيمة حصة الجارية ويسلمه الى ورثة
ان كانت تركت شيئا فاستعمالك الاقام فيها بالجارية والسابق الى ورثة
ما هذا ما كان لك الثلث من الثلث وهو والحصة وتعلق بالسنة حتى
حتى عند حتى ايضا مالك الميت احق بالمال ما دام نيه الاخ يبيع ثلاثة من
الاثلث وعن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالدة فقال اذا اقام
صحيحا ضمن الربع منع به ما شاء وما كان مريضا لا يجوز لا يجوز الا من الثلث اذا كان
الى الميت وقد سعت فيه من ضرورة الاجل فلا يجوز الا من الثلث في الفقه
نيه برجه من الوجه وعن الكراهة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد ولده
يقسمه قال اذا اعطاه صحيحا جاز وحيث ما كان على هذا المخرج يؤيده من يحتمل
على منع الاقرار والمراد الدرهم اثنا عشر من عطاء المؤمنين قال ما لا يأت
بقاء او يتم المال فقال نعم من اوصى ولم يعين ولم يسمه كان كمن تصدق به في حياته
وعن ابي جعفر قال اقضى امير المؤمنين في رجل قتل واحد بالكلمة او الكسر فقال له الوصية
تؤدى الى المرء غير المكروه ظلما نفسه والتزوج ميت المكروه والميت ناقصا ثم لم يرجع
ويترك الاهل البيت من الحرم في مجمع البيان في الحديث الاكثر في الصحيح الكثير
وعن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لانه اوصى بمالي الذي
الى اوصى الربع ولانه اوصى الربع اصلي الى من اوصى الثلث الى من اوصى بصرفه

والعرف لا يعتبر عند الشرع الذي في الاصل ثم الثلث

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يموت ماله من ماله قال له الثلث ماله والثمرة أيضا وعن
عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل من أعتق عليه ولده قال يقوم عليه ولده
للكبار ثم يضع به ما شاء قال لي هو يقول أيضا يحكم له المعتق مع كونه من الأشقاء المجزأ الذي
يبدو منه بالأثار وليس هو الوصية خاصة بل كان الثلث والثلث له يضع به ما شاء من الثمرات
المجزأة أو غيرها مما بعد الموت الصغير فلت من الأخبار والكثيرة الدالة على تلك الأشارات
أيضا عند الموت بالثلث كالوصية والمنع من الأضرار والحرمان فقال لها جدا نعم لعمار
موسى الكبار وما يات يستدل بها على الإنفاذ لكثرتها وأكثرها من حيث السند لأنه رواه كالصحيح
في الكلام الأول محمد بن الحسن بالحسن بن فضال في غاية الأعوجاج فلا اعتبار بروايته بل أثبت على
المنع ومن جملة روايات المنفرد بها ما رواه عن الصادق عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام نفسه
القوي يبين به قال له لا يكون له الثلث وفي قضاء الصادق عليه السلام حيث سند
الرواية بعينها بطريق ابن بكير الأول فيها أن تقول بدل قال له لا يكون له الثلث
روايات غاية الاختلاف لو شاء تمرة الثلث بالمعنى كما هو شهر بين العلماء والفقهاء فإن هذه
بل قد يتبين فلت لا يخفى ما عديد من سلسلة الأمام ولا ما تقريب لحد ما هو منقوض بل
لجميع ما هو في هذا المعقود والمحض من الروايات من الاستدلال بالصدق ما أصحاب الحديث
من أصحابنا لتصريح كيف يعتمد على ما نقله واخذه السند دام سند في أحكامه وبالجملة
فجملة ما في هذا المعنى والمحض من الروايات فهو موافق الشيعة للسند وأما ما رواه أبو الحارث من
قال الأثاث أحق بالمالات الرجع في نفسه وشاذ بإسناد الشيخ عن أبي شعيب المحاملي عن
يحمل في المقصود بأن المعنى أنه استقلال أثاثه أو البيت دار ليتردد لما تعرض على الثمرة في
ولا يعرض عنه بالمرة لا المهجور عليه بين الأقوى على الثمرة فيه بعين الوجوه تأثر فما الصحيح تعرض
فيه بل لمن كان من الثقات والأثاث وجميعها بأنها وخالف الأرض أيضا تعرض فيه بأي
بقدر الثلث ويلتزم وأما أنه لا أعرف في الشيخ يرجع بنجزئه إلى الأصحاب الثلث فيوسكو عنه
فالأستدلال به والشاذ على المقصود المكرر فيه فرع الفقاد لا يليق على التقسيم الثلث فيه فهو

اصحابنا

أهل البيت عليهم السلام وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام الثلث له الرجل يكون له الولد أيتعمد
الثلث بالرجع ما شاء به الذي يأتيه الموت وما شاء به سماعة بن مهران عن أبي عبد الله
وزاد أن أصحاب المال أن يعملوا بالمال ما شاء أو يهبوا ما شاء أو يعتقوا
يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن يضع من يوم أو يوم يوم
فالمعنى أنه ما دام حيا له أن يعمل بالمال التصرف فيه إلا أن يعتق الوصية فإنها مضافة
بالثلث وإن شاء فيها أضاف فيه فيه الأشهر بل الرواية وهو قول جماعة
شرعا لأن الوصية حيث تقع فإنما تكون عند الموت وفي هذه تنفذ بالثلث بل يأتي الجواز
فالمنع أقوى والتصريح في الأشهر بالثلث في الثالث وهو من هذه فرع جماعة ذلك تقرير الأصل
المانعون العمدة والسر بأن الحمام الأصل الأستدلال الأستدلال بعد الحد أي نقل فإنا
بالمعنى مع أنه يظهر من تتبع روايات الشاهد بأنه الأشارات الحديث بعضهم يظهر
ما رواه محمد بن مسلم أنه قال للصادق عليه السلام أنه جاء السائل يوم هذا رواية
هو ثلث الأثاث فيه فيه ما يذهب ليس هكذا هو ثلث الأثاث
وقال المجلسي والذي يظهر من أخبار جماعة أنه لا يشتبه بالمعنى بمجتهد أو فيما
وكلا في خبره من فهم أنه الثلث لا ظهر ذلك ما نقله وفي باب الحكم حيث
الظاهر أنه قال له الحجة أدام عزت ذلك فنقل بعده هذا عن أبي
أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام نفسه يريد أنه أحب بكلمة
بعد فقال رواية الفاضل عن الأمام ما تمنع من صدقه مثله عنه فإن الوصية تنفذ
الثلث بالضرورة فهذه القصة من الروايات بعد هذه بطريق ساقطة لا تعتمد
جدا لأنه لا يجوز أن يكون نهاية الأشبه بالجلسة فلا تعارض الدلالة
على المنع والمردودة بالثلث فيه خلوه حيث قال أنه الأولوية بالمال لا لا
لها الأولى أنه يجوز أن يكون التصرف فيه وأنه لا يجوز التصرف فيه الا بأمره فتسليط السلطنة

من تنفيذ

النائب على نفسه وماله على ما عرفت وهذا لا ينافي تلوا لهذا الخلاف جميع ماله كالدين
وأما الأثاث الذي ماله يكون أي يعمل فيه الدلالة أو له به بعينه أو مطلقا أو معاملة بما يتبع
أو لا ناد مع هذه الصورة الجعل الأولوية بالمال العينية أي لغيره من هذا لا يعمل بالمال
أخذ الدليل الأقوى وهو المنع من الشرع فالحاصل أن هذه القصة من الأخبار
عن هذا الحداء تعلق الفقرة الجانبية الجانبية بالمال بأنه ما رفع تقرير الأصحاب
تشتغل من الجميع فيجد البيان لا تصح جملة من الروايات من الأستدلال بالجملة
الدلالة أيضا قال الشيخ الطائفة نور الله مضجعه والذي يجب ما تقرر عند الجمهور من قوله أن أي
كلام صحيح وهو من الأولى لأنه الصحيح لا يخفى الأدلة وعلى ما يبنى ما يعمله الأدب في الدلالة
وأما نحو وأنا ما يكون أي بالمال بأنه يصرف في حيرته على ما يرثه ويختاره الملك فيه أيضا
كالجملة الخطاب روايات من قبلها من الأستدلال والحاصل أن المهموز في الأخبار الدالة على
المنع من الأضرار والحرمان والمقصود من الأخبار الدالة على رجوع الأثاث
الجانبية الجانبية الثلث أنما هو إجماع الملة الأولى وله بعده الخبر من جملة الله
وصلى أمر جمعه الى المنع من جملة من جملة الله أولى بالمال خاصا له وأولى بالملك
أنه الوراثة أنما هي الدلالة من سبب المال بعده في المال المتروك فيه لا تعتقا له وقد
أنه الدلالة عنه أنما هي القرب والأولوية جعل الله الأولى لأمير المؤمنين عليه السلام بالمال في الدلالة
نحو أن الدلالة المذكورة من الله بعد وفاة بالعدد والأصحيح وأن بعض الكتابية خرج منها
بحكم الله العبودة والثلث لا يصلح الأول بالكل الذكور الأولاد والأولى أنه يوصي
المال وما يوصي عطيات الأثاثية وغيرها من تحيية ذلك بعض من جملة خليفة
عليه وأولى تخرج عن عهده الله لأنه ذلك في الأصحيح الثلث وفي الكراهة وبلغ المنع
أنما هو من ماله الوارث فإنه وبلا دلالة من الحيث فيما ذكره الشرع في الملاء لا تكلف فيه بالمال
والحاصل أن الأخبار المجوزة في تمام الكلام على مطلق الأخبار المعتمدة بالثلث الوصية
بروايات منع الأضرار والحرمان لا أولى من تقصير من حيث الدلالة أو الصدور والقائل

من الجملة

من الجهل والأنكار المانع من الأستناد والأستدلال في مقابل الأخبار الصحيحة في المعاوية
بوجوبات الأصحاب والمعاهد والمستأجر مرتبا بالأشكال واختلاف الأثار بين أنفسها
رضوان الله عليهم ويتكلمون المال الأول البعد في المال والشرع في الأحكام والحمد
لله أولا وآخرا الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأسأله
منه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله ذخرا ليوم الدين
بمحمد وآله الطاهرين وصلى الله على محمد وآله
الذين أذهب الرجس عنهم فهم
بيد الأمم الصحيح بمتابعتهم هادي الورى
والقرن الأنعام حتى ينتفع به لدى الورى
وذلك الأثاث تعالى الطاهرين
سلام الله عليهم أجمعين
٩ شهر رمضان المبارك
١٣٥٧

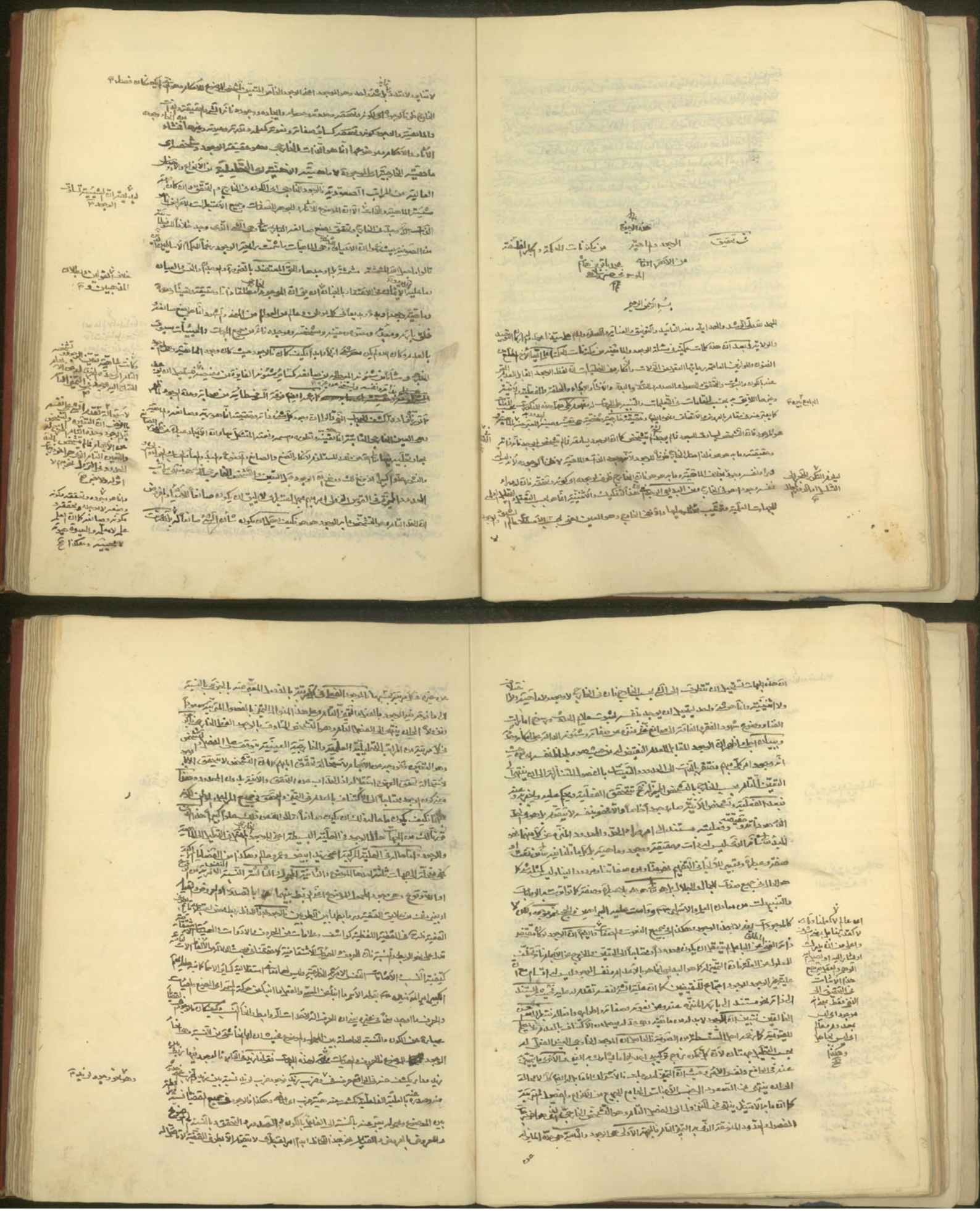

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] حصل الواقعيات وتحقق الخارجيات من العينيات المتأصلة من جواهرها
واعراضها التي هي الموجود الرابط بهذا المعنى الذي هو التعلق الذي يتبادر الى الذهن اما بالكون والصدور
بالقيام بهم وغير ذلك من الفنون فاذا الرابط لا يوجد بلا تعلق على ما هو عليه من
الكمال به وعليه هو الموضوع والمحمول الا الرابط الذي يعلم من القضايا فهو طالما سوى
العلية الاسطرلاب الكبير [illegible] والقضايا والذوات المعبرة من بالمثال
بالتعبير صحة بالجهة اما مفهوم [illegible] الانطباق والتشكيك والتضاد اي بلحاظ الخارجي والتصور
العين والذات بلحاظ التحليل تعتبر محضة لا يصح ادعاء تعينه او بيانه فاذا تحصلت
السوانطائية المعتبرة تبيلوه الى الصحيح وهو الكافية بتفسير موضوع الاكلام من الاثبات
بالصانع لا شيء وبابه وصنع الاشياء وتقطعي الاوطن من بلاحن التحليلية المتعلقة بتعين
بالوجود الذي هو المتعلق من الباب الاتصال والفصول او الخارجي الخطي المعبر عنه بالوجوب
والوجود الخاص العيني الصانع القيوم [illegible] من صفة وصف وتصور ذاتا وجودا
ذاته ذاتية بين وجوده ووجوده بين اثر الاثر عن التصور الاكتناه والحدود [illegible]
يدركه من هو الذات والوجود [illegible] من [illegible]

الفاضل

الموضوع
بالمواهب الكثيرة في تحقيقة
قاعدة العبودية

ب بن [illegible]

الحمد لله الذي جعل محبته رضوانه واحب عبده مهر بابه وقصده القربة في
دنواه لا يعرف مثاله كما خاصا لا تدنيه الى يوم لقائه وصلى الله على محمد وآله
الائمة على خواطره والصلاة والطريق رضوانه وسلم عباده في لاله وصلاة
حياته وقرابته وصيه وكتابه ومنتهى اسمائه واعدائه الذين يبدو
الدواهي وبعد فيقول الفقير المسكين المستكين من الطهر دين محمد بن
هاشم الموسوي الخوئي هذه جملة نفيسة من مقتبسات انوار اصل [illegible]
في مسألة الذبح وتحقيق حقيقة قصد القربة لتحت بالمواهب الكثيرة [illegible]
من ايدائها في كثير من ابي الاسود والفقه وحركين العوبيات [illegible]
الفضل وفتحت عليهم من البلاد بالا يحتى وصلة منهم في طلب العين [illegible]
رفع الله سبحانه العالية ومنه الاستفادة العيتية وحيث تحقيق تحقيق المطلب
حقيقة العبادة وتقريبها لكيل [illegible] المفوض في عباده هذه الحقيقة [illegible]
ان العبادة من عبادة بعض خضع له الناس [illegible] الخضوع من العبد
لمولاه وهي تحسن الصلاة المطلقة بحسب اصل [illegible] هو العطف [illegible]
الاكلات [illegible] على الناس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المشاريين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاكلات [illegible] العبادة صلوة خاصة [illegible]

حيث ان الامر بسبب [illegible] حقيقة
واحدة وهي العبث المقابل
للوضع الله [illegible] الفرق
اثر من التابعية [illegible]
[illegible] والناس [illegible]
[illegible] الاكلات [illegible]
[illegible] المشاريين [illegible]

مخفوظة

مخفوظة وفي رسالة الخوئي العبودية عنوان منتزع من خضوع العبد لمولاه
باعتبار محبوب له كالذات القدرة اذا بها عليه بما هو بنوع له وهي تختلف
بمراتب ودرجات بحسب اختلاف نظام نشأتها فمن مرتبة تنتزع من مرتبة
البيعة فيعتبر عنوانا بالاسلام وهو اول مرتبة من العبادة واذا حاط النوط بكون
الشخص عبدا للسلطان وهو كذلك وحقيقته مرتبة السلم لبيعة النبي
وتصديقه في مدعاه وهو الاول الاخذ اخذ الثانية لمولاه بالتسليم
الاصل والعبادة والاوثان والاصنام وغيرها من الاسماء [illegible]
الى من الاتحاد والحلول للخالق والكل في تلك الاسماء [illegible]
الجحد من الصوفية والغلاة ومن [illegible] والسلوك [illegible]
هو المخذ المنصوب اليه الاسلام الموضوع لنفوذ بعض [illegible]
والتواضع والتسالم ونحوها من احكام القلب كما يستفاد من [illegible]
ويقوم [illegible] الصدر والعزاء وغيرها من مراتب الايمان وشعبة من [illegible]
بالايمان فيثبت ان هذه المرتبة تباين مع [illegible] الاستناد بالله
والجود والنعمات [illegible] الاسلام لا [illegible]
قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ولكن قولوا
والمنافق [illegible] الكفر على [illegible] الاستناد [illegible]
مراتب العبودية [illegible] الاسلام على [illegible] بالمطلق [illegible]
[illegible] الكفر والاسلام [illegible]
[illegible] العبودية [illegible] البيعة [illegible]

[illegible] وفي الباب العبودية

والمعرفة اما لا تحصل بمرة الا في الحق في العبودية والسلوك مسلك التعبيد
فلو من جهد اكراه وفي مرتبة تتفرع من الهداية والعناية فيتم منه لا يا
وحقيقته التصديق عن علم ويقين والاعتقاد بما ثبتت في صيغة النبوة
والرسالة اعتقادا ايمانيا لا ظاهريا لسانيا كما هو من غالب الناس فما
هو اصل العبادة والديانة المبعوث به الرسل ونزل به الكتب قال الحق تعالى
خاطبا لروح بعد ان قلت انت قلت الله وفي الحين قال ما قلت لهم الا ما امرتني
به ان اعبدوا الله فالى هذه المرتبة ينظر قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين لا ما توهم غير واحد من العلم من الكتاب بالتكاليف الشرعية نازلة في فضاء
الفرق بين عبده ونفسه وعدم تميز المتبدل لعبادة والمعبود اية لهم في الفاء
من التوحيد وذلك التميز وعبادة الاولى كما سيجيء ذلك كثيرا وتحقيقا انهم
هذه هي المراد بالعبادة من العبادة في قوله تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فتوجه
استعمال عبد هنا في غرض ايضا توجه سنين ناس من عدم الالمام بوزان
اللغة والاستعمال وهو يتوجه الى الجواب قولنا لا ان عبد اسلام بغير غرض تعبد
العبادة بالمعرفة وسعى اخبار على الصحة الجهد بيقين خفيت عليه
المعرفة فعند العبادة وهو الى غاية الصنع والايجاد والتنبيه المقصود من الطاعة
واظهار الاوصاف الخفية المكنونة حيث كانت تلك المرتبة من العبادة المنصبغة
بصبغ الايمان والمعرفة منتسبة بها لا انها بغير المعرفة ولا ينفي الله المعرفة في عبادته
المراد منها الاحاطة بها لا الاكتناه وهو التصديق الى المتبدل بالتبديل
هنا في الصلة بالتبديل الذاتيات السابق على التصديق بالصفات الذاتية
من الجلال البلالة فانه كذلك مرتبة اذ ليس لنا المكن مقدمة بديهية حسية في

فتوجه

فتوجه ذاته بعد ستره وصفاته الكلية لينتهي الى انطباعيا تا الكلية ناه باعتبار
معرفتنا باذن الله لنا في الله هو لا الا تعلق مثلا من ذلك الامر
وعلى هذا ذاته لا موجود لا كالموجود من جميع الجهات لا يشبه الله الملك
ايات الانفس والآفاق من الصور والكائنات هو التصديق الجزء بصانعها
والتصور الاجمالي بانه لا يمنعنا ما انه ما يوجد بينا من الصور والصفات فهو تعرفها
من دعوة تعديد له تعالى هذا الجلال الاكمل ما ذهب غيره وتعديد لما سواه كما تبين به
علم الجلي واما سائر الجهات الدينية من تفاصيل بعض المعاد وغيرها فالطريق
للعلم بها الاسماع من المعصوم والمدرك فعرفت من الجهات مفتقرة الى التبيان
الابعد الخوض تلك المرتبة من العبادة هي المقصودة من المرتبة فوقها
كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف ليس المقصود
منه ما تسمعه بحيث عبادة الاولياء من الصورة واعلى مقدار الوجود
الكريم في الاعيان والتجرد في مرتبة الاحدية وجمع الجمع وحقيقة الحقائق الظهور
في مراتب الاسماء والتعينات المتبعة عنها عندهم بالاعيان الثابتة
الاولياء الاحدية الفردية وحدة الاسلام البقيا
وتلك اطلاق هذه الطوائف الظالمة اصلها وتوفيق هو الهادي
نفوس العبث والبيان لا موقع لما في هذه الحقيقة الا بالاعيان
منذ فاتح الصورة فيها الايتام الى الباب بالمرتبة
التقوى من الانفسة المتسلد من الجامعة الصورة
فيها تتفرع من فلا الجواهر الى المراتب التقوى
هي مرتبة التعبد لاولي المتأخرة من عبادة ربه تعالى الفعل المحصل المتوالي

وانما هو هو ذكر كتابنا الله فرقة الجامعة في تحقيق الولاية الاعتبارية

فتلك المرتبة اما مختص ذاته التفضل والتقرب الى الله اعني ما يتقرب به
ذاته في الفرق من غير استناد هذه الصيغة فيه الى جعل جاعل كالقيام متذللا
لا كذا كما والتوسل الى الارض والتعفير بين يديه الى حضرته ولو ذات
يتوسل به هذه الصفات ويتفرع ذاتا او بالجعل الاقتبال كامساك اليد ويصيا
من الطعام والكلام والحركة والجرة والغسالة ولبسه من قبله وغيرها
من التعبديات المجعولة المتوسطة في الشرع تلك المرتبة من العبودية هو التعبد
الاخص المقابل للتوسل وفي مرتبة تتفرع من موجود تملا متشاكلا
بامر الولي ولم يكن اصل الامر به متشاكلا او جعلا بالاشتراك او لوكا
مقتضيا الصفات تلك اقتضاء مراتب المتبعة في مراتب التعبد بالجعل
المحدثة والفرادة اتفاقا في الجملة الاولى من عبادة فتلخيص المراد العبد
مع مولاه فتعين الاول اتخاذه اياه مولاه وعبده فينتفع منه
منه عبده وهو اما من جهة ومراده نهاية الايمان واتم منه
نهاية الاسلام والثاني اظهار الخضوع والتذلل بايجاد منه انتفاع امر من
افعال الجوارح ينتفع منه تقبله فمنشاء الانواع في هذه النشر اما
هذا الاقتضاء الذات من التعبديات المرتبة الواحدية او بالجعل الاول
في التعبديات الاختيارية الوضعية اقتضاء بحسب القوانين والمصطلحات
وهذا هو التعبد المقابل للتوسل اوجعل من هذا المنزلة ذاتا وجعلا
طلبه عليه هذا المنزلة بعد تلك الامرية وكونه ماتيا بفصل الاقتدار
والكاهرة وهذا هو التعبد بالمعنى الاعم المقابل بجميع مراتبه للعصيان
لمجرد التمرد والطغيان وحقيقته ليس الا الانقياد واتيان العمل
الذي هو الاكثر الاعتبار بالجلم بغير قصد القربة وعدوه من التمرد في العبادة

الشهود

التعبد باستيلاء التعبديات وجعله ذاتا لما ان التعبد سيد الكل
شاد هذا الكلام بوجه التفضيل انه هذا المعنى اجنبي عن قصد القربة والاعتبار
لاعتبار في مرتبة من التعبديات وانه كان القصد منها التعبد
التعبد ولو اعلى فيها انه كانت مامورة بها بهذا البيان
حقيقة التعبد والتوسل فرقهما باتحاد موضوعه ومتقابلان متقابلا
ما يقابله على الحكم والاذا يقابله من الجنس الكلي تا تعبد وينتفي هذا
الصنوان بالذات او بالعرض الاعم الاول من الثاني
بدرجاته اقتضاء التعبد صورة وبه صح التعبد منها القرب بتبقى
به لكنه يحكم ترتبا انما هو على ترتيبه بفصل الاشتمال المتعلق به
انقياده وسيظهر ان التعبد بالمعنى الاول هو ما يقابله من قصد القربة والجهة
وهو البدلية ما سابق على الشرع مستقلا مضمونا لا يتعلق به ضرورة
المرضوع على الحكم ولا يتعلق به استحالة تقدم على الغير وليس
الا كالتعبد والفساد السابقين على الحكم لا انهما مستلزمان
لجميع ما اعتبرت فيه مضافا ليتعلق الحكم به وحده من كذا كونه
للقرب شاذ من تشخيص وانه ذاتا او جعلا سابق على الحكم وكذا سائر
الاسباب الموضوعية وهذا المعنى البدلي اشهر الاجنبي من التعبد
منكر الوضعية الشرعية وسنفيد تنبيه شافيا في البيان
حقيقة العبادة بجميع مراتبها وشروطها ما علم التعبيد
لا تتوقع القرب الى الله الشاذ لو امر عند الجاهل اقربا
الاطلاق اذ القرب معنويا او من عبادة الاخص

التي حلقتها لأنت كالآلة البعد عنه عبادة الخوف وضعفها كالآلة القرب في طاعة
الولادة للذكر تارة وتارة أو الأرحام بعضهم ببعض في الميراث ليس الكعبة لأن من قوة
النسبة وشدة الوصلة كالولد بالنقيض الجد وهذا من أطراف الأرحام
ثم الأب ثم الأم ثم الأخ والأخت وهكذا أنكاق بالعبد للمولى والاختيار لأن
الأسطلاب عبادة الخوف من قوة الرابط وهكذا من تبليغها وهذا العبودية فتشاء
للأولوية بالتحقيق بالفضيلة والعرفان من قبله تنشأ الكلام وهذا تبليغ صلة
ليس الإلا التقييد له كالآلة المغفلة حتى إذا الأبار عليه كالخوف ثم أمنشاء
للبعد وضعف عنده الأسبق فيتحقق به الأمن والسعادة بسخرة مراتب تقطع
الوصول يوجب الهجر والفصل فيتحقق به سبب الأسبقية بالنوع على الإنسان يتحقق
بالشخص الذي والأقدم الأسبق نسبة بالله من شؤونات فيه شيء
العبد مقابلا إلى مولاه أو من تبرئات كانت تقتضيه القرب فيه وهي بناء عليها
بالحق هيئة وجوداً مثلاً يطلق عليها القرب بالمقصد بها عبادة نحو الحق
والعطف إلى الملك والخضوع بما هو معلوم لذاته أو جملة فهو الكون أمراً ثابتاً لنفس
يتاج في بروزه وظهوره بعض مراتب إلى فنشأ أنواع خاصة من فعل
يعوضه بالفعل التبعية أعمالاً يتبعه ويتقرب إلى المولى فهو أما بالقلب كالتصديق
كالتقديس العزيمة الاختيار بالأعتبار وضع كالتعبيد إلى الطاعة
وغيرها من سائر الشرائع ولذا يأتي واعتبار قصد القربة بها عبادة نحو من تقاضيها
على هذا الوجه الموجبة بها إذا أجملاً أخذ التقييد القرب بالأول لسر
بها أمراً لا إذا الفعل الكون صالحاً لأنه يقع على وجوه فكفرة وهذا فتشاء
فلا يتعين بوجه فإذا الآن بقصد الفاعل هذا بعينه شرط قصد الأنظار

بهم

وتحقيق القبول والتوسط

بالحكم الصالح لها وهو من الأمر الأسبق لتميز الأعتبار بالمقاصد والدلالة
في التصديق يكون لمقابلة أحمالاً إياه لهم الكون جهاً مقوماً على شخصها
له وغيره كالأبصار عند التحقيق والنظر الذي كالسبب بهم
هو المبتدأ في التقييد وأقربه الكون الذي واحد العبودية الفعل منه من الجهة
من الوجه الكون مقدمة من قرب سبب التصلة وفناء وتلبيه كالقائم بالتقيد
إلى الأنوار كما هو الملائم بحيث الأمر المتوجه من الأعمال الأخيرة وحيث إن نظر
تدسيق نحو خاص من التقييد هو التوسل بالطاقة فيلبس العبد بمقام المنظور
لأن المصنف للتعبير منه حصل المقدمة من الفعل الثاني منها تأثير
والمتقدمة المطلوب في التقييد بأن نفس قصد القربة في التقيد والفعل الثاني
اعتبار وخصوصية إلى تتعلق بها الفرق لحيث يرى لا من لا تعتبر بها
نفس التعبد بها وهو من أبدع البديع تقييد من هو كون الذي نظر إليه
من المولى أو العبد طلب شيء في فعل أو مقصد شيء بدلاً عن طلب شيء وقصد
إيجاده حل العقدة الذي تقييد مخالفة فيه إن قصد القرب
بحسب التحصيل لم يوجد الأخذ لتقبل شيء منها في الذكر من شيئاً
وهو صيغة منتفية فلا مخذ لا تقبل الأقرب إلى مثلها أو شطراً
بعض الأجزاء وهو حيث التطبيق المعلق بنفس لا الأنهاء الشيء بالأنبياء
المقصود وأصل المطلوب هو قصد القرب بالأمر والنهي
اعتبار نيل الكون منشأ انتهاء وعلته وبدأ أثر فصل معين له
الأنبياء يقتضي إن يكون أثر المعتبر في الفعل كما عبادة قصد بدأ ونحوه
في مصاديقه وعلى الأعتبار الأول من الدليل لأنه يكون التقرب

وبيان أصل الصلاة والقربة

وتحقيق أن الصلاة

أصل المطلوب والتقييد المتعلقة من الفعل وجوه وطلب الأمر أحمالاً تعلق
والأعياد بالمهم والأوقات بين الساعات فيها من الأعمال الأنفسية تتميز
موقع للكون نيل الأوقات الأنفسية لدليل الأعتبار بأنه من باب
التقليد هذا حقيقة وقصد القربة وبعض متبدل في صراط وتمثال
الأعمال ويزداد كشف الحال وتحقيق أنها أنكم تقدلاع لأن من قال إن
إن قصد القربة التقصد الكبار الإلهية في النشر الأول الجميع الأجهاد بالله ولا
مرجع لاعتبار فيه الأكون الأثر نفسه وذا النشر الثاني له مصيبة
خلافه مستقلاً شيء واقتضيه وجبلية في الأول الضمير عند الأول
مثل الأول هو الظهور صيار فيه صلاة وحقيقة القربة الصلاة بعض
العبد بحكم المبتدأ بين البلد وكتابه بهزيد بعوالم ومن جنبه البيت
فإن الصلاة لا نرى الدين بحيث الأسبق عن الطاعة قدرة تامة من العبد
الأسبق هو العبودية باقي فهو كان فصلوة أعبد بالأسباب فيجيء
العبد وإنما قصد القربة وعلى عليها بالتفكيك فيه فيسوغ ليسوغ
المتوجه الشارع أنا هو أعظم وكان أعز الجنس في فضة الولد ليبايعه
ذلك بالتقيام فإنه أنسب الحال الجنس تمام لذلك يتقيد بها على القصود وما
من الحالات مع أصدق بالتحدي الأمر المعتبر منه بالركوع والسقوط على الأرض
منه بالتعبيد حيث يقيا بالركوع غاية الذلة والأبتهال في هذا الذات
الأعتبار شاملاً لجميع مراتب الخضوع فإنه بحسب الأمر لا يستطيع من الوجود
عبادة عن مطلق الخضوع والخواص الحاصل بالسقوط على الأرض
العبد حيث يقيا بالركوع، الآخر بحسب الحكم شامل لمراتب النشر الأول أيضاً وأما نفس

تعليل

على الأرض ووضع الجبهة والتضرع نحوها فإنها في محتملاً التعبيد بقدرة ومعرفة
الوجود فإنه الأعتبار يعلم الملائم عليها لأنه هذه الأعمال الأمر الإلهية
من نفس التعبير والأطلاق فكيف كان فالصلاة بعد ظهور عين تصلح بها
نحو أخاص هو العبد ومرتبة مخصوصة من فنشأ النشر الأقرب في حسب القبلة
يقيد إلى جهة بدء فإنه أحدهما من الأكون من الأسباب من العبد والأدب
الخضوع والتوجه إلى الله وتصلح القرب المعتبر بين القلب هو حقيقة وصلاة
لعبد لملاء العبد هو تلك الحالة الحضورية القيامية فحضرة يقوم على عين
بين البلد المعتبر فيها شرعاً الأنحناء السقوط على الأرض وهو جامع الأفعال
لتكميل الجهة الأولى في الجزء والظهور بالتمام الوجود الأجنبي من الكمال
الصلاة المخصوصة المقارع وعلى أنها تعتبر الأجزاء لمختلفة الأشياء
القيام وما دونه من الحالات من القعود والأستلقاء بعضها وغيرها ليس من
الصلاة في عرض أجزاء الأعمال كثيرة وغير كثيرة بسبب الأمتثال وإنما هو حالة للصلاة
وخضوع الشخص وقد تذكر كما أنه ينظر إلى مقدار الأنثى فيه أنه كيف
في تعيين هذا الجزء الأبد تقدم شرحها على أنها تفرض لكل جزء بالأسباب
وهو بالنسبة إلى الأعمال الجزئية الجامعة لها فيه بيع الأثر فيها
على جميع الأعمال مبينة نحو قيام في حضرة الملك الشخص
حضور منه عبده محصل الخضوع والتعبد وكالأنحناء بعضها وبعضها
لنا كذلك هذا الخضوع والتعبد وكالأنحناء بعضها وبعضها
نحو نصف قيام القعود بكثير القيام وهو المعتبر بالمنتهى الركوع
كما أنه ظهر نهاية الذلة في تقدم الذي عليه لما ظهر أن حين الذي وهو تصدر

إذا الآلات الأستعمال
حقيقة هو الجزء من الشيء
كما حققناه في الأمر
بطلانه إلى الجزء
عند تمام

بحسب لذاته وفي التقليد التنزيه المقدمة عليه كما انها الصلوة بالتاء والقيام عليه
معتبرة فيها والتنبيه السابق لا ما لا يغير الظرف وهو تنبيها الاتي اذ الاكل
والشارب حالة القيام وغيره من الحالات لم يفيد فضيلة القيام والاكل بالتاء وتنزيه
فعلا واحدا وهو الاكل في هذه الحالة واما الاعمال فهو ايضا كذلك فيها لانها كاية الاكل
بل انما هو وصف مشتبه في العمل بسبب من هذه العمل وتشقيقه تعيينه في حلة
الايجاد بحيث لا يشاركه غيره من افراد المقصود في الصلوة من التكبير
لانه التكبيرة مقصودة بالاصالة وتنبيه انما لها كما يرى الصلوة الزيادة
وكيفية وصدر الفواتح في كتابها وبعضها اخرى انه الفرق بين هذه الكلمة انما هو
والتسمية وجعل العمل في شيء من الصدر والمثانيات وهو الاصح
ووصف العمل بجنس عقده وشدته بحيث لا ينافي العمل بعد انما مر ذكره في
جمع من الانبطال على ما يأتي المذاهب للاصحاب اذ كان انما اعلم الجمع من العلماء
يعلم في جمع من المرتب آثر تنبيه فيه من الترتب كالتنبيه محصلة
كالتكبيرة كما سيأتي في تحقيق كلمة الجهات وكشفها مزيد بيان انه في الصلوة
الاكه التكبير على ان هذه المرتبة من التقيد الذي هو الصلوة لم يرتبط
واعتبر في صلوة اذ الصرف بعض الحال والقيام بين يديه متذلة
وغيره شايعة بين العبيد والرعايا والسلاطين وجعل له التصرف
لهذا الجزء الاكمل والتسرع على الارض وتنقيص الاتف تقييد الرب
وغير هذه الامثال المناسبة التي لا تحصل هذه بالتاء لم يقع في
الصلوة من حيث العبادة جعل من الشارع اخر انه لم يبين انها ما هو
غير مقتضى لتلك الجهة بالتاء مقتضيا لها بالجعل كالجهر له مثلا واما

من

من سائر الجهات والتنبيه نقد وقع فيها من اسرار التوحيد وتحقيقات كثيرة بها
يتبين اسرار هذه المرتبة من الصفات بعضها من بعض كاستبدال الاضافة الى الموجودة
على تنزيه في ازدواج ضاتر وغيرها من الاستبدالات في الصلوات التي يتبين
لها من صلوة الميت وغيرها من مطلب هذه المرتبة من الدين وبابه كما سيوافيك
الفضلاء اما الصلوة فلو ضابط الفرق بتبدل الصلوة الحدود واعتبار
واعتبر غير مجملة بصلوة انها وتحقق حقيقة اكثر تعبيرا من الاوقات والاجزاء
كالبيعة الباقية غير هاتين الثالث المنفوخ المتبدة مثل كشف العورة والضحك
والرقص والاكل الملاهية لعيشة النفوخ وحالة الثالثة الاجتماع لا لا كالاكل وغيرها
المنافي لهذه الحقيقة الرسمية الغير الجامع معها الاتي عند ابتداء طلب الجواز بضرب
والتمرين لهو وجهد وتنبيه حال الخصوص مانع من تحصيل التوحيد بالكلية
وهو حيث انها موضع على الشارع لها حدود الحقيقة ثم تعيين حسب نظر الشارع
يجب اسمها عليها فرطه الايجاد لكن الارادة لها بالتعلق الموضوع
والتعيين ومن التعبد بالوقت الوقت الطواف على الولي بيت تعيين
كان الاكمل من ان الجمع بين الكل وهو ايضا مخصوص عند الجمهور وطريق
كان الطواف في البيت صلوة حقيقة تركوا انه مخصوص عند قيام الامر
وقد تنزل الاكمل بالتوقيف في الاسناد بمثلا بعيدة عن الجهات
من تنزيل منزلتها في ظهر الخاص الاثار الشرعية الا الجميع الا ان جبر الناقص من
الكلمات الركيكة كثير الباقي في هذه المقالات الجمع بعد من ايجاد بكمية
بيتر لي والجهر عينه لا في الاسبق من البيع الاذاع ليت الا الحضور منه نظر
لهذا سميت تلك الزيادة بحجة الاسلام اي البيعة وهو تقييم الكفر وكذا

وأما قصد الامتثال لا يقتضي ما يقتضيه وإنه أمر أمر إيجاب وقصد القربة ولكنه
دعوى تحتاج في التعبد بها إلى جواز جعل الأمر شيئا من مقاصد الأمر العلية
من الآيات والغايات بل إنه التعبد المتعلق في الموضوع وقيد الأمر
الآمر يكون قيدا للطلب معتبرا في متعلقه وهذا لا يجاد كما يقيد الامتثال
الآمر من متعلق الأمر الطلب والامتثال ونحوه تكلف الطلب الذي
وإذا كان التقرب في التقرب لا يتأتى متعلقا بالتعبد بها الوجود المقيد
كلها بسبب التكليف يتكلف لأنه التكليف عنوان ثانوي يتبع الأمر ويتبع ذلك
أن الأمر بها البعث على الماهية الوجودية المقيدة يتوجه عليه أغراض
وغايات حيث قد يكون المقصود منه البعث إيجادها وكونها مقيدة
منه ينتفع عنوان الطلب لا يجاد وقد يكون الغرض منها الإخبار على
القصد وتقديم الرجاء والوجوب كقولك افعل ما شئت ونحوه وقد يكون الغرض
جزء وقصد من الإيجاد كقولك إذا أبصرت مفتوحا فقد يكون الغرض
إثبات الجبيرة والاستيطان لكونه له الخبر الواحد وقد يكون غير ذلك من
غرض المستوفي لما الأمر وهذا الأصل أنه من الغايات والغرض لا يوجد
الأمر وقد يشتبه الأمر على الباحث بين هذه الأشياء
متكثرة واجب فيه توهم الوجوب والأحكام من معاني الأمر ولم يتعلق
أنها موكولة عن القربة لكونها من مناصب الطلب الصادر
عن الأمر وقد أوضحنا هذا الكلام في بحث الشرط وغيره من الأصول
المقصود بإيجاد أن الطلب يفارق الأمر به حيث تعلق الامتثال
الامتثال وتعلق الطلب يرفع إشكال القربة ولكن لا برهان عليه
عقلا ولا قاطع التعبد بها وفهم انسداد الفرق بين الشرط والمرتبط
وجبر الحكم بهما في الفروع وهذا الأول إذ معلومية الوجه والغرض من العمل

ويتبين

لا يرفع الحكم من التعبدية والقربية مع أن التعبد والتقرب وجبر الحكم والتعبد
ولا يخفى أن أضعف منه وقد عرفت أيضا أن التعبدية والتوصلية مستفادة من الحكم
من خلاف لم يثبت الجبيرة كما غلط الفقيه بها من تعبدهم وعدم نفعه التوصلية
فإنه تدخل التوصل العنوانين من الحكم بالبلوغ الحكم وهذه التعبدية الثابتة
الأربع بجميع شروطه الواجبة مع بسيط وقد لا اختلاف فيه بالنية أو إنما تتعلق
الحكم يكون تابعا بالتعبد أو بالتعبد بالتعبد وقد يكون لا أمر الوصول
نافعة للحكم السنوات إنما هو تعلقه لا إنما تعلق على حقيقة ومنها أمر
جبارة الأمر في عبارة الأمر بين الجهتين فإنه ثم منع الجبر بالأصل
ظهر لنا أنه ضرورة متباينان وليس أحدهما فطرة الأخرى يتخذ بالقصد
الجامع المتيقن عند القصد وقد عرفت أن نقل القربة خصوصية مقتضية للوضع
بل يعرف نفس الوضع باعتبار لا سيما الأصل فيه ومنه ظهر فساد الأخذ
الأمر المقدمة بأنه ليس اعتبار الزيادة أما بالأصالة ظهر أيضا بأن
القدر المشترك بين جهتي الأمر الذي الآتي بقصد القربة فإنه ناشئ من
حقيقة التعبد والتوسط وقصد القربة ركيبة اعتبار غير معتبر تحصيل
يكون من الحال ليس بجامع الأصلين مع الاعتبار زيادة شيء غير
أو شيء أو كان موجبا الشك في حصول غرض الحال مع تسبب مع أصل الاشتغال
أصلا البراءة في الشك في الأمر الشرائط لا يخرجه وأما الأصل هنا بجميع
سببا التعبد عليه فيه الآتية الآتية أم ما الأمر قصد القربة تعيين الموضوع
نقضا المرتبط لا اعتبار شرعي فلا يضر في التعيين للتقويم الأصل ليس
كقصد الوجوب التعبدي والامتثال أما على تقدير ثبوت القصد بها اعتبار لا يكون الأصل

ومنها

عن التعبد وأقرب أنه تعبد بنية التعبد وتعيين الذي وجب إنما هو عنوانه
بنية تعبد ونية وجه لا يقع الا بقصده على إتيانه وأما الوجوب التعبد فما
كيفيات الطلب وهو جنس التأخرة عن الموضوع بنية تعبد لا يحتمل الإيجاد في العلم
جهتها كما يستاج الى القصد والتعيين لا يستغني عنه بل يجاء عليه أنه تعبد به
الأشياء في العبادات على حسن الإطلاق بالقصد وبعده توقف على الكلام
أم لا بل التوسير في علمه أنه وجب على إنما أمر تعبد بقصد والوجه
المصطلح الوجوب والأدب وعدم كونه تسلم قربة بعد الذي كما تعبد
الأوامر يتوسط قصد القربة فيما أراد الأصحاب لا شك عن البعد بقصد
القربة وما هي التعبد وعدم تعينها بالعبادة فإن هذا العنوان قصد
وسلب الشيء عن نفسه لا يتصوره به فكيف وظهر أيضا جميع ما مر
الباب وتعرض في الكثير على ما أفاده الشيخ الأجل فوائد صفوية من الأنظار
قال الله وخاتم أصل البراءة من الأشياء بعد ما ذكر أن الاستيلاء
موضوعه الأحكام الواقع المكلف فيه وعدم الأمر فيه وأما الكلام يقع في
بعض الموارد من جهة تحقق موضوع الاستيلاء واعتبار الواقع كما في العبادات
المتوقفة صحتها على نية الوجه أن الأصحاب فيما يتوقف الإتيان
الجزء عن الفعل المشتبه المشتبه بوجه الفعل عدم شموله على الوجه فيما
لأنه غير الوجه حينئذ ساقط قطعا فإذا شك في وجوب غسل الجمعة
استصحاب براءة ذمة المكلف واستصحاب لا يقع الأصحاب بإتيان الفعل
الفصل عن الفعل لأنه لا يتمكن من إتيانه بنية الوجه والفعل بدونها
بناء على اعتبار نية الوجه لفقد الشرط فلا يتحقق نية الفعل على الواقع فإذا
فإنه عمل على ما يليق الوجوب له الاستصحاب أنه الفعل ناديا لوجه

وانه لا يتوقف عليه ذلك اذ يجوز بالاحتياط لانه الفرض فسقط تنزيل الوجه الذي
تمكنه بها ولكنا لا يجوز له القطع الاحتياط بل الفحص عن فقد سبب يجتهد فيه ثم يرجع
له بعد الفحص من هنا يتبين اشتهر بين اصحابنا ان عبادة تارك طريق
الاجتهاد والتقليد غير صحيحة وانه عمل باطل بطلانها لتراخ بالسبب اخذ
احكامها من اجتهاد او تقليد ثم تارك نقول انه انما هو التارك للطريقين
على الاحتياط على تسمية لانه اجزاء الواقع تارة لا يتأتى الكلام العمل كالاتيان
بالتسبيحة في صلاة ثم استيقاظ وغير ذلك من موارد الشك في شيء لغير ضرورة
يتأتى الى الكلام في المتباينين كابا احمد بوجوب الظهر او الجمعة اما الاول
فالاتيان فيه الجمعة بناء على عدم اشتراط الوجه نوع شك في اشتراطها
ولم يقم دليل معتبر يرجع او مرجح حكم تحقق الاطاعة بدفعا كما مقتضى
الاذن الكم بعبادة الكتاب عبادة الباعث على الاختيار من الجهة في ذلك
في الشك يكون بانه هذا الشرط ليس عليه سائر الشروط المأخوذة في الماهية
الواقعة في حيز الامر حتى اذا شك في تعلق الامر من الشارع كما اصل
بقي المؤاخذة المسببة من تركه والتكليف بكونه من مقتضى الكلف بعد
تقدير اعتبار شرط التعلق الطاعة وشرط الماهية يرجع الكلف
عدم الجهة ودين المعلوم انه مع الشك في ذلك لا يتأتى الاحتياط
الماهية على وجه يقطع معه بالخروج من العهدة وبالجملة كما ان في تحقق
الاطاعة والخروج من العهدة بدون تعيين الفعل بكونه من مقتضى الكلف
متحقق بالفعل لا يرى كذلك والمختار في القسم الثاني من التعيين
الاحتياط لكن الاحتياط الذي في تحقق الطاعة بدون تعيين الوجه
متحقق القطع ان تحققها وعدم الاتي بالماهية بتعيين الوجه الثابت
عليه في الواقع مطلقا وان لم يرد تفصيلا بل الاتيان بالاتيان بقصد
القربة المشتركة بين الوجوب الندب من غير ان يقصد الوجه الواقعي

للفرض

للفصل جاز او تفصيله ذلك في الفصل الاتي الاحتياط كما انما الجاهل عن الاتيان
والتقليد بالاحتياط لشرة القول بذلك بين الاحتياط وتقليد وبعد القائل بالتخيير
على اتيان الواجب المنذور بجميع ما فيه ادلة وجهاد وتقليد التسبيحة اجماعا على
صلاة من طلب كلها تقريبا فيما لا يعلم ... في مسألة الباطل بالتقليد
بكيف هذه الاعمال ان الكبار من اهل التقليد المتقلد بالتقليد
دليل في المسألة فضلا عن كونها من انه اللازم الاحتياط كما ذكره انتهى لعلك
تأملت فيما حققناه وما نبديه ايضا فساد تعبد الوجه والوجه
الذي توهمه في التبيلات تظهر لك موارد النظر الاول في هذه الجهة
الريب فيه التمسك بالكتاب الجهة بالتعبد الخصوص بعده توقف على الكلام
في المسألة انظار الجزء لا باس بتنبيه عليها فنقول في تعبد الوجه
الى تولد لكن الاقتضاء الذي نبه ما نقول ان انه اشك في تعبد قصد الوجه
والتعبد ليس كذلك في تعبد قصد القربة في التعبد لما بينا انه مرجع الشك
الثاني الى الشك في الوضع عليه فتعبد او توقيفا اضافة صلاة الى ضمها
ولا يتقيد تقييده بالاحتمال فاذا مقتضى الاصل والشك في قصد الوجه
المصطلح شك في تعلق الامر بكل على العموم الكرد مرسل الى تعيين عبادة لا تمثال
وتقييد بالكتاب الزائد كما يتوهم الاشتراك ذاك ورده كانت ايضا
ولا يكون وداء الكيان وضع قيد اخر نبلي اما بالاصل بل ما ... الكلي
وسفضل ان تقدم الوجه من ايجاب الندب ضرورة زائدة على اصل الطلب
الثاني من شدة الاهتمام به وضعه يوم احتمالها بالاصل بعد التيقن بالاصل

الثاني ع

تلازم في ذلك بين نفس الوجه واستقبال قصده واستقبال جهة من الشرائط المعتبرة
في اي مثال تحقق الطاعة بدون الاتيان من التكليف لا يستقل الفرق بين تقيد
بوجه ساير الشرائط اذ الوجه قيد للطلب وهو من جنس الامتثال الطاعة
متحقق الخروج عن العهدة وحصول عنه الفرض مثلا في الصلاة من غير كونه
مقيدا في الامتثال تحقق الكلي بالجهة بقصد الوجه بالامتثال الطلب تقييد
في الصلاة على جهة سائر الشرائط المعتبرة في صحة الامتثال وكذا
عدم مقتضى الاصل عند الشك على ما ذكر فان هنا يكون الجواب في الشك
في الاجزاء والشرائط وان مقتضى الاصل العدم لا اثر مقتضاه في الاكتفاء
انهم اعتبار ما يدل وتصحيح في الجزء ناشئ من شدة العناية لاهتمام بوجوده و
منه الكرد في ذلك الواجب الباقي يقع الطلب بلا ياء فانه لا يجوز الاتيان
بالكتب ليست الكلام الكيفية لا تعرض واحد منهم وخفي عليهم ان الكلام
في الصلوة وجه هذا من الوجوه والاستقبالات كلا وكيفيات وضعية منسوبة
بالبعض ما ثبت عليه شارع بتسمية الاستقبال الاجتهادي الوضع ولكن الاتيان
جميع الاستقبالات سواء كانت في العمل الاجزاء والاركان المتعلقة بالجزء
اذ في الماهية الكلية المعتبرة في مرحلة الامتثال الى التعيين والشرعية
الاصل فيها عند الشك فيه اجزاء الوضع وضبط عقيدة التعيين
فانه حقيقة الصلوة المتعارفة المختصة من الجامع الموضوعة لاجزاء
الشك وبذلك كشفا ظهر ان هو الصحيح عند الخاصة ومتعلق الاجزاء
والسقوط على الاخرى من الاشكال الاركان المعتبرة شرعا في حقيقة الصلوة

اذ يعني

اذ يعني ما هو من الجنس المعتبر عن اعتبار متعلق التكليف طبعا كذا
الجزء لا يعتبر شرعا في مرحلة الامتثال الطاعة والاستقبال الدلالة ... فيها
منشأ اشتراطها انه تعرف اعتبار التكليف ومتعلقه بالجمع مرجع الجزء الاول
من الاعتبار الى تعيين ماية الوضع وهو الجزء الماهية لا يعتبر ... ومرجع
الثاني الى تعيين مرحلة الامتثال في الاصل انه يقصد ... فيها
حقيقة الصلوة لا تتوقف بسبب الماهية وتتوقف على ما ... فيها
عنها عقلا كذا الوقت في الجهة العقلية لا التعيين ... التي
ذكرناه فلا يرجع الى الاصل لكن جهلا بتعيين الوضع ... الاصل
جريان الاصل في المعاملات ... في الجهل الشرعي ... حقيقتها
وجريان عند الشك فاعتبار ... فيه لخارج عن حقيقتها ... في
التعيين ومنع من الشارع في مرحلة الثاني ... عليها ... عقلا
سقوط اللفظ عن الكشف والدلالة عند الجهل بالجهات ... عقلا
في تلك المرحلة من كونه ... عاملا بالوضع ناصة ... التفهيم ونحوها
التعويل على ... الصغير عند الشك في الجهات الطارئة ... الجهة
كالشهود والغفلة والقرينة ونحوها ... اتحاد واقع ... بالاصل عند ... الجهل
... الشك ... اصليا اقتضائيا ... اصليا على
اصطلاح ... ظاهرة كانصلنا القوانين كالملائكة
الدلالة ... الالفاظ ... بيانه ... الصغير ... الاصل العقلية
والشرعية ... الكلية ... مستقلا ... الكلية
المصلحة ... الاول ... الجهل ... الجزء

لاحتمال التعيين ... فيها

والاستلاء المقصود في الجملة مثلا في الحرام الثاني ونحوها وسن الاستلاء
من الله العلي والاكتفاء بالقدر بالاستعمال الدهن في الحرام الثاني فاقترن شدة
الاحتمال والعناية بالحكم من غاية الحكم لتلك الجهة وتلك الجهة من جهات
التقرب والاستبدال انه تبتة شرعا ومتلافي اقترن الرابع وطهارة الرجل
باقة الصلاة مطلقا لا تكاليف عديدة بكاس السامة كما ظهر التقوى الذي لا
الاجواد التي يدل عليه ان الاستبدال الاحتياط في العبادات وجميعها وانه في الجمع
على الحرام الاستنطاب الاصل الاول وتاملة من غير مطرية وجمع المبادرة
بالفعل التي عليها اخذ الاخذ بالمقتضى ومع احتمال الاتباع عند الشك فيه ايضا يجمع
جميع الاصول فجمع الجواد نلا بالاستكمال في العبادات والفرق بينها وبين ما
ما كانت الجهة الاثر الرئيسية عند الاولى وتهنيها بالكلية الاستدراج
التصرف الاستبدال في حالة الاحتياط التضييق والتقييد من اتباع في ذلك
ايضا عند تفريع جواد الاستبدال على سلك الجهل والاتفاق اتباع الاتباع
لا يحل له الاستبدال بنا بينا ظهر ايضا ما قد تحل فكم الشك الى الابتداء
قصد الجمع استبدال ذلك في حقيقة التطهير كليه الشك فيه من ناقضه
فيها كالبيان الشدد والتاويل تلا عمل اصالة ذلك الاتباع بتلك كما سلف
ومنها ما قد تحكم بالاباحة الاتيان الكثارة لا يجب الكثارة تقدم الامر
الوجوب والتفق مع انه استبدل قصد مطلق الامر ايضا لا يجب له ان يتبع قصد
بل هو يوجب الوهن كما عرفت فلا يلتفت بالتشهد والاجماع بعد كانت
هذه الجهات امور اخرى واقتضيت مع انها على الحق المحقق لا يبقى الاتباع
فيه حد نفسها مع ورده مدارك واتى في اصل استبدال عقل بتبيين
ايضا فاذا الاتكال في الاحتياط في صورة الشك بالتزيد في العبادات مع اسباب الدم
والمعتبر جهاته منوطاته بقصد العامل كاذا نفس الشك منوط باختيار ما

نكذا

نكذا اعتادنيه المعتود بها المنظر بالقصد الاراءة باختياره من كونه تعبيدا وتوبيا
او تاديبا وتنديبا او لتبيدا او لتبادر فيها من ابتداء الجهة الى الشخص الثاني
لقصده والمرة والتكرار لا سيما خفية لمحاولا او في تلك الجهات كما الاتكال
مطلقا فهو في الاتكال الزيد في الحرج خاصة الله تعالى مع تبعيضه
شرف عند الله والصحة مية في العرف لا سيما اذا ترتب ثم خاضع له تعالى
بما هو سبب لمنفعة الكشف بهذه الجهة مع ان خلاف الاحتياط من جمع
الجهات والتدبير كما ظهر لانما التعبير الشرعية في تعبير وتصلح ثم تبدل
فيه لاشتباه الكلف به في الاتباع وفيها وبالتالي فيها تعيينا
التعرض بها الحكم ومنها ما ذهب الباقلاني من نقل الجمل ترك
خلاف الباب ثم ما اراده الاخر خير فوجب الظهور واتة الثالث بالصلاة
الوضوء وغيرها الاحكام الشرعية التي يعرف بها لا يتم من لم يتوكله
اذ الاتيان لا تقبل الجهل اذا في الشرع حايت شيا بالتم الحماية الشرعية
لتدفع اسلاسا وبالتالي مختص بعض الاتباع وتعيينه اذ لا الاتفاق في الفتوى للتنا
الاولة مهجورة وقد عقيقة واعتبر خاصة اي جمعه صيتي مع قطع النظر
والاكياد فجمل التعرض بعض الفعلاء يتوهم الاوهن خذ تقليم الرافضة اما بعلم
بعض جمل شيء من الاشياء شيء من الفايم الشرعية ومصدر انكما اذن من
اراد المعاني الكثيرة المتوهمة في المنادير الاعتبار اجتماع الاعتبار في تبيل
بعد عدد مقتضى هو كثير جدا من الذات في تقيم ثم الاعتبار لغير الكلية لا نوع
عند الاصناف في غيره وهو للاسلام والاخلاق وجبر التطبيق مع عمل وجه وسلم
فوجد مصدر الاول وهذا يعرفنا لبيان التقسيم ضع ثلاث العنوان على من الاكثر
اللغوي الثاني عبارة على الهاية والتركيب الجزئي من الاتم بالتبعية
من الاتباع ما الاوحش منه البيت الملاء عبد عن الاعتبار ذنبا

وصلة او طهارة او صلاة او قتالة وكان مخرجه عما كتبه ابيات قصيدة وكلا
شاء مما اي معدية فتاد هكذا لا انتهى في الفرع لهذه ومن الثانية تريد بالصلاة
بالاكمال كتاليف الابيات المنتشرة على حصيرة ثم لما ظهر بها بعلاء امدا
وكتب ابجاء مقتصر وعلم دواء وبعضها كلات متصحيح بتاكد تركيب ابيات
ثم جعلها قصيدة وخطبة وجعلها سائلا ابا ابا ابا ابا ابا ابا ابا ابا
وهو لعب فاتحة هكذا ادعى الفتوى الاختيار في تاليف مرتبة جميع تقرير
والاصطلاحات عن الجمع والانكار كلية الوجدان كالاتي تحرير عن الاختيار
تكليفيا الشيء من خفة فاذا الرضع الجبل مستقل بنفس اغنى مرام
التكليف وقبله تبيين وليس ساتة الدين مقتضى اعمالا تحرم بغير الاداء ومن علام
كشف الظلام من هذه الاحصار ان الحكم الاخروي تابع الحكم الاعم ان يتضح
والبعد اذا كان جعل بينة اذا ما سيتراه وجه غيره اذا كنت تراه جزءا من
الاسباب لا تكليفا كيف الاتيان في ولا يتبين فقد ادرك ما اذا لا يتبين
في هذه هكذا من انما البعد التقرير والاضاء كما مضى التاريخ بعض الاحتمال
بعضها ترتيب بعض وشرح اخر كلها بنا اعتبار ملتقطها جنبي عن حرام
والتكليف والمدة والاضافة جميع الرتبات بيت يجمع بها ما دار جاها
الحكم الشكي في الكلي ما الواقعة نفسه عن واحد عليه رسول واحد
فاذا ده نفي الى بعض هذه الى الحكم كشف الظلام من الله عام منها اذا امر بكل
الحكم الاخروي الاخروي وفي الصلاة وغيرها من التعبيات
من التكليف غير ملتزم من حيث لا يشعر اذا الاتباع لا ترى ساح الجهة
من التصرفات والتركيب والعدد اسلاف الاخر اسلاف فهذا كلمة القابل
المقتضي الاجتنب عن الكلية تعتبر ان جزئية لسوء منوط الصلاة لا
له الاجر بما شاء تعلق تعتبر من العقل بالاتباع ثم الجمل في قبل التاريخ

البديهيات

حينئذ نفي امر معه في وقوعه شهادة والتاصيل اذا اثبات الاحتمال
اثبات التنقيح مرامه من في الاحتمال الوضوح وفيها ما ظهر في النتائج
السالفة اذا الاتباع اعتبر في كلام مراتب الكلي فيها بالباقي الى كيفية
تكليفا هذا يتبع البيع اذا اعتبر المباح مثلا كفى فيه الكلية في تحقيق
التعبير وجبر الاحد مثلا بعبرة ومن ثم لم تكن الليل المطلق بخبر الكلي سعا
الجهل عن الذي في نفس المدار وتنوي الفقيه ناخذ اوضح المعاني
الجامع الحيض ما اذا من الاشتمال هكذا لا يبقى تكاليف ثابتا
النبي فاذا اعتبر في زيادة الاثر من الكلية مستوطرا لي تكليفا من
كيفية وقت مدة التي انها بيقاء الاحكام الصلاة والاشتمال المائة
وتقييده بكان ظاهر التي شطر حال العمل والاشتمال الذي يدل ما
يرى القصد يرفع هذه الذهن في نفس ايام التشبيه جهة وتعيين
في نفس العمل في البعد الاعتبار من الدنى في غيره يتعلق به
تكليف فهذا الواقع مع اجتماع الجامع العام وفيه وتوهم ردها الكلية
الاستقلال الجايز عليه الاثار فحق الخاطر اضاف لاحتمال
ان يكون الاحتياط في مواردها كما مستقلا وكان واجبا كون بدونها
بالكل وانما هي شاذ من طريق معنى لفظ الواقع والوجوب الاثر من
جهة الاحكام بالواقع عبارة اخرى عن تعيين الكل على تقدير شرط واضح
منه فساد اثر توهم انتفاع العبادة اذا لعبة والاجزاء من اجزاء الاحتياط
ضرورة مناثر للقدر تعبير وعدم كون كلما انما العبادة بعض الاعتقاد
ثانيا ترتب على قصد الاشتمال بامر الواقعي المرتبة المحتمل الامر يتعلق
الاحتياط الى الظاهر على ما اصل الاحتياط الاحتياط الاحفظ الواقع والمال
يجب جميع يجب مقدار انتفاع التعبد لفساد التقييد وموجبها نصب الاول

من غير قرينة على الأمر واقتضاء ظاهرها إيجاد ماهية العمل عبادة
أو عبادة ميقاتية بالجمع على الأمر بإيقاعها مع التزيد كالصلاة والصوم من الأمور
ومنها أن العمل الواقع منها عبادة صحيحة مترتبة غير التعبدية منها أخرى
ليست بعبادة لا هو ولا غيره بأن يبطلا ما أفاده في الحاشية وهو قدس سره
عن الوضع بالحقيقة غير تأثير التعبدية ولا يخفى أن ما سبقناه عليها أنه
ظاهر الأمثال الموجودة عن الموضوع فبطلان الأمثال فساده وجهة
المانع لا يناف صحة العلاقة هنا ظهر أن تلك الوجوه لها جهات الحقيقية
ووضعية وهو كونه الشيء بما أنه الأمثال عنه فإن التجوز كيف كان
على كونه الوضع احتمالا أنه التكليف منفصلا عنه وجوه أخرى
لا يصلح تلك الوجوه ولا يناسبه استباح كل منها الآخر ونقل لم يشترك بعض
المولد ادعاء بالمعنى أن القصود أثبات أنه كلا منها جهات تقدير الآخر فقد
كلهم يعود الفقه فساد مذهب بأنه نفي وجه تبعه من سبقه لا شرعية من
ذكر على ثبات الوضعية وفيه أن كتاب أنارة في هذا الباب أن الصلاة
الخارجية القرينة منزلة البسيط من أصل الصلاة لا الأوجه كما يتوهم
يرى منها الأمثال الأنارة فيه ثانية لا من البعد الانتزاع معه فيها كشف القناع
أن للشارع الطلاقات تارة تطلق على مطلق الخضوع أنه على حد عبادة معناها
الأصلي اللغوي وهو العطف المخصوص له هذه الكلمة وهو مسلم في جميع تصرفاته
حتى الطاعة وأنه شاملا بالتوالي وحيث هو من حيث هو غير محتاج الى شيء أنه
الخارجي لصلاة أبدا القرآن مثل الأسلام والإيمان منوي جعفر في الكتاب الأول
القلب تارة تطلق على المخصوص المتعارف تلك اصطفاه بترك الحضرة جلالة
الحضور عند الولي تارة أخرى فقد قوله تعالى اتقوا الله تارة تعين هو من تبعه مخصوص من
وحيث أن يحتاج الوضع اشتراط عقلية وتعبير بحضرة الجلال وقد عرفت أن
هذه المرتبة شاملة للطواف بالبيت تارة تطلق على نفس الجزء والجزء الكبيرة من

الأمثال

وكذا نرى عبادة

الأمثال الأنارة الحضور نظر له أن الصلاة أو كوع وقد عرفت أنه غير
من باب الأنارة بها الأمر الحد من شأن أن يتحقق بالحد الذي هو الباب الرابع
التقييد الوضعية لا تجوز أو من باب التنزيه وتوسيعا أنارة الشيء الكلي
من مراتب الخضوع الشارع أيضا أن الصلاة فضلا من أنها الدعاء لها
لا يقال أنه الخضوع يصلي به ويقيد الصلاة التي هي في صورة تامة أو أعم بكل
الصلاة وهي أنه لا الإله الكلية والتسليم أنها جاءت منها الدعاء معتبرين صفتين لا مناسبين
أخذ الإله الكبير تحرم والصلاة وتنعقد على الخضوع تحمل في الأوقات في الأجزاء
بحيث لا بد ولا مناص لهم أن أمها قرآنا ولا بد الإقامة بالتسليم
تحليلها فيها من الخضوع ويلزم من ذلك ما هو من الغايات والبرهان
على أن كما أنها تعتبر في تقييد العقل في الأخبار والآثار الفقهية لا يوجد
وأنا الدليل أنها على الأربع وأبعد تأثيرها وما سبقها وبعد هامش الشارح
ترتيب تأليف ذاتي وتقديم بها هلا لا أحد أن يتراجع
من آثار كل أنه جعلها صلاة الخضوع ولزوم الانطباق الصلاة ومصداقها
وجعل بعض أجزاء كل أهمها في وصلة تحت المعتقد وبعضها وهي
المنزلة جزء منها وبعضها صرف الكل الدال الفضل الأجزاء الحقيقية ثم تفوت
والانتقال الأمور استقلالا وتقرب الخضوع أجنبي عن التكليف
وهذا هو المراد من جعل الخضوع وخراج الماهية في الخضوع وحيث عن
المحل الباقي فإنه شهادة بأن الصلاة على معناها الأصل اللغوي
الأجزاء لم أنه يكل تقييد القطب واعتبارات الأمثال وتقرب آخر من الدعاء
على الخضوع لا سعد مقدر مقدر بيد موضع جديد لا أنه حيث يخفى على من تكلم
الخضوع تحت تلك الأهمية التكاليف بحيث أن الصلاة تدل التكاليف
متحققة وقد عرفت شناعة تلك مفصلا وهذا ما أساد أبو الحسن في
ثبوت الحقيقة الوضعية والقاطع البيانات فإنه أيضا أن من توهم الانتقال
الحقيقة

وهذا

٧ كالتقييد وعقد أصل الحرمة ملحوظ
٢ كالتقييد الحلق وهذا حرام الأمر بالحج
٣ تنبيه معاني الإمام عليه السلام
٥ إشارة أبو

بين التعابير الوضعية والمراتب وأنه في الشرع مما يتبين اللفظ غير وضعية حقيقية
من الكلمة الدينية لها السابق عن الشارع واختيره لم يعلم أن الجمع
مصداق السير الفرق واحد أسمر بلفظ الطهارة والصلاة والصوم ونحوها
الشارع لم يكن أن المأخذ الشرعي لها معان مناجم معانيه مترتبة من المعاني
الخارجية والتعابير العينية وصنعت أنها أنه الأنفاظ الأسماء وأنها الجعل
والأمثال في تطبيق عنوان الخطوة من الفعلات الموجبة والصلاة على الأمثال
والصوم على الأمثال المخصوص هكذا وبعد لم يصل صفة أنه تلك المعاني الخارجية
وقد أنه هذه الخارج الكلية فإن الطبق الخواص بالجعل الاعتبار يتبعه
وحيث أن الفاظ الصلاة مثلا الأمثال الجعل ليس أن الفاظها على أنه
في كونه حقيقة موجبة الأداء المفهوم لا الطلاق بالوضع الصحيح
وأنا الفرق بين المصداقين في الجعل الوضعي يوجب تعلق الوضع
اللفظ إذ اللفظ ليس موضوعا الأطبيعة الكلية السارية في جميع الأفراد
لها ولا يتأتى بها في جميع الجعل كذلك ولا يطلق عليها الأبلغ أنه تعلقها
حيث الشاعر الفرد والبيت الفاضل ولا يتأتى بها في الجعل الوجود
بين الوجود والماهية عقلية تعليلية في الفاظ اللفظ على الفرق حقيقة حادثة
أنه لم يثبت الطبيعة بالفرد أو الجعل بتوجيه الفاظ اسم الطبيعة
بكلام من الشارع لا يتأتى له إذ بالنظر الى التعليل وحيث التعليل
الفلاسفة ولو بالنظر الى الاتحاد وهو اسماء وأسماء وأنها أسماء
كان الوضع واستعمال الأصوات بالجنس المعرف الصادق على جميع المصاديق
والتعابير العينية مجملة أو مبهمة أو شيوع الملاقي على مصداق بعد
غير مجمل وكونه منصرف الأطلاق كالصلاة الخاصة لا يتصور
الى المعنى الشرعي الجواب الرضي الشرعي والأنساب وهكذا وحيث لا يتسبب
بعد الأحتمال لا يوجب له الحد الباب ولا يأتي كونه الأحتمال تام
المعاني بل أخذ تمام توضيح المعنى الموضوع له بسبب تكرار الاستعمال

اشتهار

اشتهار فيصرف الأطلاق حد المعنى والجهر بتعيين اللفظ غير وضعية حقيقية
تأثيرية ولكن توهم في الفاظ العبادات الجعلية لا الوضع الجعلي وتحرير
بيته الفساد في معناه فلا خارجة الفاظ العبادات الجعلية
للحقيقة إذا لأم تأثيرات إذا تأملت فيما مضت من البيانات
في شناعة هذا النزاع الأمثلة الى تقرير حيث قلنا أن الفاظ العبادات
سواء قلنا بالجعل والأختراع فيها أم لا يأتي الأسماء الفاظ اللغة
فكما أن استعمال الفاظ معانيها الأصلية واللغة بحسب اللغة
الأثر الكلي المترتب من المصاديق الخارجية المحقق في التقليد
جنس وفصل من البديهية أن الفساد والصحة وما يضاهيهما
من تلك المرتبة وأنا أخرى بها الى بعد الوجود بل أيضا الأمور
ومن الوضع ومن الأستعمال أنها هي الماهية الأبدية
تلك المباحث في مرحلة ذاتها وليست تامية التي في مرحلة الماهية
بالأشتراك بالجنس والفصل حقيقة وأما بتبدل أن يكون بفقدان أحد
الجزئين من الفاسد مع أنه إذا كيس شيئا بالتسلب بسيط
قرر سبحانه في أوائل العلوم من الفلسفة أن الجنس لا يصلح أن يقع
بلا تعيين مشخص بين الجنس عنه كالماهية الفصل بذاته لا يتحد له أنه كونه
بعضه من أبي البديهيات أنه في مرحلة ذاته تقرر وتعين ليس شيئا ولا
وأنه في تلك المرتبة في الفاظ السابقة كالزوج فيها في الفاظ اللغة
كالزوج شلاة الشيء من الفصل والأنه والأنساب موضوع كالعمل العمل
ذات الموضوع لذلك المرتبة أنها على التعيين مقتضاها أنها مادة تهيأ أن
هذه أنه استعمالها على صرف الشيء أو الأم وقد وجد أن الفاظ أنها صرف أنه
المخترع الشارع صرف الشيء أو الأم وصرفها بكلام من أسماء وبالجملة الشارع
هذا النزاع حتى يلزم من ذلك وصفة منهم كلام شخصية وحقيقية الأمر

الأنه بدلا لا يخفى وجاع

وهذا

فهو ما يشاء من هذه مناط الوضع وصيت الأمر وعمدة الاستعمال فيه الأنفاس
هو المعصيات القضى الأمر والمقدمة الشاملة لها فهو الفيض فساد نوع
حقه الزائع على الحقيقة التي تعتبر ما عرفت لذات الأنفس في مراتبه
وهي الأوضاع لها الأنفاس كما كان الأنفس شيئا أو شيئا وتعرف أنفسها
تلك الصفة وذات الماهية المجعولة لا المجعولة وتلك المهية وقد بينت الجنس
في الصلوة الجنس من هو الصفة هذه الكثرة في منتهى الأنام مصدر من جنس الصلوة
حتى الحي وصلوة الميت لكل هذا فصل من ضروريها وما ساق الاستقبال في أنه
الله سبحانه كانت لجهة الى العمل والعامل لا يجيء لها في قلبه التقية به بالتقبل
ينتفع النفس والفساد في مطلق الإيجاد فيما تقبلا تمام العمل في قلبه لم يتقبل
العمل الشائع فيه ينتفع النفس متابعا بالفساد الفساد كما تقبل بالتقبل بعد في
الانتشار ونقدان وما أشبه ينتفع النفس المتابعا للبطلان فالصلوة بها جميع
الأجزاء الفائتة لتقيد من قيد الانتشار صلوة عيسية باطلة إذ العمل الإنفاذ في
النفس العامة ملح المجيب بالبطلان بعد التقبل فصلوة الحاضر إذا كانت
للصورة ملكا صحيحة في نفس الحقيقة باطلة في نفس الوجه أي الانتشار
يتقبل الهيئة ذات المحرم عليها الجهل الفاسد الناقص المخبر العمل الكامل
الجمع موضع الذي الذي للبطلان للمعاصي إذا فقد شرط الانتشار فيه تشبه
بصلوة عيسية كما أنه الواجد له العاجز عن القراءة مثلا بصلوة ناسية فانتقد
كان ناقصة لا من المرتبة فاقد عن حقيقة الحق بما تقتضيه الحق فهو
القول بأن الفاذا ساق لا جزاء معينة وما كان لخصوص هي العبد في نفسه
فانه ناش من خاصة الحق وسائر الهيئات المتقدمة ومنها فساد
توهم انزام النفس في العالم من الأمر وتفرقها عليه كما فيه لصورة
عن الفقر الأمر حيث بأن الناقص من جملة توقع من كل الإيجاد يستحق نفسه
جميع ما اعتبر فيه ولو يتعلق به تكليف بل ولا تعلق به نحو كصلوة الجواد الجنس

ولا يلزم من اعتبار الإيمان في تعلق التكليف اعتباره في حقيقة العمل الإلزام من
وهو أنفس الأمر لحقيقة كما فهم الحصر في جملة الانتشال في الذكر كما فاتت
للجملة عليه من حقيقة ما كان الأمر التعبيرات لها الأمر فلا حصر ولا حصر تعالى للعباد
قد يشاء من نفس العمل الإلزام وقد يشاء من نفس الحقيقة أو العبادة
للعاملات حسابا لمواد محض ولحدوثا المتلاعب بالنفس المعاد أو هو
العبادات بجزائه الأثر في العاملات ترتب الأثر المقصود من استعداد نفسها
ابراهيم هذه الجملة التقريبية في التبليغ من الفقايد التصديقية وعليه
بالتأثير فيما يتقاة ما استنده جزء الكرة ومعناه عليه بحيث تأمل بعد
وأما الفقايد التقيية فيها أساد الترغيب في التقبلات
او الانتظار لا فهم الفقايات لا تقصد الترتيب وهو التقريب بما
والخضوع لرب العبد تعرفت أما العمل بهم لا صلوة وهو الخالق
الناس يتقبل نفسه في الأمثال المقصرة له التم او بالجبل
جعلها معنى أم وتعيينها في هذا لعدم وقوعها بعد الجزء الوقوف على
تلبيس امتثال تصلح جعله الترتيب في التبليغات عتبة شيء بلم تبلغ
نفس الشيء والمراد وطلبه نحو عند التبليغ فيما متنا لا يتبع استبكاء
بالتحمل ما تبيان وأما الكتب بعد الإرادة البسيطة التقرب على الأصل
من المشتبه نحو ما يتعلق اطلاعات التي عليه لا الاستكمال فيقبل في تأدية
الخاصة تنادا أما وصدوره عنه بالتحصيل لكنه لا يعني التخصيص
العبادات بها وليس الحاد من تصلح الترتيب بها في التعبيد
غير هذه الحقيقة لا أنها تتبع يستحيل انفكاك الإرادة لقصد
وهو لا يمكن كونه معلوما بتشبيها مع أنه من مقدمات الحمد
عينك الجبل أنه لا أنا علم فيقبل لا بد له من اعتبار الفعل

من يحيى

بعض

وامتثاله

وينبغي

من مقدماته وليس شيء منها يتعلق بالحق يلزم فلا تقبلات من قصد بقربة
والوجه الذي عنوده في الفقر من المتبر أو لا أم المتبر بانيا أم الإرادة فهو
ثانية أنه ما المبتدئ أي أم يريده فهي يحتمل ولا شأن يعرف عليه ناقب
مقتضى الإرادة وبنى كما قلد عمل يفهم في التاج كما بنية بقوله التقبل
فلا يبقى القرب بقلبه المتعاكست كنا أحيا واحب لهم فخلقت
الخلق لكي أعرف هو علم واحب وشاء وأراد وقدر وقضى ومضى
ولكان هذا كله بسبب الأمر بالتخليق والإنشاء إذا أراد الله تعالى لكان يكون
بالأمر هنا الرزق واحد من لديه يشاء ليتبين به بعقل ما لهم أنه لا يحصل من هذه
المراتب بسبب التحقيق والتقبل من التبر الأثر المطلوب في العمل لتعبد
المعتبر هنا في ساده الرب بقصد الأمر ولا يجب الموجه به العمل المتعبد
لا يخفى وإنما هو من شيء لا فعل نفسه بعبادة كانت أو فيها وأما
الغاية الصحيحة جعلها غاية العمل للغرض الفوائد العائدة إلى العابد في
والآخرة من الجنة والحور والخلود عند الله لجزائه كما هو غاية عمل
الناس المضعفا الناقصين المعتبر عبادة تعرف الأصل بعبادة لا جزاء
فلا يعبد لأنه في العمل بل هو مرجب للنقص وهو بعيد عن شأن الإلهية
الكلي لا يقبل حتى يرجون منه أنه الطاعة الجنة بدون ولما لم يكن
أهلا للعبادة في نفسه والكل الآن جعلها بالله لا معبوده وتقبل لا صلح
أمر نفسه من جلبه فيه تراه منع معرفة باش من نصب فرشه مقصوده فيه
العبقرية الإنسانية فيه تعلق بلا لأنه عبيد وهو مولاه الكل إذا تبرع من خلقه
عبد له القرب عند الغرض الضياء وحل نضاله مقتول بكاتب عليه نقصه
بهذه الحضرة جبر له قوة العامل نظره لم نفسه فيه وهو إما جزء الكلي
بعيد فيه فيظهر فساد اعتبار قصد الوجوب له على الأمر بعد المخلص

الجزء

الباعث للعمل إنه يتعلق بأمر العبد بكيف يكون معنى العمل ما لنا لم يجب
على إنه تعرف الاستنفاع بها وأما بعض ما ذكر أنه أخذ قصد التعبد لقبح هو
العمل الأصالي منشأ أنه أمر كما قصد لا فقاد لا تبديل وما وراء ولا نهاية الأعلى
المعبد فأنه من أنه حقيقة العبد التي تدبها الأمر بعض من الخروج الأصلية
كالمتبع عند ما لا الأمر أما الأمر بالبال بعد اعتبار العمل بالجلال المتبع
او صانع ومبينا لا يلزم الأثر الرب لا بعد قصد لا تبديل إنه في الدين لا على
النبي المتبع الأمر بالعبادة لم فيما لم يتبر بالأمر لا يدفع على من لم يتبع
أنه الله بلا مخلا لا تقل لنتبع عليه ناقد تصور جهة المراد أنه لا يعين
ولا تقصد ولا تبين بالنا الإرادة مقدمة لا على العقد فلا يعقد للاستكمال عليه
على اعتبار الأمر مع نية قصد القربة مثل العمل كما عرفت وهذا العقد على مستقل
خارج عن حقيقة العبادة لم يزل يا على لا يكون الاستنباط عن قصد القربة
فيه حقيقة لأنه ضرب الفعل من دون تعقد من بدن السواد لا تتم بالإرادة
لعدولا أولا صلاح العبادة ولا يتبع بالعبوديه بعد الجملة تلا استغناء
الانتظار ولا الأمر حملا الغاية عن الحق من حقيقة لا أنه لا وجه لا يستقبل
الانتظار يا أهل الإرادة كما أنه استقبل قصد الغاية الباعثة لا يكون
لا بعد الغرض ترتب الجهاد الرحمن من الآيات والروايات شيئا من تلك الجهات
تكذيبا به فقد خبط خبطة سوداء فيما حققناه يتبين بأنها صدر من الأدلة
الأدبيات وهو تم الاختلاف الخاص في تقيد حقيقة التبر
من قصد القربة من الأنظار الواقعة وتلقى بأنه في
لبسطه بالإجمال في الباب بيتر الصلوة التي قصد بها تظهر المقصود
لا بد من كونه معلوما يقبل حضاره أنت الصلوة وصفاتها الواجبة
من التقيد والأمر والقضاء والحرب التقرب الله تعالى لا يقصد
وتحصيل إذا الإرادة التظهر لا الطريق لها الظاهر المتبع بها أنه

من الأجلاء

فيه في الأمر فإذا حضر قصد الكعبة إلى القاهرة بأمر الله تعالى ليس من قرب
بحسب الصورة ولا من قرب ذاتها صورة التقريب شرعا بالأفعال التي تعرف بها
ذات الصلاة مقام حضر في هذه النظر الوجوه المتقرب جامع أمة القرب بصورة
التعبد لكن كيفية الإرادة التقرب بشرعه فضلا لا ولا من جعله مشتمل لكن تخصيص
عن جعلنا في قوم جعل المصطلح الكتب والصفات مشتمل لها بالقربة
مشتمل بنية تلك بالم التشبيه فقد التقرب إلى الله تعالى فيه الطرف في الهم
بعد ما بيناه بها ما قرب من الإرادة والمقصد ليس فيه أنه لا يصح
التخصيص بالمبكر ولا بجعله حقيقة بنية الميزة العبادات من غيرها ومنها إرادة
التقرب إنما لا نوع الوجوه الشعار من لا يكون لا يجب من جهة الأداء
القضاء كالوجوب والندب فلا يجعل لا تقبل قصد هذا ليست تلك لها
تابعا للقصد كيفية التقيد والقربة ومنه تعلق بالتقبل القاصد وأما بنية
لو اقتصر في فاتح العمل فصار الوقت كالإدراك حتما أو لا يقصد الخلاف
لا وجد الخلاف في خارجه إذا قضاء لو قصد فلا من مكان الكلام الأمر
حتى أنه لو صلى جاهلا بوجوه لا قربة حتما والإنكار مندوبا فإنه تكليف
فتقرير العمل لا استقامة وجود الهم شكوه لا يترك لنيته من الأعمال عبادة أو غيرها
فلا معنى إنما الشيء لعبادة بجعله من القربة وموقع البدن فيها
من البدن إلى التخصيص لا وقت لم يوجد إذا الشيء ما لم يتخصص لم يعد لا تحقق
وجود الهم وتوقيت الحكم والأمر عليه في الخصيص العمل بيد العامل فيلزم
التعين عند الإيجاب إذا يشترك وكان إذا بالأمر لا يقع على الفاعل والعامل يعتبر
بناء من فلا تقرب إلى هذا من النية وقصد القربة في العبادة ومنها
لا معنى لجعل القربة غاية العبادة بالنظر الفكر تعرفت الفاعلين العبادة وكل
منها ما لا غاية لعادة الحال من اعتبار قصد القربة فيها جعله علامة نية
هو من جهة كونه شمولا لجميع معنى العبادة فهي عبادة الإيجاد كقصد
الإتيان بالتسليم العقد تعالى ولا يكون تخصيص عن جعله غاية وقع لنفسه

لما عرف

لما عرف عبادة الأمر بالفكر أي قصد القربة مشتغل العمل ديكون في وجود وجوده من
دون قصد الغاية وبها بالإضافة وقصد الموهن للعمل منقصة مقام الإمامة تكيف
يكون شبه المتقدم وبما ذكرنا بالعلم حال بقيمة كالأمر على الحال تقاس حال
ما إذا مدة تغير الصور تبين أنه منكاه الإرادة والأغراض الظاهرة التي
عند الإيجاب والأحكام والأحكام الباقي من الغير الآمرة في القربات الجهة لها
غيرها ومنها مقدم معنى الأكثر الأستاذ الحكيم على ما حققناه حيث بينا
أن النية في العبادات جعلها من نفس التعبد وهي قصد وجه مقصود بها
أنها هو لتعين الشارع تحصيله فوضع أم ظاهر القصد في التقيد ليس
إلا الخضوع عند الخضوع والتذلل الأبد الذي يقيم الحمد بعد هذا الخروج
القربة لا تجب الله وكونه مقربا إنما هو الانقضاء إذا كان بعد قدم من بعض
ما يمنع كثير من بعض الحالات المذكورة الغير الجامعة لتمام الصلاة كالأمر بعض
واعتبار في الصلاة بعض الأفعال المعينة من جملة ما من أجل الصوم أن
هو أصل الصلاة ومناط الحكم وموضع نظر لا يتعلق الصحيح عنه خروج
من العمل بالسبب استيعاب تمام الجملة لا يتبين أن العمل الذي يتقدمه
يحضر بالتبعيل الشارع لتحصيل تلك الجهة فإنه الشارع منه لا موضوع له
موضع كفاية الاستدام الكثيرة الملتصق في القيد التقرب فيه
أكثر ونحن بإيضاح العبد هذا فنقول إن الأعمال من الأعمال الذي يبنى بينه
نية العبادة وهو تأخير صرف وقعات بعض مرجب الوصل الأمر بالصلاة
بالنية صلاة وسقوط الأفعال من التقييد على هذا تبين الفقه
الأمر بالنية بقوله ولا بد أن لا يفيد العبادة ما الفعلة لا
سياق عنه بها بالجملة فالتقرير بيده الاستدراك ويشبه الاستدام بالتقييد
والعلامة في يعقوب بعد كما تصلح تمام العمل وصلة الفعل مقدمة

وبالتقرب إلى الله

وذكر النية

دبعا عند أن يشبه صلاحا النفلة وخلو العمل عنها إنما يصلح لأن الوجود
لأن الأمر حقيقة ومناط الحكم هنا ذكر إنما يشبه تبعا لأن شمول التقدير قصد
الانقياد لكونه عبدا بلا يرجع نور كريم أو يوقع المصحوب العمل من الأكمل وسائر
الأجزاء له وحدة اعتبارية نظر الشارع بحيث لا يخرج لم يكيف الجزء
أنه عمل مخصوص أي يقصد صنائع يختص له وجهه المتقرب حيث
ثم أجزاء أن يبتدئ هذا الرجع لأن العبد في الرجوع بمراد الرب تمرا
لكن فيما إذا كانت الأشياء لا تنفك وسيجيء فيجان العدد ليكون مراد
من الاستدامة الكثيرة ابتداء هذا المعنى الاعتبار المخصص ولا يجب
العمل عدم أحد أمر والأعراض عن الفتح كما سالك اليوم في التصرف
بتأمينه هذا بناء على ما يبتدأ وأما على ما ذكره من الشرك الأطلاق
نائبه لا معنى أن الكثرة الأولية والأطلاق أمر بما يأتي العمل مقام عليه
معنى لا يشتبه في الأثناء ولو كان مع أن الاستدام الحقيقي بعد شارع
لا أجيب لم يكن التكليف بما عقلا كما هو المفروض لا معنى لكونه غيرها
بدلا منها إذا البدل إنما يجعل في موضع الأعذار والأعذار إنما يتصور فيما
إذا كان العذر طارئا بعد أن كان العمل ميسورا بالذات كالتيمم عند
فقد الماء فتوهم أن الاستدامة الحقيقية معتبرة أو لم تكن متصلة
للمناص عن الاكتفاء بما في علم واقع لفساد مع أنه تفسيرها بعد
الطاعة من جميع وصفنا كلمات أعجب منه نظيرها بالبناء بالإيجاد
ومنها فساد الخلاف في النية شرط أو جزء لما يتبين لك إنما
نفس الموضوع واصل العمل المطلوب الماهية وليست شرطا لا
لغيره وأما هو التي بسيطة نفسانية يتوجه إليها التقليب الأكمل والأجزاء
والأفعال الخارجية من الأعمال حصول متعلقات شخصية منه إنها منها منزلة
نية الأفعال الأخيرة وقصدها بالتقيد إلى القربة الحقيقية كما أن الأمر

ومنها

فكره

فكره قصد ما شرطا أو شطرا من الفعل منصب لا معنى له فكذا فكره قصد التقيد
أو شرطا من الأفعال والتقرب على الأمر شرطا لا معنى له بل إنما وجود الفعل منشأ
انتزاع الأفعال الأخيرة ومصدر وصدورها عليها إنما هو بسبب المعبود ولا يجب
كيف موارد الانتزاع التقيد في مرتبة الوجود بين الأفعال الداخلة
الصلوات لا أنه شرط خارج أو جزء منه وفي مرتبة التقليد المتبع المستوى
ومنها من جملة المطلوب في التقيد المقصودة ما الأفعال وشرط على الأمر
الكيفية والجهود دون حيث هو مقدمة موقوفة وله الحاصل أنه بالنظر الذي
لا معنى لتعلق منها في الأفعال لعدم التنافي كما يوجد لها شهرة وصورة الجوهر
التقليد المطلق التعبد مع أن هذا معنى التعبد وهو فصله ومقدمة ما الفعل
الواجب التقرب إلى الله النية بالجملة لتقطع لنا الأمر بين جهة التداخل مع ما في التعبد
بأنه لا مناص بين المنوط بالقصد أنه هو من جهة التداخل مع ما في التعبد
بالنية الأولى على ما هو حيث هو ليست مطلقة ولا معينة بل لا حاجة لا تعلق
كما أن التفطن مع قطع النظر عن الأمر ليس إلا بل لا أن الأمر بالعمل
وليس هذا المعنى القائم بالنفس إلا وما دام الأمر في التقييد
النية وقصد القربة هو الإيجاد من جملة الكل وما الفعل لا تجد لم يعلم
خصوصية لها خصوصية التقيد عليه لا كما نجده مبتدأ طرف من الخروج له
انتزاع ما كما يبتلى بقاء فرع اعتبارها شرطا أو جزء من الفعل
المعلول جزء أو شرطا للعلة هو فرق الأشكال التي هذا فرق
كذا المأمور في التقييد ومتعلق الأحكام هو نفس الأفعال الخارجية
والنية جهة خارجة منها لا الطلب وهو حال ولا يستعلق كسائر الأفعال الظاهرة
بل إنما الجزئية على ما يتوهم القائل بالاختلاط مقدمة فساد كلام بالاستدلال

والتقرب على الأمر

نعم التعبير بالتوجيه ونحوها في الدعاء والعلية لتعليم العوام على حسب فهمهم
لا مضايقة منه بل التعبير بها محققا بالنية احسن التعابير ولكن المقرر
بذلك في الكتب الفقهية ومقام تعليم العبادات الواقعية وتحقيقها بالعبارات
العلمية وترتيب الفروع عليه كما يظهر من بعض الاعلام بل الكل خصوصا
من لخص وهو اصحابنا رحمهم الله عليهم لا يرجع الى محصل على نعم لو
في المقام غاية البرودة مدار الحق على ما عرفت وهو انه نعم عليه
بعض الجهات التالية المقتضية الوضع ما عرفت وهو بسر من النية التي هي
المتعلقة على التعبير المذكور في شيء من العبادات بل من الآلة الا تقيد
الفعل الذي مخلصا قصد صدوره وجود نفس الآلة عليها لخصوصها وجزئيا
تفصيلها ومقارنتها واذا تركها على كلا مبلاغ اقتضاها تبع ما ذكر
حتى المندوب مثل تفصيل على الطهارة والاذان والاقامة وغيرها على نحو
سهولة الامر فيها كما في القبلة وكذا كراهة كلام المتقدمين خاليا منها على ما
تقدم وهو اشكل في قيام الصلاة خصوصا في الاوليين المعتبرين في الثانية
اكثر اقوال الصلاة مستندة اليها وكذا في الجملة حتى ما ذكر في عبادة
بخصوصها ناقلة وغيرها مثل الصلاة وما يتبعها من الصوم والحج
والجهاد وما يتبعها وغيرها من الاعتكاف والزكاة والزيارة والدعاء
والتعويذ والتيمم والوضوء وغيرها الا الامر الجملي خاليا عن التعبير الكاذبة
نعم لا بد ان لا يفعل العبادة على الغفلة ولا يفعل الا امتثالا لامر الله تعالى
للآية والاخبار الدالة بالجملة الامر الجزمي الذي لا بد منه ولا يتحقق
العبادة هو الاخلاص فيه هو امر التقرب وبه يتحقق العبودية والعبادة
صعب وقليل الوجود وكثير الهالك مثل الخواص الذين الا الصادق
من بقية الله وتوفيقه انتهى فانظر كيف حقق الحق الذي هو مخفي على جميع من سواه

واوضح

واوضح بلا ريب ان التعبير بالتوجيه ونحوها في الدعاء والعلية لتعليم العوام على حسب فهمهم
لا مضايقة منه بل التعبير بها محققا بالنية احسن التعابير ولكن المقرر
بذلك في الكتب الفقهية ومقام تعليم العبادات الواقعية وتحقيقها بالعبارات
العلمية وترتيب الفروع عليه كما يظهر من بعض الاعلام بل الكل خصوصا
من لخص وهو اصحابنا رحمهم الله عليهم لا يرجع الى محصل على نعم لو
في المقام غاية البرودة مدار الحق على ما عرفت وهو انه نعم عليه
بعض الجهات التالية المقتضية الوضع ما عرفت وهو بسر من النية التي هي
المتعلقة على التعبير المذكور في شيء من العبادات بل من الآلة الا تقيد
الفعل الذي مخلصا قصد صدوره وجود نفس الآلة عليها لخصوصها وجزئيا
تفصيلها ومقارنتها واذا تركها على كلا مبلاغ اقتضاها تبع ما ذكر
حتى المندوب مثل تفصيل على الطهارة والاذان والاقامة وغيرها على نحو
سهولة الامر فيها كما في القبلة وكذا كراهة كلام المتقدمين خاليا منها على ما
تقدم وهو اشكل في قيام الصلاة خصوصا في الاوليين المعتبرين في الثانية
اكثر اقوال الصلاة مستندة اليها وكذا في الجملة حتى ما ذكر في عبادة
بخصوصها ناقلة وغيرها مثل الصلاة وما يتبعها من الصوم والحج
والجهاد وما يتبعها وغيرها من الاعتكاف والزكاة والزيارة والدعاء
والتعويذ والتيمم والوضوء وغيرها الا الامر الجملي خاليا عن التعبير الكاذبة
نعم لا بد ان لا يفعل العبادة على الغفلة ولا يفعل الا امتثالا لامر الله تعالى
للآية والاخبار الدالة بالجملة الامر الجزمي الذي لا بد منه ولا يتحقق
العبادة هو الاخلاص فيه هو امر التقرب وبه يتحقق العبودية والعبادة
صعب وقليل الوجود وكثير الهالك مثل الخواص الذين الا الصادق
من بقية الله وتوفيقه انتهى فانظر كيف حقق الحق الذي هو مخفي على جميع من سواه

واوضح

واوضح بلا ريب ان التعبير بالتوجيه ونحوها في الدعاء والعلية لتعليم العوام على حسب فهمهم
لا مضايقة منه بل التعبير بها محققا بالنية احسن التعابير ولكن المقرر
بذلك في الكتب الفقهية ومقام تعليم العبادات الواقعية وتحقيقها بالعبارات
العلمية وترتيب الفروع عليه كما يظهر من بعض الاعلام بل الكل خصوصا
من لخص وهو اصحابنا رحمهم الله عليهم لا يرجع الى محصل على نعم لو
في المقام غاية البرودة مدار الحق على ما عرفت وهو انه نعم عليه
بعض الجهات التالية المقتضية الوضع ما عرفت وهو بسر من النية التي هي
المتعلقة على التعبير المذكور في شيء من العبادات بل من الآلة الا تقيد
الفعل الذي مخلصا قصد صدوره وجود نفس الآلة عليها لخصوصها وجزئيا
تفصيلها ومقارنتها واذا تركها على كلا مبلاغ اقتضاها تبع ما ذكر
حتى المندوب مثل تفصيل على الطهارة والاذان والاقامة وغيرها على نحو
سهولة الامر فيها كما في القبلة وكذا كراهة كلام المتقدمين خاليا منها على ما
تقدم وهو اشكل في قيام الصلاة خصوصا في الاوليين المعتبرين في الثانية
اكثر اقوال الصلاة مستندة اليها وكذا في الجملة حتى ما ذكر في عبادة
بخصوصها ناقلة وغيرها مثل الصلاة وما يتبعها من الصوم والحج
والجهاد وما يتبعها وغيرها من الاعتكاف والزكاة والزيارة والدعاء
والتعويذ والتيمم والوضوء وغيرها الا الامر الجملي خاليا عن التعبير الكاذبة
نعم لا بد ان لا يفعل العبادة على الغفلة ولا يفعل الا امتثالا لامر الله تعالى
للآية والاخبار الدالة بالجملة الامر الجزمي الذي لا بد منه ولا يتحقق
العبادة هو الاخلاص فيه هو امر التقرب وبه يتحقق العبودية والعبادة
صعب وقليل الوجود وكثير الهالك مثل الخواص الذين الا الصادق
من بقية الله وتوفيقه انتهى فانظر كيف حقق الحق الذي هو مخفي على جميع من سواه

واوضح

الله أو هذا البيان أو في الحاشية من أنا الإمام مع أن الذكر الأذان
والإقامة من مقدمات الصلاة وأشهد من التشهد على منزلة الجزء
واحدة والشاخصة من تلك المقدمات وإن كانت واجبة
معها بالأحوال التي أخرى أيضا الكثير من أنه تابع المنزلة لها
وغيره من الأذان والإقامة بسبب الاختلاف المقتضي
الأحكام الجامع للجميع من المقدمات إلا أنه لا يأتي
الشهد الوقت وما هيئة الصلاة الفصل بينها أنه قيد بالأحوال
بعد الوكتين لأنه لا قبله إذ البقية والقبلية
الوقت إنما هما الركوع والسجود وأما القيام فقد
من أنها المقصود من أنها التي في الصلاة تقع إنما
يقيد في تلك الحالات بتلك الأفعال بقوله لا الفاعل
أنه اعتبر ما لا وصف في الصلاة لا لأنه لا يتعلق بالزيادة والنقصان
لا يخفى فإن الركوع لكونه المتعلق من الركوع لأنه
المتعلق الركوع وكذا قيامه أم مقتضى وأما التكبير
أنه ليس متعلقا بالنية وأنا الفرق منه
المؤثر في تخصيص الأحكام وتعيينه عليه في الإيجاب
عن الأمر المنوي فقد صيغة أخرى وكونه إيجابا
والتقييد والتحديد الشرعية
في الأمر والعامل أم لا تقييد من الشرع
عليه بيت لا مناص له من أنا أمر ولو عن جميع ما سواه
قال الإمام الحرام الصلاة وصف بتلك أي الحرام
المنافيات وتقييد الإيجاب وصفه كالإحرام
تحريم العامل من الحرمات الشرعية من
عليه السلام لا قبل بعد الموت بالتكبير ثم الصلاة عن الأشياء
وتقييد

وتقييد هذه الفاعل إنما هما بالتكبير غير الشخص بعد الموت
وهذا بقدر لا يكفي في تلك الجهات والتفصيل يأتي
والجمع النبوة من كلام الصلوة أنا وما جاء شيئا الأجل الأستاذ
في تحقيق حقيقة الصلاة بيان من أجزاء أنا وما أنا العاد
من الوجوه منها أن الفرق بين الزوجة والبيع بما ذكره من التحقيق
تقييد شرائط الأشياء المدار من الطهارة والاستبراء
الجمع بين ذاته من موضع الأشياء الحرام الكليف
ذاته من موضع الجمع بين الجهات وبيانه على أن
والجهد بسبب الكليف من الماهية كيف تقدم على الماهية
وجوده أما الأجزاء المسلمة كانت غير متقدمة
أنها من جهات نفس الماهية أعني أنها جهة
في الكيانات الذاتية تسلف بها الماهية والمنزلة
بانتفاء الماهية بنقصه زيادة ترد وهذه
لا يوجب انتفاء الماهية بنقصه الكلمة وكذا البيت
من أو سوى في الجدار لا يسقط عن البيتية
من البدل أو أنه وأما نقصه بتلك الكلام ونحوه
من المبطلات موانع من الأمثال لا عدم
ويظهر من الجواب قوله وقيل إذا أتى
ذاته الفرق بين جهات الأمثال
ثم أما البيت فقد جهة من المرحلتين
الشرعية والركيزة ولا يمكن أن ينتظم
الأمثال

مرة عن البيان لا فقط بأن الشرائط في الصحة شرائط البيتية والأركان
فقال أنه إحرام مستقل بأسبابه أو لا وصفه واختيار
أنها تعقد بالإحرام في طيها مؤخرة عن اختيار
آية الملائكة وأن الصلاة وقوله فيه استيلاء
من استيلاء جميع ما يوجب فيه
غير فقد أنه الموانع وأما هذه التعبير
فيها قوله لأنه سيأتي الإنكار لا غير
أنا يتوقف عليه وجود الصلاة المنتهية
لا يحتاجها أما تقدم بعضها الرسم
عبادة مستقلة لا يدل له أو خارج الركن
أن يقول صفة تيمم وهذا من الجزء
بقية لا يزاد في الخارج مقامه
فساد الاستدلال على تقييد الاستبراء
تالف المعتبر البيتية والجهة في الصلوة
له التين ولا يتحقق الإخلاص
ولا ينتقض بالمراح الآتية
من الوضاءة لا عمل الآتية
وغير الكلام أنه الصلاة المؤقتة
إذا الخشوع عن التصور
والصلاة لا يظهر
تام الشرط والسنن
الأمر فيه قصد إتيان
بالكيفية غير نفس التحقيق
الأخرة

الأدلة لا دلالة على مراد أما الآية الشريفة فلا أمر البيت في القصد من أنه
بالعبادة والتدين بها الإسلام لا في قوله أنه التدين بهم الإسلام
التوحيد والخضوع والتعظيم وأما أنه أعلى مما يوافق
المقيمين الأنبياء فلا تصلح المطلق الذي يجب بها الأنبياء
بالله وأخذه العلماء الأمثال بالأحكام المتعبد بالأعمال
أصل الدين والدلالة المدعى يأخذ منها الأنبياء
كانوا قد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا
الطاغوت أي المراد بالطاغوت الذي من يبعث الله أي الإسلام مع
ذكر الصلاة والزكاة بعد هذه الآية شاهد صدق على أن المراد بالطاغوت
الذي هو الذي تعبد مقابل الشرك كما قيد عليه بعض المتقدمين
التي اجتنبوا من عبادة الأوثان ذاته للتنبيه بالمشهور
أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين
فكذلك التكليف لا يجعل بعد أن أقام أمر الإسلام
لحطه يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ولا يجمع هذه الشرائط
الواضحة ترجع الأمر على ذلك وأما قوله لا تركيب
على استبداد عند انهيار الأحوال وقد
القوم والظاهر استيلاء في الجسم
كان أيضا وهو مقام ترجيح
وليس كما تشبه
على وجوه فتأمل جهة وقصد القيد
أذهبا كان الفعل بهما من جهة شيء يعتبر
على البيتين على أخذها وأما الأنبل

اوضح وابين واما الثمرة بين الارادة وظاهرها ان عدم وقوف العمل بحسب الوجود
على ارادة العامل لا يجري انما يتبع القصد والارادة في استناده الى العامل وكونه فعلا
لا في وجوده مطلقا بمعنى ان العمل لا يتوقف على القصد والارادة في وجوده الى العامل
لا مطلقا واما ما كان من العمل يتوقف على القصد والتعمد فالمتبع المعتبر بين العقل
عن التعبد بما هو ما دام في التقرب من الله بكيفيات مخصوصة من حيث انه
من بعيدة من ساقه هذه الاخبار فانها وما قبلها كانا في الناس علينا
ولكل امرئ ما نوى فرق بتناد ما عنه اهتدى فقد وقع اجره على الله ومن عرض
عرض الدنيا او فرض فقط لم يكن له الا ما نوى وفي حديث قبيل الدم على انه
الصحيفة عن منفعة العمل وانه يثاب العامل الثمار الاخرة ومحصلها
العمل وهو فعل الجارحة من حيث هو يترتب عليه ثمرة ولا يتوقف على ترتب
فيثاب عليه وانما المناط في ترتب الثمرة عدم المانع ودفع المضار ومبدء
الثمرة ما هو ما التنفس من المكلف والنية وهي ارادة الاعمال انفعالا
وضرا ما الفعل الثاني الثمرة وجسد خلا لا نظر اليه في عرف الشرع وبين
العمل ما ان الثمرة الذاتية العامل انما يتفرع من كلا على الدنيا ادام في ضرب
الثمرة كلا الثمرة لضرورة بعد لما سبب اليكا ناظرا الاعمال في عنوانها
ومصارفها العامل بعبارة الباب بين القصد الى تحصيل الصلاة بدلا عن
التعبد بدون القصد بوجهها وعن الظاهر التعبد لعنوان صلاة
اخرى لا جامع بينها وان كانت في كلها صلاة حقيقة واحدة بالاوامر
من الواجبات وغيرها والتعبد بالتوقيفي لا يصح القصد بها الا يطيق
العامل مع اعماله مكلفا على رضاه ونفع بالتسبب الى التسبب
بين الشارع الا هو من باب العبودية واعلم بما الثمرة بينهما الا بصورة
او وجه نبوي عليهم اكم المسلم المعصية الثمرة بالعلامة الا بنيتها

وعمر

المعصية دون الاعلى التعبد عقلا وانما المرجع بنية قول نفس المعصية
منه فظهر له ما قصده من العبد على المستحق من الطهر والتوقف في
تجويز عقلا سهو البرهان الشيخ في اقتدى من الدائع الناجية اعدادها
على اشتباهها في الوضوء الناجية لا يقع له دليل من شك على شك
تلك الاقسام فانه لم يطلق عن الحق اي هو الاوجه وجه قائلا بالك
ان توجه ولا ناصحا ان انقوا ابطلوا السهو النسيان ويجلبه في انفاذ
واقراء وحلة الكتاب ابيات وهيئة لا سلكنا انه وانما الثمرة المتبع عليه
عملا لقصد وهو الاصح حفظ ناحية القصد من بان الاسهاء من القصد
في غير الاحكام ان اتفق من مرمى الموارد فيه ثمان المعصية ولا يباشر
اشتاعها البرهان بالمرجع نيرها المعصوم لا لا يتبع فما حقنا ظهر عالما
سلكنا بعد التوقف المبتدئ الذي الحاكم من الامام بالسر مسايرة اصحاب
الشيخ نية الدين ما اتى اليه الا من جهة كونه منصوبا من قبل الله
الائمة ومن اشباع الكلام في تلك الجهات يا في فتح الى الله المقصود
انما هو بيان ان المستبعد قصد القربة في التعبديات بل الامر منه تلك
الروايات انما جرى من قبيل قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
التقوى منكم ناحية الى بر حلة اخرى فرابعها ما عرفت من فساد تفسير
المخلص بقصد القربة ضرورة انه عبارة عن تحسين العمل في طرف جهة
بر عبادة كان او غيرها وابين هذا من قصد القربة الاقتداء قصد القربة
مستقر من المرجع عند اولا من عند عدم محتمل الى الرواية قصد في الشيء
لبطلة المنوط فاكله اوس كالشيء سيتفع انما الى الكلمة مستقلة
يعني النية او يقصد ايقاع صلاة معينة لوجهها او نيابة ادراك
قضاء متقربا الى الله اما قضاء الصلاة فهو وجب اجماعا لا يكفي فيها

من

والاثم مهم ما غالبت الاجماع الى الاقتصار العلية من اجتهاد لا ان اسلم
في الفقير من ادوار صلات المعتبرة والى صاحب على الجبل الحاق والحكم كيف
كونه نية فيه وجهتر على ظاهره منصرفا بنيتهم للتنفيذ التبعي لا انه قبل
مراتبها في الفقير اخر بعلم انما تعرايه من هذه الجهة التبعية لا يكون
ناه من المعصية لو من خلاف مرضه عمد وما يتدل لنفسه والجبر من حاد ثوبي
هتلا بجبر الذاهب الاثمية والا فيه لا يقع نصيب ذلك كونه نقضا الفرض
تال اسرع في هذا الكيس الى الرجوع الى التوبة ما ادرا من الفقهاء
في الحادث والانتقاد اتباع قولهم من قبيل الرجوع الى اصل الجبر في الجهات
الواضحة الاولوية ولا يستحق الملتفت عليها اذا اجاها ولم يرشد الى الصحة
شيئا ولم يكن منها التواتر بل اصلا ان الاحكام الشرعية احكام وتوقيفية
تعبدية كالقوانين والتظاهرات المقتبسة من الاحاديث والتوالي الاحاديث
والصيد فيه قصرها او قصر عملا وعلا يعتقد من الحكم نصيب الاجماع والحدة
فيه استثناء الخطاء الاشتباه في الاحكام على صعوبة كونه كالاشتباه بنيا
عملا لنقض الغرض في الغرض قصوى من الاجماع المقصود بالقدر من نصب الخليفة
تكيف يليق بعد كنصب الدليل اما على الدليل او يوثق عليه فاما الخطاء
والاشتباه واما الاشتباه والسهو في الموضوعات الخارجية التي يعلمها بها
الاحكام وتبليغها ابدا من غير ضمان المعصية عقلا وبرهانا على تبليغ الاحكام
بغير الاحكام وجهل تبليغها في المصوم لا يعد وتبليغها من عصمة الخطر
يستلزم لتبليغ المعصية في الاحكام وتبليغها على الاحكام من تلك الجهل الخطاء
والمغفلة فيها الاجماع المقصود من التسبب اما العبادة لا ان ثلاثة
كالعقد لبد فلانه مات فوقت فلانه والحكم اذا مات في تمكن السبب كنا
وهكذا عدم السهو الثاني ليس مبطلا بجهة الثلاثة وشمولها لاصحابنا

من غير قصدها واما التعيين فوجب عند علمائنا اجمع بنية الظهر او عصر
فلا يكفي نية فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر بل لا بد من الجزم بها
الاكتفاء ولا يتعين الظهر بنية الجمعة والتعيين وصف لا يتعين بنية
مطلق الظهر بل تعين بنية ظهر مقتصرة التوقيت فلا يكفي بنية
والندب للاجماع من الفرض لها من اوجه احدها الثاني لا الظهر بل تعين
وجهها الفرض الثاني لصلاة الجمعة وهو اجماعا ثم يتوسط حديثا الا القصد
يكفي صلاة الظهر من نية الفرض وبه تلا ابن الجنيد من الثاني نية الظهر لا كون
واجبة تقدير بطلانه نية فيه انظار ظهرت لا يعلم باحقية ما في الاصل
على تقدير الايقاع الصلاة على التعبد بالاجماع فان كون التعبد على كيفية
مطلقا يتاج الى القصد وعدم اتصاف الفعل بعد اسناده الامر فيه
فيه الاجماع ومهما ان تعيين الوجه منضم بالجام والاشراف وقوعه
بالذات فقضاء الصلوات قد عرفت اثر تعيينه وجهه بقصد القربة
الاعتبارات اوقات الايقاع التعبد بحيث فلا يعتد للاستناد فيه
الاجماع وجه ومنها انه لا يعرف العمل من تلك الجهة كي يحتاج الى التعيين
الظهر والجمعة انهما حقيقة واحدة او صلاة واحدة وظيفة وقت
الاختلاف بينهما في الكيفية والكمية فصلاة الجمعة صلاة ظهر الجمعة كيفية
خاصة فلا يقدح العمل بجهة الجمعة بين الظهر والجمعة وانما الترديد في الكيفية
في صلاة واحدة فيقع الظهر بنية الجمعة والعكس وكذا الجمعة بنية ظهر
لكثرة حقيقتها ما هو تابع بالجملة فتجمع عدد واحد معين الاشتراك
متعددة في حقيقة واما الوجوب والندب فلا يقدح لان الطلب لا يستلزم
المرضوع بانكلا الكل ما يتبع القصد لا يتبع القصد الاداء وتقضاء
القصوى الاثم بدون الطلب لا ذكر واجبا او مندوبا ليس الا لكونه في الوقت
او خارجه وفي اقترانه بفرع الاختلاف التعيين ولا تتعدد الاجتهاد مع

الجهات ليست بشيء العامل التعيين انما هو نيابة لم اختياره لكونه ما طلب
من الصلاة من العامة او من الغائية والجهات المذكورة تعيينه في الواقع تصدها
الشخص ام لم يقصدها حيث انه لا يلتفت شغوله في الواقع وقع من ابتدائه
الذمة به شغلا واتيانه مندبا بعد ان اجتهد ان طلب الله تعالى عليه الله كان الواقع
الزاميا لا يخرج كله فعوا يجب يقع الايجاب منه ومع الذمة قصد تصدير لها ام لا
والا كان مندوبا يقع محله منه وكذا ان وقع في الوقت فضوا او خارجه قضاء او
لم يقصد به اداء او قضاء الوقت بعد وطلوع الفجر في الفجر امعدم فرض
في العصر كان القضاء في عصر وهكذا يرتفع تمثيل اعلاه لما اليه لا يحتاج لو قصد
وكذا العصر والظهر الكوفي في الفجر والسفر في الحاضر ان الظهر الواقع من المكلف ابتداء
من الواجب شغلا من السيد لا يجزي الا ان يكون مندوبا فقط والواقع
اختيار الخصوصية بالتعيين الا صلوات الاجسام من ابتدائه ايضا يقع
اختيار لكونه ما طلب صلاة اميرها وعلى تقدير ما هو اخاصة او الاداء
او من غيره بعد كذا او ما كذا فاما او قضاء او اداء اصلا او اما ادعا
فلا ينضبط بالشيء بالواقع بنية الفعل به الشيء كان كونه المقصود من رضاء غيره
يرجع اليه فلا اشكال انه يجب التعيين في بعد الشك من رضاه او شبهه
فالقصد بالتعيين او رضاه بقي الفساد وقصد الترتيب الملتزم الصحة فقد
والجملة ليست اظهر الصلاة من العلم بنسبة بعض منه لا انما هو بعد بحاجة
بخلاف العامة بالنسبة الى العامة تندبا تقريبا وبيانه انه لو كان الوجوب
الكتاب يجب ظاهر الكلام عرفا بين تعرض عند المكلف من المتبع لا يتبع الوجوب
وابعاد سبطه وتصانات انا عدم تحصيل الوضع والوجوب انا طرق تشعر من ابتداء البقية
وكذا الاداء والقضاء من الحاجة والوضع والطواء لا يتبع تعيينه فيما
تقدم لها استعمال المتشدد بعض اجزاء عبادة الوجوب التي وصفا معينا وعنا
شخصا الى كان ما هو هو كالظهر انا ما اداه صلاة الظهر في تخصيص الاشتراط

ثم تعين الاشتراط على عقله لا تتابع وجه الجهم بايجاده

على مذهب القصد بما كان من المتابعة تحقيق وهو انه صلوة الظهر شرعا لا يكون
وقوعها من المكلف على وجه الوجوب التي لهيئة تتبع لقصدها من الجزئية
الفرض بشرط اشتمال كونه صلوة الاطلاق عند اما ثانيا لا يتم الا بتقدير
من ثلث الكلام في الاقدام لقضاء فقد كانت مكلف شغوله بكلها انما
بلاحظة احد على التعيين بالتعيين بعد وقوعها امر عليه بجهة المطلوبة
حاصل ما اداه التعيين بذهن كان بعضا الذي المكلف كيلا من اشتغال
ومن فتشر او ابيه شاكا عكذا ان امكان ايكن من فعله بشيء تابع لواقعة حيثية
منه كالوجوب في النفس ما قد القضاء انه اشمل اخر الطلب فيه تمامه قضاء او اداء
والاصل اداء ذاك الاداء كان الوجوب بنفسه واما بعض جعل ان الصلاة بنية الظهر
على ما نهم فرض وكونه جزئيا من بعض له لا يتم الا ان يكون اشتغال قصد
على الفعل اما عجز عليه بيت لو لا كان يجب عليه يأتي بها ونية
الطلب قصد فيما فتر بعد الكيفية فصار منه الاداء وصل ليتوزع شكه تقصد
المعينة بالواجب يفي به العمل النجاة والمكرى ان كان القصد اشتغال الطلب
المطلق الجامع بين الخصوص فيه لا يفي للعمل ولا يتبعه وتكون
اشتغال لذمة وصحة التبعية في اخر اشتغال بصورة الوجوب ومستقل الكلام
والوجه مرة انه التعرض الى التشبيه الى من طلب ويبث منه الكلام اداء
اذا بيث اليه لذلك كان من غير المكلف كالبقية اشتغال وصلاة
في صحة العبادة على ما هو يصيبه وتظهر انا لفظا التي تتوقف عليه اما
قسم الطاهر منها كما في العقد تكليف وظهر انها ان اشتغال صلاة
لا يجب بالوجوب يفي تعيين قصد الوجه في عبادة الاعلام نية الاداء
وجه بعيد لا شاهد من اشتغال في التبعيات بالطلب قصد التشبه من الكلام
القضاء من حضار تعيين وهو قصد التشبه بالخضوع لم القضاء الوجه الوجه بالفعل

والنية المقصودة منه والقسم الاول النشر الذي نية من العبودية تكون
ولا القصد لا يصل منه الفعل التابع بلا حد به بعد اشتراط
والاستحباب فيها انما الحكم من الطلب يقتضاه في الاحكام به ضعفه وتمام
الحكم لكونه متوجه الى الوضوء لا يتعلق الا بقدر به الوضوء فضلا عن تعجيه خصوصية
الوجه بين من الوضوء بعد تعيين يتعلق الحكم انه وجب الى عبده عاجز تعيين يتقدد
غير تبعية ذاته موجوده ذاتا واعتبارا فيه نفسه الوجه الواقع في الوجه الاتي من
قلم فيكون يبقى جعله بالاداء اذا ذات المتعين لمتدرت في مرتبة ذاته
بلا شيء زايد عليه وما يتعين ويتقدم التعبد ليس الكون متعبدا او خصوصا
ذاتا به بلا خوفا او معنونا بذلك انه او بالتعبد بالقصد صيرة خوف
عدم التعلق على هذا بعد الموقع به بالتعبد ذاتا او ابعد ذاتا الكل الزائيا او يتعلق
به بعد التعلق بالتعبد بوجهه لا انه يتعلق ويتبينه وهذا معنى ما يتناوله
وجه العبادة في التعبد تاب يقتضي على الامر ولا يتعلق ان يتفرع عليه فرض الامر
لا يجعله عبادة وتعبدا بالتعبد تاب يتعلق بالتعبد وقد يتعلق غيره فيه بقصد التعبد
تعبدا بالخضوع بالتعبد كما بنتا عليه في خطاه ان الوجوب وانه جزء
الطلب الخاص واما جهاد زايد عليه ومرتبة عاد منه انشاء مرتبة الكلام
والعناية به ضعفه لا يتعلق الى ايضا بما الطلب والكلام لا يتعلق على الاستغنا
عند ذاته الامر بينهما وعدم الترتيب على الوجوب والاحكام ان يوجب جهة
طول الذنب ذاتا ذاتا الاختلاف بالشدة والضعف لا يجب الحقيقة
مرتبة ذاتية من الوجوب لانه لا يتعلق اصلا حقيقة الامر هو البعث بالكلي
من ما يكون الاخر الى الصورة من البعث ذاتها اخر الى غير بعد البعث في
مرتبة الاثنان وتقصد منه الحقيقة فيكم لا يتعلق ان يتلف حقيقة
بالاخر في الغاية المترتبة عليه واما الامر والنهي فيما سنفا عكس ما في الاثبات
الحقيقة بعينه الكل بالبعد وهو ان الزجر متعلقه على واحد وهو

جهاد ادم

وقوعها ان التغاير بينهما بحسب التعلق يعني ان الامر عبارة عن طلب الفعل الزجر عن الترك
ذاته فيما نسبه ايضا فيه وحقيقة ان الامر من الطلب بعض تدريجا على الامر
وبعض الوارد كالاتيان يترتب على الامر ايضا كان الزجر الطلب بعض التدريجا
والوجه شبابيا الظهور والحقيقة الفعل الترك من الخارج الطلب عليها تدينا
ان ما لحق الترك فيما بعض اداء الامر الترك وجه مما كثيرة لها والاثر عن هذا
كثرة بنتا لها لم في بعض الاثبات الاصل فقد الوجه بعد الكلام الاداء تعلقه
والوجه وانه تمام حقيقة العبادة والوجوب والتعبد او مطلق الكلي لا يتعلق الوجه
تمام الطاهر لا الامر الاول والاشتغال الامر من مثل هو كذا حيث كان متعلقا بالطلب الوجوب
يجتمع بالعمل يعتبر فيه حصول الامر الاتيان به بعينه ولكن ظهر اداء قصد بعينه بعد غرض
في التعبديات وانما هو تحقيق حقيقة الطاهر معنوان الاتيان بها في غيرها لا
وحيث يخفى هذه الاشارة على الجمع وعنوان تمام الوجوبات الاداء الاتيان
بها لا الخضوع اقتصاد بعد ما تقدم من حيث العبادة التكلف فيتبين في الحكم
الحالة المعينة كالظهور ثم الكلام الفقه به مطابقا لعين من يتبين المصلحة
ان كانت اداء في الاثنان بعينها المشابها تكلفه وكان القصد الاداء اذا
والاثنان القضاء الاصل الفعل بمتعلق باختلاف هذه الصفة الاداء
من دعوة الاتفاق بعينها الاتيان في قضاء الفعل انما هو النية القول منه وانما
امر ما في الكلي ثابتة فيه مضافا الى ما ورد تعلق الجمع الفعل هو الشرط كيف تتنف
حقيقة بعد وهذه اصلا وما ادرجها من الاشتغال الاكثر عند الصلح
كان الفرض ان الاكثار تستنف عند الاتباع باختلاف هذه الصفة فيه
ترى ان اختلاف الحكم لا يوجب اختلاف الموضوع كيف التعيين الظهر
الاداء فيه بالتعبد الحكم ايضا كذا فضا اعتبار من عدد بعد في كلام الاثنين
فلا تتوقف على العبادة على الاتيان الموقوف فضاء لفعلا انما هو التعبد
بعنوان من العناوين الموجبة والنية هو الارادة واقتصد الفعل الامر
فتلك الجهات وتسمية التعبيد بالنية فانهما منه والعبد بين الاستدلال

فالتعبد يعني جهاد

لا تغير بعينه

فصلا تقصد

بالحديث فانه اشتبه النية بالخطر الله وهو فضلا عن تعيين العمل عند ابتداء
الايمان فيها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان التعاطي في مقام العمل امور احدها الارادة
والقصد به تعالى من النية فانه من لوازم العقل الكتيب الفكر الفاعل المختار
كل مقام مقابل المكره والناسي فهو من العمل كالنائم والكرواه ولا يحتاج الى النية الا في قصد
في العبادة وثانيها التعيين عند الجمهور لا سيما الرفع الجم الغفير بين العبادة
والعادة ثلاثة اوجه ايضا لانه وقع عليه اسم شرعي اجتمع عبادة كالصلوة وغيرها ولا
يحتاج الى النية بالنسبة المطلوبة في العبادات وتصلح به الا الدين والثاني
المتبرع في التعبد ثالثها وضع العبادة الخ قصد القربة والسفاه المتبرع به اعمل
بالنية اي المبين هو التعبد والخضوع وليس الامتثال الا بما امر به جل شانه
اصرح هذا هو الحق لانه ليس بلازم في التعبد الا ما امر به جل شانه
بعضا ذهب قصد السفاه المتبرع به العمل بالقصد او بالاستبداد ليس لهم شرط
ترتب الثواب في التعبد على العمل بعد القصد وشرط الاجر فيها قصد
ذلك الاثبات من الظهر والعصر فهما ناهو تعيين العمل لا ان النية
قصد الكم غير ليس داخلة في الصلاة بل في مقام العمل لا نية ملاحظة
ثانيا المطلب قد خفي على الجميع ما هذا القدر ظهر بالنية لكل من تعلم
وكل من تعلم في المقام وقد عيب بعضهم كلا سنة من تقدم عليه ما خوذ
ثانيا وهو انه لم يتعلق بمنع الوضوء الا الاستبداد في الطهارة
التعبدية مجتهد في الصلاة لا تتاح لمجاز بعد القصد وهو الاجر والتعبد
والتعيين عند الجمهور وتصرحت انه اشتهر الاكثار لا يرى الاجر الا من الكم
بعد ما انعقاد الوضوء بالنية به التعبد بعد دخول الوقت الصلاة او بعد
قبلها اذا لم يكن ذهب وضوء بالماء ثم تعقد بالكل من الاجر فلا
بل اسجد ابعد كان لو ان التعيين انما هو الاجار لا الاكثار لا يرى الشارع
فالموضع ليس عند الجمهور الا القصد والتعيين بالقصد واما رفع الحدث
تخفيفه وتضعيفه كما في وضوء الدين والملوس ونحوه قوله اما الوضوء

ولا نعم

ولا نعم المتهرة الواقع على وجه مسنون عنوانه من القربة والعبادة لا من اللعب
والتبريد اذ النظافة وغيرها لا يعقل اطلاقها بالقصد لا يحتاج الى تعيين لا تتلف
حقيقته وكذا الصلاة بالكلام اذ قد تشابه الصلوة وغيرها فانك تتوقف بالنية
النية مرتبة لانت مفهوما وحقيقة اختلافها وتعددها بها كحيث لا يتعين
فوقع الرد اذ الطهارة والقذارة الشرعية لا تتعلق بالنية فقط ونفسا
وكلا الامرين لا مرتبة منها نشأ انواع فاتى بعد الشارع واختلفت المرتبة
الكبرى اي الغسل الصغرى او التيمم والوضوء بين المرتبتين هو جمع
من مصاديقه التعبد وبعد الشارع وحيث تفاوت المعنى
والامر النفسانية يتجهان الى الامر الاعتبار عنها بالنفس الى ما هو
لها الشارع من الغاية الشرعية اسباب اما مرتبة بقيتها الغسل او ضوء
فهذه الاغسال بعد الاذن او لا على اسباب المرتبة من الطهارة وصلة البدايا
اي يزيل ما هو الاذن بقصد ما هو مستند الى وجه الاخرى من ارتفاع الحدث لا بل
القصد بعد الاخر ولم يقصد التشخص الى العمل ليس الا الاول
الفرق بينهما فكذا الوصف احدهما بالرفع والاخر بالبعد او ضوء
بعنوان العبادة والقربة منشأ الطهارة الى ما يلزم للحدث راسا والتحصيل
وضوء المسلوس والمستحاضة وغيرهما ثم ان الاصل
الشخص فرد وانا طهرته بقصد الطهارة فانا طهرت الغسل بقصد الخبر يتبين
فانه سلب الطهارة بالفسر والقرب انا طهرت بالاسباب بقصد الاستباحة
الفساد وجه لهم كشف الظلام الحرمة من بين الاثم فتبيل قصد
لا كليا اما — اما الاول مصرح الله بما يمنع واما الثانية فانه بالنسبة
الاية الصلاة والطواف وسجود المسجد وغيرها من الغايات المعتبرة فيها الطهارة
وفهم من استعمال الاسباب كيف في صحة الصلاة بالوضوء المنتقض
الطهارة اذا قرأ القرآن ونحوه الا كلام فانه وقع اختلاف حقيقة الاسباب باختلاف

المستحبة الغايات دون الاسباب من جهة انه توجد غايات كثيرة للوضوء ونحوه
بعولهم الله اكبر الوضوء فلا يحتاج سواء الاغسال الناقضة لوضوء لا مطلقة بنية
يعتبر بهذه الدقيقة في محل بينا بنا تبين الغاية واما المطلوب منه الاذن المبين لذا
يجعل الشارع وهو الطهارة مرتبة كانت ولو خفية ضعيفة اذ المطلوب
الدائر والملوس ونحوه ليس الا مرتبة من الطهارة يوجب به الله ويضعف لا
من حيث هو ايضا ليس الغاية واحدة وهو حصول هذه الحالة النفسانية من
والذي بنية وسائر الغايات فلا لا الوضوء من اصابة صلوة ونحوها
قراءة كالمحلل الخوض كما هو من اجزاء خصوصا اعتبرت هذه الحالة
فانها الصلاة عبادة مطلوبة بالذات وسائر الغايات بالاسباب
لا عنوان لها الا التبعية لمرتبة الطهارة بعد الشارع وحيث انه لعين الاذن
من لوازم الجسد وهو الغاية المطلوبة عليها الطهارة اجزاء الوضوء
وهو كونها من مقصد الاهل الاجماع الجميع العلوم الشرعية الاتفاقية
عطيفة انها العقل الاظهار الايجاب والعبرة كيفيت وتبلت وهكذا
بتناها ليس ذلك بجانب البتية كما يوجد الجامع اذ الوضوء وهو الاستعمال
بالقطر الذي هو عنوان التجاوز من الحد للوضوء بعد ما استيرد الاصغر
العلم بنظر الغاية الجامعة واستحالة نسبة فرع التنازع الاتفاقي بين الغيرين
الاقتصار على الشبهة التنزيلي في المقام عكس لكونه لا تعارض تحقيقا والتنافي
تحليليا اعتبار مع ان هذه الغاية كما يوجد علاقة الخبر المرسل من الاصل الشهرة
كما حققنا في محله وقلنا ان الخبر فيه في الاستعارة فقط وسائر الاصل
غير مطرد فمن هنا يظهر انه فساد ما شاع من ان الامر المسبب امر بالسبب
المقدمة عليه لان الامر العكس لا يعرف الا المطلوب الكلام انما هو المسبب والسبب
من حيث هو سبب لا يتعلق به امر وانما الامر بالاول المطلوب من حيث
بواسطة ذلك الاول ما يتوجه لا نقل العنوان وصلة الامر بالعكس والمجرة
لكونه تكليف كما لا مطلوبية من اسباب الطهارة من حيث هو في مع

المحبوبة

المحبوبة بنية الطهارة مجردة وضوءها ايضا والمسلوس وغيره لا يوجد الا التخفيف
تضعيف الحدث والقذارة الوضوء الذي انتج صنوفا من الطهارة وبقرينة لها لا
المطلوبية الذاتية فانه ثانيا الطهارة الشرعية مرتبة لانت واولها اما الرفع
التخفيف واما عدم اما ثانيا لا الوضوء بعد الوضوء ثانيا هو لحصول الوضوء
وعدم تأثيره لا يقتضي الاستثناء الذاتي كما في خلاف ما يقتضيه
به ولم يقصد به الرفع او غيره فالرفع اذا التخفيف الحاصل في بعض
حصل القصد وهو الطهارة مع قصده الشغل لا الاذن الثانية بين
او ضوء ذكر الامر فيه كراهة وغيرها شيء تسليم لقصدها الشخص لا ثانيا الوضوء
في الطهارة وهو الوضوء بعد حين وجود الرفع بعد الاول فما وصلها
الاب التعبد من ابدا البديهيات فانها ليست الا كما يوجد الاصل
والعبادة حين القصد بها وجوها لا يعتبر في الوضوء الا هذا منوا اما
وغالب الضرورة الاذن واما الثانية فهي ايضا خاصة الاذن الذي هو الطهارة
عليه قهرا ولم يقصد الشخص بل قصد ولا منها ولا يعتبر في تعيينها من جهتها
فانها موجودة من السبب بتبعية فلا معنى لاستبعاد تعيينها كما انه لا معنى لجعل
على الطهارة من جهة الغايات فانه قد تسمى واما من الوضوء فانه
الغايات فالوضوء لا يقتضيه الفرع الاذن على الطهارة وهو قد تقصد الغايات
كون اصلا عبادة بسبب وتارة تقصد الغاية من الغايات من اسباب حدوثه
تلاوة وغيرها من هذا المسجد كالصلوة وغيرها من الغايات المعتبرة فيها
الشرعية وبعد هذا يظهر هنا فساد جعل الناقض الغير المعتبر من الصلوة من
جهة الغايات اذ القصد لا يعتبر له الا حصول الطهارة ما يكون عليها الغاية
المقصودة وحيث انه خلاف الصلوة وهو لا يعرف نفس المعتبرة وغيرها الغايات
فالسبب في تعيين عدم انواع هذا الوضوء في الصلوة لعدم تبديل الذي في هذه
الغاية ذاك الذي مرتفع بقصد ذلك الغاية الذاتية ليس من الغاية ثانيا المقصود

نفس الفعل والكف عليه المرتب للثواب بجعله تكميلا له لا يزيد الفعل بجعله زيادة
حال اعتبار القصد بالغايات ومقصودها بيانه ان الطهارة حقيقة واحدة لا تتعدد
انما هي ما يقال تقابلها عليه متبرة من حيث الرفع الوضوء سببا لها ولا يعتبر فيه
القصد كما ان رفع الحدث اذا تعين فيه مستند الى وجوده بسبب آخر
او فيه قصد القصد وانه لا يتعلق وتعلقه على الوجه في حقيقتها الكونه ماحيا لها لا
الاباحة من جهة اخلاص كيف لا يتعين بالتعين بالقصد مع ان الوضوء لا يرتفع
الا واحد مقصود به رفع الطهارة وهي حقيقة واحدة لا تتعلق باختلاف الغايات
بل حقيقة واحدة كالطهارة لا تختلف باختلاف اسبابه فضلا عن الزيادة بكيف
التعدد والاختلاف في الغاية بالقصد بسبب الزيادة اعتبار القصد بالغاية
بيانه ظهر مما مر ما مر ونعم ما قال الامام في حد الكتاب ولا باعتبار التعرض لبعض
نقرات ما اراده الجمع الاجماع والاولى ان يقول ان الاشكال
عدم اعتبار قصد من الامرين بقي في نية الوضوء امور لا بد من اعتبارها عليها
الاول متفق ما ذكرنا من الطهارة يتحقق الرفع والاستباحة مترتبة على تحقق
على حسب العبادة ولم تجد والامر فيه انه لا يكون عبادة الا بعد الامر لا يمكن فيه قصد
الاباحة الشارع ولا امر بالوضوء الا بعد الصلاة الاولى حصر الوضوء المتقدم المقدمة
ان رفع المانع وهو الحدث الحاصل فيتحقق الامر الذي يتوقف على كونه مقدمة
بعض فعل المانع متوقفا عليه على حسب العبادة المتوقفة على الامر تسليم ترتبه
وجبا ثم اجمعوا على ان الوضوء بعد الصلاة يتوقف على كونه رفع مقدمة
لها وهو منافاة التوقف على رفع الحدث الذي باعتبار مقدمة
احكام الاتيان بالوضوء امتثالا لامر لا بد اما من الوجوب او الاستحباب
الغير بكونه امتثالا لمقدمية الوضوء فيجب حيث لا يتعين بالوجوب
واما الثاني كون الرفع ملتفتا الى الوضوء بعد الامر بنية امتثاله لم يكن الا خلاف الفرض

والثاني مستلزم لعدم اعتبار القربة في الوضوء من جهة توقف رفع الحدث عليها لا
كان رفع الحدث كرفع الخبث من غير فرق الفعل وهو خلاف الاجماع الثاني يحصل من الاشكال
المتقدم الا ان يعتبر قصد القربة بمعنى الامتثال بالامر الاتيان به اعتبر فيه قصد
او اعتبار قصد الرفع والاستباحة والجواب عنه وهلك لو ما قلتم لما سلمتم
خلاف صدر الطهارة بل اساسا ولا اعتبارا اساسا الاشكال الاول بما حيث ان
الوضوء كالصلاة وغيرها من العبادات يا عبادة في نفسه قبل تعلق الامر به
اذ يتوقف قصد التعبد والقرب فيها على الامر الوضوء رفع الحدث ولها يتعلق
به الامر فاثر عبادة اخرى غير تبيين الطهارة فتعرضت لها كونها عبادة مقدمة
جهة سابقة على الامر بالصلاة من حيث هي عبادة مستقلة انه الحدث بعد
واشتراط عدم وجوب ذلك التقدير والوجه الغير فيه انما هو انما الوجه
ان الرفع والاستباحة اثر الطهارة وهي عبادة غير متوقفة على الامر فيتحقق
المتوقف عليه هو التعبد بالمعنى الاعم وهو الاشتغال بامر الله واما الطهارة
للحدث المبيحة للصلاة غير متوقفة وجوبا عليه كذلك عبادة مقدمة
بعد البيان ظهر مما ذكر الجواب عن الثاني في موضع اخر ان الوضوء المندوب
اقام منها ما يفعله لغاية يترتب جوازها على ارتفاع الحدث كصلاة النافلة
كتلاوة القرآن ندبا ولمجيء الوضوء الثاني عند الاعتقاد
التخلص في الصلاة وغيرها الا كان يظهر من حال الندب وجوب الطهارة
الصلاة من الغايات المترتبة على الطهارة لكنه مترتب كالتقدم من المسح
السواد وهذا ما يفعل لغايات لا يتوقف على الطهارة وهو على اقسام منها
ما يتوقف فضيلة الغاية المقصودة على ارتفاع الحدث كقراءة القرآن
غاية الوضوء ومثله كل عمل مندوب توقف فضيلة على ارتفاع الحدث
منه ما كان نفس الغاية منه ارتفاع الحدث كالكون على الطهارة ومنها
ما لم يثبت توقف الغاية المقصودة فيه الا نفس الوضوء ودون الطهارة
بعض الحدث كالغسل الرقص والمضاجعة والنوم وبعض انواع السير

التي الليل الاعلى استحباب الوضوء فيها وهو عنوان الطهارة يعتبر في الحدث
غير متفق على حسب التعيين بدرجة الظاهر في جميع موارد استحباب الوضوء
مع الحدث ومنها الوضوء الذي جعل استحبابا عقيب الحدث وتقييد شبهه
ما يتعلق بالحضور منه ومنها الوضوء الذي به التجديد اذا لم يكن سبق الحدث
به الوضوء بقصد الاحتياط ومنها الوضوء الذي جعل استحبابا لاصحاب الاعضاء
وثبوت الحدث وصفة وحضاء ليس وهو مانع الحدث الاصغر وضوء
ذكره الفاضلان والشهيد في الذكرى مقابلا للوضوء للغايات على الكون
على الطهارة حكموا فيه بالطهارة ولم يعلم اراد هو منهم ولو اريد به الوضوء
لا الغاية ولا الكون على الطهارة مع عن الفهم كون الوضوء المندوب
ثم يعاد مرتبا ثم الاقسام كلها محل الخلاف في المدارك التي كلها تفرقت
بينه بعد ذلك كله واتفقت بالغاية الواحدة فلا ذلك من تمام
حقيقة واحدة مختصة الشارع ولا يترتب عليها الاثر واحد بعد بعد وهو الطهارة
الكبيرة ولا يفتقر بنية في مورد من الموارد وانما المطلوب منه ما لا هذا الاثر فلا
غاية الطهارة فلا الوضوء اتمام وتكميل للطهارة اتمام وانما الاتمام
خاصة استحباب وحتى يتولد منه هذا المعنى الذي المجموع في الاصل الذي
ينشأ بجعل الشارع والاتحاد حقيقة واحدة تترتب عليها اثر غايات مختلفة
من الجهات الجمع الفضيلة وغير ما حسب الطوارئ ولا يعتبر الا حقيقة
تلحق بتعدد الاثار والغايات وعلى ما يضع انه الوضوء ولا يتيمم
لها بالتراب بل صنوا الفاء في جميع الموارد عنوان الطهارة وتحصيلها والوضوء
ضعيفة منها وتخفيف الحدث والقذارة وتوجيهه بحيث ان الوضوء المندوب
المندوب بعد التي والاعتراف عنوان هذا العنوان ورفع ما حصلت في النفس
بها من القذارة المعنوية الغير البالغة مرتبة الحدث فلا يعتبر فيه قصد الرفع
وبالجملة انما المطلوب بالذات الذي هو من العبادات انما هي الطهارة الحاصلة في
النفس المرتبة للغاية في جميع مراتبها لا الفعل الشارع الخالي عن هذا العنوان

وجه

وقع بلا اشكال كفاية وضوء واحد لرفع جميع القاذورات وتحصيل تمام الغايات اما التي
في نفس الجنب التقدير وغيرها كما في الموارد المجتمعة فيها الطهارة والكون على الطهارة
الصلاة وفي بعض هذه العبادة والعبارة الوضوء الحدث لا يتحقق على التعقيب
الشرعية واما التعقيب والتقييد فيها ولو تبلغ مرتبة الحدث لا ان يجعل
نفس الفعل وغير هذه العبادة واما الوضوء الحدث الحاصل فانما الفرض
بالطهارة ولو بقيها الحدث في الواقع اثر فيه والا كانت بلا اثر
بعد الوضوء ما لو فرض تجديد الاثر الطهارة وازدياد الاثر المحصل بالتجديد
العبادات في انه شيء مما يستفاد من الثاني لا يستحق ان يجامع الحدث
الفاعل واما وضوء الحائض فمن الثاني المطلوب منه تخفيف هذه القذارة
من الطهارة لا نفس الحدث حيث هو وهكذا الواقع من المتقدم لا يخلو الكلام
واما المنتخب الوضوء بلا نية غير قصد الغاية من الغايات فقد الطهارة المقصود
منه ليس الا الكون على الطهارة وانما الشارع للوضوء من المباحات والقربات كالصلاة
بعد ان الكون على الطهارة هو المقصود الذي الكون وجميع الوضوءات
لا الا هو ثم اثر قد يقصد بالذات لو جاء فيه كلمة عبادة وقد يكون اثر
منه رفع الحرمة او الكراهة او تحصيل الفضيلة كالاخير الوضوء وليس الكون على الطهارة
من جملة الغايات بل الاصل ومن اسبابها بل انما هو نفس الغايات المحققة لها
كانت الصلاة عبادة تامة غير نفس ما تنتهي بغايات من قضاء دين او
او دفع بلية وغيرها مما يتفرع عليها فطهارة توجب بالاداء هذا الوضوء كونه
محرما بكانه من الوضوء ناشئ عن مقتضى جميع المهمات السابقة فلا يعتبر
بالكلمات بعد هذه البيانات شليك الثاني ثانيا في حقيقة الامر ما مر
ظهر لك الثاني الجواب وهو ان سر بطلان التعبد بالنية بما يدل
التعبد بالعبد لتوقف محقق في الوصول الى منشأ الثواب انما يحصل انه يترتب عليه
كانه يترتب اليه ويصل بالعناية والرافة تنتظر العبد وجهته في الفعل انه الثواب
وهو حقيقة تنبيه تكلم ان جناب الرب الرحمة العطف الرحمة منه على عبده

هذه البديهية المالكي اما ذا الله لا من شيء الله كان في عالم الغيب عن الكونية وبعد
اليه ظرفا مسطورا اليه ومخصوصا له وهذا في الحقيقة من لوازم التقييد بحله
لكونه وصلا الى الغاية اتباعا اليه وتنظيما له وهادما لاساس الجودة تمن العبد اسم
ناقة قوامها الاتكال في الله والخضوع له في التصور وهذا القلب الغيوم وهذا الخضوع
الغيوم كان ما اليه المطمئن على الما ولا تتبيت ولو قدر له ان كان مساء يا معرفة
هذا ما شرف فعله حيث لم يزيد في الكونية الا صلة شاء بينه وبين
اوصاف وجهته بالقوة عنده وتنزله له في نفسه الحالة نزلة هذا الغيب وصلته
مختصر وسيلة منزلة الى الغيب وهذا اعلم بجميع شيء الكنز الاعرف
عن الله تعالى ما له اذا ثرث به اذا الصياد بتمرث واجبه ذا محترما هو من
في الغيب من حيله في عتبته في السلوك الالهي ولقضاه وتنظرة الرقضا هو الذ
الكوفي الاجل في نظره الغيب ليس الا الذي هناه وهو في حق تجلي
رحمة الله وهو اهو عبادة الله تعبد للنبي كالاتة الاجر والعطف على التيم ويزيد
له في الحقيقة تخضع لله تعالى عطف اليه والعطف اليه عتبة صرفة وسبيل معنى
كالاتة تعظيم الايام اذا العالم الحق تخضع له وعطف الايه وتنزيله الاذان
بل على وهذه الجيب الصلوات على محمد ص ناقة في الحقيقة خضع وابتهال
بطلب الخير منه تعالى عبده وجعله وهذا سجود التسجود لادم ع واعتبار
المشاهد الحق سر جود الكرة والتوحد والاتباع الانبياء ع اذا تاله عليه
مع اولياء الله عباد الله الذين عليهم اهانة عليه كالاتة الخضوع بالتيم
يعطف ويخضع في الحقيقة لله تعالى ونظره بالاصالة اذا اليه في تحصيل رضاه
والنظر الى التيم المتبرع منه عنوان الرحمة نظر الى تجلي عناية الامام والمالك
تقييد عتبته والتنازل عنده زائر نقة والنظر الى الواسطة نظر تجلي
لها اصلا بعد الى الاذان والتنزيل كذا الملاكي نظره في تقلب الرحمة الى الغيب
بهذا وتالية تعليم وخضوعه له تعالى خضع له في تقرب ليس وسبيل الرحمة
منزلة منوطة نفوذ فقد القرب اليه بالاصالة في جوار والجلة تاكد في تحقيق
التقييد لله تعالى اصالة في العلاء في النظر نظره هذه الملحقة معه التيم والوجه

فرائض

في الدنيا الاخرة وجزاء الصراط وصحيح سمعه تعالى كلامه القديم في الشجرة الاولى وهم اعبادة
وهي لم تكن بالفعل تكلما في الشجرة الثانية مبادي التقييد والتنزيه بالبلاد حرة فظهر
بطلان العبادة بالرياء من الفضل الاولى تبلسلقامها وادخل من الاية يستند فيه
الروايات والاكيات والاجماع وتدعرت الاية الاخرى وهو الامر الا ليعبدوا
الا جنبية من هذه الاحكام وتاما في الحالة الى الشجرة الاولى من العبادة والخضوع
فيها بطريقة من الشجرة كسبة الاشاء من اصل تريش من نبوة واما الاخبار
الدالة على عدم قبول المراء فلا دلالة لها على الفساد البطلان فانها تراع بنازل
بتعلق من عامل لا يقبل بل يبقى من المعبود بل يطرد بحسب الامر والكتب
بسبب الموانع الشرعية صحيح مستقل الاشتغال واقتضاء الابطال من
عدم القبول واما الاجماع فخالف اخر من الله يثبت في نفسه وناموس الشرع
اجماعا اذا ليست في جامعة التفقوا في الامر الفتوى مع انه لا يثبت فيها
استلحاق العلماء وظهر ايضا عدم وجه الثاني في اخذ الاجرة للعبادة محضا
لان العبادة لم تقع للاجرة وان وقعت بعد ايجادها ناوى فرضا ومتابلها
لا اتفاقا في نهاية مبعودها والذاهب التقييد تبرعا وعبادا بعوض حلة
وكونه لله والغير مرحلة اخرى وانما المزيل لسواد المطرى وموضع التقييد
هو الثاني واما الثاني من الاخذ انه لا ينافي كونه لله في العبادة اذ
العبادة ايضا كسائر الاعمال تقع عبادا وقد تقع بعوض واجرة الاجرة وان
وعتبة للعبادة لكنها غير اوعوضها لا المعبود له الربط الحاصل بينهما
فيما الربط بينها والمعبود له اصلا طرف العبادة ما لا اجرة عوضها في موضع
تقيد له تعالى وظهر ايضا ان التقييد لله من مدلول مطلقا غير مقسم العلاء
كان اذا خرقيا كالنبوت من اثاره الفنا في الوجه المقصود نحو من الدوام
كان ذلك مناسبا لقرب منا بالحال من الاولياء الكمل دنيا بالنقصان في التجرد
واما التلفظ فاذا اساء من خلقه تجرد الله عن الله الى الفهم اوحطه
وعتبة اليه وتم بكره معه تعالى بوشهوده اشاعا وظهر ايضا انه لا تنتفي تقييده

بين الوليد والمحتجب والاعمال الترك فان التقييد لا يعرف مالة البسيطة
وحدا انتزع الشخص للناظر تكيفه بالرؤية كونه اليه وحالة وتوصلا اليه وتعالى
لهواه تكيف الصلاة باهر مناف ما في التقرب ولا يبقى الذي شهود الوجود
والتكيف عن فنا الاشخاص تدنيه العلم ظهر لك ما سلف فان تقييد
في حقه عند الابصار التسليم لا يكون التقيد بالامر والله اعلم ليس كشف الجواهر
العاملة الى يقصد به كما اصلي ويتعمر به وجه شاء اراد وظهر ايضا جواز
له في العبادة من الغرض الهيا ومنها الى الثاني بالعكس ومن الفائدة الهيا
الحاضرة الى الغاية بالعكس وهكذا اكانت جائزا لما يوجد فيه من نفسه الاولى
ويجعل منه صلوة ادخرها تقيلا واما نفر وصلوة ظهرا او عصرا وكذا
ناقة يجمع هذه الشرائع القلبية من شيء سلطنة الشخص على نفسه كنفسه
وماله ومن فتح قاعدة اليد كالاتة جميع نقرا وتقلبا في نفسه وماله نافذ
كله لو فظ ما العدل في الصلوة في الحوادث المنصوص في الاية الاولى على التقييد
كما تقدم وانا هو مقتضى القواعد الاولية بمعاده الوحي والتنزيل ولا يصح
التقييد بلوازم العمل واشتباه فيه اذ الفاعل كانه يختلف نفس العمل لكن
اعلما عنانه وتقليبه من وجه الى وجه وسواء الصفاء ما دام شاغلا
به ولا يتقرر جهة ولا يقبل الانحراف عنه بسبب الابقاء ما يعين الاتيان
بكل عنوان سواء الى الامر كذا يعين العدول عنه الى ضده وضرر الى وجه اذ
المفروض سلطنة العامل على ما هو عليه في الوجود والعمل ابتدا البناء
على كل سواء ولا يتقرر التفكيك فالاشتغال في العدل في شرائط الاغلاق
الاتيان وانه كان ذلك في مقام العمل وانه الاحتياط فقد اوضحنا ذلك
كله في تحقيق تاسعة من ملك وبيان نوع جهاد كما بالامر بالمعروف
الاصلية هذه جملة ما لي لك ينبغي علينا من الفروع الفقهية في هذه
المسائل والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله
الطاهرة الهوت علينا بتوفيق الجواد الطاهرة اخرجنا من ضيق الجهل

الحاج المفضل بن نوره ما ملنا في الدنيا والاخرة بالنور والتقوى
تم بيد المصنف المسكين الحقير في المهدي
باب ما في طهارة الانسان المصون
تلك الطهارة في نيز خاص بيد
المالك الدائم بيد الانسان الجبرة
المنبوت حامدا وصلى
سنة ورسوله

كتاب

قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

حمده من لا شريك له في ذاته ولا شريك له في ملكه ولا شريك له في خلقه ولا راجع له في ذاته
ولا حاجب له في قوله والصلاة والسلام على أوليائه ذوي الهداية خلقه ومنار بلاده وسادته
عباده محمد وآله سادات بريته وأئمة هداة أمته وبعد فيقول المسكين
المتكلف أحمد بن محمد بن مهدي الشريف الحسيني بلغ الله بهما في الدين أقصى درجة
خطر بالبال في الكتاب الشريف المحمدي بعد الأمر بجمع الفصل بينهما مقدمة وطبقات
ثلاثة فالمقدمة التنبيه على ما فيه مبدأ الاشتقاق وحقيقة معنى الكلمة وبيان الطبقات
التنبيه على مراتب الأسباب المقتضية لدرجاتها المتراتبة في الأفضلية فتقول
الميراث كالميراث من الورث والورث هو الوارث وقد يقال الوارث والفاتق الراتق كلا
تدقيقا تاء فيق الراتق لا أن الأصل مبدأ الاشتقاق أو مصدر أخوا لا تهم الغير من
وجوه من جهة اللغة وخفي عليهم الفرق الحقيقي الجاري وطرق الموارد فلا
والاستعمال معا مختلفة تركيب المبادي والموارد في سائر الكلمات فالتعبير
على ما يتفاهم من الموارد بالتتبع التام البالغ بينهما لخلافة شيء عن آخر بعد
مماته تبعا لدرجاته في الجنة التي كانت راجعة إليه وتابعة له قدم قولهم العلماء
ورثة الأنبياء أي خلفاؤهم في الإرشاد إلى الحق وتبليغ أحكامه من الله وأنبيائه علما وعملا و
نشر النواميس الإلهية بالتنذير والتبشير بكل النصوص النبوية من الله ومنائره عليهم السلام
بالآيات والأخبار لا الله الأئمة عليهم كلا أقوى وأجلى في الدلالة بهم بالأصالة
الكلية لا تدرك ولا من جميع الأنبياء في تلك الجهات فهي الرجال لا إلى الأئمة
يرثها عبادهم الصالحون وهم الأئمة وخلفاؤهم من العلماء الفقهاء الصالحين
وكفى

وخلفاؤهم

وكفى بهم أعلاه أفضل من الأنبياء كما هو المتعارف من المذهب لا ينافي لهم إلا
لا بالتبع كما تحققنا ذلك مفصلا في كتابنا الله الله في شرح الزيارة الجامعة في
تحقيق الولايات الأربعة وفقرة وشرح الأنبياء عليك بالرجوع هناك وفي قوله
أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون يظهر منه أن الفردوس
من أعلى الجنة من التفسير من أئمة ما من أحد يدخل الجنة حتى يعرف عليه كان في الدنيا
فيرى له هذا مكانك لو أحسنت لكان كذا وكذا لو أطعت لكانت كذا وكذا
كان من أهل الجنة فيرى له هذا مكانك لو أطعت لكانت كذا وكذا
وهو لا يكون إلا لأهل الجنة وفي بعض الأخبار تفسير الجنة بتعريف بعضها وأثبت
ذكرها على ما ورد من الخبر بعد أن علم بالتبل الرجاء وهو الأدلاء كما أن التمتع منها بعد
ناقصا من حيث هي لا ينفي فائدة وحيث كان الجنة من أبرز ذوي القوى لظاهر تمرة تكميل
الوجود بالأسباب الأولى ظاهرا بالمنازل تتبات النفس على أعلى وصف تمتعها بالأمر
كانت التمتعين حيث انتفعت منها في الدنيا تمتع والجهات العلية بقيت منزلتها
أثار خيرية وفضائلها لما يستلذها من تفسير بعد خيره لم يرث أبدا هم كانت بشارة
بيت كالولد الصالح والأخ الثابت الخلق ويقع ميراث الناس لتفتح الدنيا
الى الخلف بعضه استخلفها بالتقدم قلبها وهو كناية عن حفظها من الانهدام وقوت
كمخزن هو الذخيرة وجمعه الوثاء وفي كتاب بعض مصنفي التفسير أن ورث
استعمل بعد الطوارئ تالية ثم ورث أعطوق وهو توهم فاسد مستبعد
من التفسير بل أيسر لسوء وقع في ذلك في الاستمرار بقي أيضا ورث الجنة الضعف بالتبل
أن خلافة الضعف عن الجنة في التعب القائم بها بعد صاحبها وتمتعها الخليل

وغيره البقاء وهو وجه في الماء من خفاء الباع القريب وعدم تقدمه انه لا يبيح الفتات
من الاستماع الا مع ان البقاء الذي المذكور ليس من اثار الحق وانما هو من الضعف
وانه الا ذكر فيه لا يتغير فظهر انه تفسيرها الاستعمال الانتقال من الاقلال ان يتحقق
عن البيت في المال الواجب امره ايه لا اثر لكل ويتحقق به بالموت فلا ايه بالتحريم
الا اليوم ويتحقق بانتهاء نفس من استقصا الموارد مذكرا ان يتحقق ذكراه مطلق
الموارد والاثار لا ينبغي على التسليم يوم ان الاسباب المتقدمة الدالة على الحكم
امر منها النسب وهو القرابة متفق الدلالة بالاثر فانه النسب المتصل بين
والموت بالولادة اي الاجتماع في مرتبة من المناسب في الصلب لا القرب وهو الخاص الاول
والذي المقتضي الحقيقي والمتوسط الاكثار الاولاد والقرب الاكثر من الكبد بقيات
الروابط والاثنان الاول والاخر بما لا يحصى علاقة واحدة غير جهة لها اثر بحكم
متساوي القرب والدلالة الحسن الفتح والكبد المشاورة جهة الله تعالى
وكونه اقرب الاخلاقه من جهة الوجه ولا تتم بتمام الكلمة بدنا الطاهر كما يقول
الفقيه الاسم والاخر على الاسبق الاخر من الحكم عليه على النسب بكيفية
اثر الاجمال الكلي للنسب من الاثر والله من يتبعه الرواية وتوهم القيم الى الرسوخ
فانه فاسد وتوهم الفتح الاخ من تقدم النسب الولادة لغيرا الاكثر بسبب
ليس الكلام الاتحاد الاتحاد من جهة ما جعلوا ما انما من التوارث وما يتوهم الاكثار
القرب بين جهة وضع واعتبار جهة تقدم تتبع كلمة ومنا اذا شاء او تقدم منا الكلي تحقق
الصلة الاخوة وغيرها من التقدم الاثنين في الاثنان وصلة الاثر وما يتعلق بالنسبة
فانه لو جرت التراب الاول بالنسبة ابعد فيه على التراب كيفي فتاد فقد توهم الكلام
توهم التضعيف والاستثناء كيف كان فتحة العلامة بالنسبة او تقدم النسب كيف فما

بيده

بيده الطالب يشعب بالاخلاف بالقوة والضعف القرب بالبعد الى شوله في الفتات
فكل من هو اقرب نسبة واقرب جهاد اقدم وتقدم على الطرف الميت فهو اولى بهم
والفلاة مضمون غيره المحيط الميت بالنسب التصفية وادوه فهو وقت تقديم الاولى وتحقيق
التساوي انه تبيان الاثنين وقت التوليد ومادة الوجه عليهم الا قال ابو جعفر في تفسيره
اولوا الارحام الذين بعضهم اولى ببعض في الميراث اقربهم اولى به وانما العموم في تخصيص
من الاجنبية والاذن في عقد الاضعف كما صعب على الجميع من حيث خلط الزمن المقارب ودخول
ارباب الفرائض على الاقربين واجتماعهم في الطبقة في الدعاء والاذن من
اختلاف الاخبار ما تاخر اصحاب الزوج مع حساب الطبقة من الاثار الاقرب من
القرب والخاص من جهة واحدة من النسب فتوهم امره ذلك للنسب مراتب ثلاث مع
ارباب الفرائض التساوي الطبقة بين النسب وانما يوجد لوارث وهو حساب الطبقة والقرابة
بمنزلة الزوج والى اخلاق على الاقرب الاول بعموم الكتاب والنص الكلي لسنة الله
وحكمة مكنون عنده واما الوارث النسب واقرب قرابتها اكثر من الشك بالبيان كما سيجيء
تفصيل بالاجماع ومن ذلك الحجاب تبيين اثر النسب الطبقات من الاقرب على الاكبر
حيث ان الاكثر والقواعد الاكثر الواقعة والاثر من الفرق بين الحجب القريب
طبقات الاولى طبقة الاولاد مطلقا اذا نزل فالولد بالنسبة والاقرب الى البيت
اقرب وان نزل وهو اولى بالميراث بلا من يتقدم من الاجنبي ومن يجيء من الاجنبي
بجامع الاخوة والجد اذا جر من جهة النسب فانه قرب الولد فقد صلة شدة علاقة
الحدوث بالقطع الى عود بها من يتسبب جامع الفرع صلبا وبطنا من الابن
فانه قطعة بضعة منها وهذه المكر ويشهد على ذلك الدين والاثر الولد دائما يحجب
والقرابة وهذه الجامع معه فهو عليه من فقد الاحكام بالكتاب فهذه النسبة ولم يكن
المراتب والجهات واما تعاقب الاثر والاثر فهو اذا نزل مقدم القرابة على الجميع طولا

بيده

بيده الاولاد في تقديم الولد على الابوين فيجيء وجهها من المالية كالاعاب
الطبقات من الاحكام يقتضي القواعد الكلية ذات عام الشمول في حقه
عليه اهل الصحة سلام عليه على الاقرب وبعد والاولى به ذات الاقرب
الكلية يشتقان في شرح معناه فالمامة صبغة عن القرب الاحكام
في الصلب الاقرب من الاجنبي الولد اقرب الى البيت من غيره مطلقا
وصلا الى الصغير والاكبر اكبر كلام واما اختلاف الكلام
في النصيب فانما هو اختيار ومن تبع علاقة غير عليها لا يبلغ الاكثر في الملتزم
اهل الصحة عليهم لا لانتقالهم في النسب بحسب القوة والضعف اما بحكم الكتاب
الالهي ضمن عليه الاجماع من اولاد الاحكام والتزامات من غيره وتقدمه اعلى في
تقدمه انفيا ابتدئيا لا اولا تاويلا واما كيف يحدد بحسب النسب لتحسب
فانه ضمن الله واطهر بعض النسب فهو بكم النسب تقدم لسنا نية بعد
كالاجماع ثم تقديم الوصية على الجميع ولا ينافي التصدق بالاقرب النسبية
الذين المؤمنين اذا كان وارث ممن له فريضة تعارضت بالمال فهما
ولا يدخل مع الولد والوالد احد الا تزوج ولم يكن وهذا الحكم حتى لا
وليست العصبة من دين الله ويكشف المنطق عن ذلك ما عن جعفر
الله ادخل الجاهلين على جميع اهل الحديث فانه يقصد من السعد
والمرتبة يقصد بها الاخ والكن فانه بالفعل لا هو متى يبدأ بالاقرب
كالاقرب اما احد اخلاق على الاولاد من تجلي الله ضمانية فلا الا يقصد
من النسب مقتضى الغاية بخلاف الولد ذات الاثر حيث كانت بقضية
الاثم والولد الاكثر لا يجيء يزيد وينقص ويتم وينقص الحاصل
هو اقدم وهو بالاقرب فهو من اخوة الصلب من يزيد عليه ويتقدم من حجب
الفرض الحدود كشف الغطاء ان من البديهي وجود نسبة ملاقية بين الوارث

الاضافات

الكبرى

ايكه مجال التوبيخ في تقديم الولد على الابوين فيجيء وجهها من المالية كالاعاب
الطبقات من الاحكام يقتضي القواعد الكلية ذات عام الشمول في حقه
عليه اهل الصحة سلام عليه على الاقرب وبعد والاولى به ذات الاقرب
الكلية يشتقان في شرح معناه فالمامة صبغة عن القرب الاحكام
في الصلب الاقرب من الاجنبي الولد اقرب الى البيت من غيره مطلقا
وصلا الى الصغير والاكبر اكبر كلام واما اختلاف الكلام
في النصيب فانما هو اختيار ومن تبع علاقة غير عليها لا يبلغ الاكثر في الملتزم
اهل الصحة عليهم لا لانتقالهم في النسب بحسب القوة والضعف اما بحكم الكتاب
الالهي ضمن عليه الاجماع من اولاد الاحكام والتزامات من غيره وتقدمه اعلى في
تقدمه انفيا ابتدئيا لا اولا تاويلا واما كيف يحدد بحسب النسب لتحسب
فانه ضمن الله واطهر بعض النسب فهو بكم النسب تقدم لسنا نية بعد
كالاجماع ثم تقديم الوصية على الجميع ولا ينافي التصدق بالاقرب النسبية
الذين المؤمنين اذا كان وارث ممن له فريضة تعارضت بالمال فهما
ولا يدخل مع الولد والوالد احد الا تزوج ولم يكن وهذا الحكم حتى لا
وليست العصبة من دين الله ويكشف المنطق عن ذلك ما عن جعفر
الله ادخل الجاهلين على جميع اهل الحديث فانه يقصد من السعد
والمرتبة يقصد بها الاخ والكن فانه بالفعل لا هو متى يبدأ بالاقرب
كالاقرب اما احد اخلاق على الاولاد من تجلي الله ضمانية فلا الا يقصد
من النسب مقتضى الغاية بخلاف الولد ذات الاثر حيث كانت بقضية
الاثم والولد الاكثر لا يجيء يزيد وينقص ويتم وينقص الحاصل
هو اقدم وهو بالاقرب فهو من اخوة الصلب من يزيد عليه ويتقدم من حجب
الفرض الحدود كشف الغطاء ان من البديهي وجود نسبة ملاقية بين الوارث

والمرجع في التقدم الاولوية بعد الاخر ومن اجل اختلاف هذه النسبة بالتقدم
وبسببه يتفاوت الطبقات من الاولاد الاحفاد والاقارب ومن البديهي ان الاولوية
الاولاد وفي الاولاد الاقرب فالاقرب منزلة انما هو بحسب الاشخاص بعد تقدم الاولاد
من الاخر بالاصالة الاولاد فنسبة الولادة مقدمة على جميع انواع الانتساب بالنسب
ثم بالقرب منه فالاصل مقدم على جميع الاجداد كما هو مقتضى الاية فان من اولى الارحام
واقربها انما هو الاصل ثم الفرع ثم الجد ثم تقديم الاخوة ثم تقديم الاخوة
ولعلهم منع من ارث ذلك الانتساب النسبي الذكور كالاخوة والبنين ما ليس بالنسبة
الاقرب من الاخوة من البديهي تقدم الاقرب على الاقرب في الاخوة ثم الاخوة
النقص في جميع الطبقات على الوارث بالانتساب الاولوية لا الاقرب الى الميت من الفرض
ان حسب الفرض ليس في الوارث وانما هو فرض كالمعدوم وحصر الميت بعض من جملة
ذوي الطائر لقصر كالزوجة وهم الام والاب والام وغيرها اهملت بعلة الفرض بالاولوية
ان التقدم بالنسبة ذكر الاقرب الاقرب الاقرب بالملاكة
وهذا معنى كون حسب الفرض لا الاقرب لا فرض له في الكتاب كالاخوة مع وجود الابوين
ثم تغير الذكر كالاخوة على الوارث فيرجع كلا نسبة فانه لا تقدم الاقرب الى الميت
العود وهو الاقرب على البنت والبنين لاذا اجتمع معها الاولاد وجملة البنين
والاخت والاختين اذا اجتمع معها كلالة الام وحدها الاخوين فلا يتقدم الاقرب
على الجميع قياسا فان الاقرب الى الميت وما يأتي ان كان مع الفرق البين بين التقاربين
النسبة فاما بالاولوية والاقربية نسبة واحدة وجهة الاخذ واحدة فلا يتأخر الاقرب
حيث يقدم النسبة وجهة الاخذ ثم يتفاوت هي على اقتضاء واحد بلا سبب فتقدم
لانه مشاهد الاقربين الاخوين ظاهر على التقدم واخذ الولد الاولوية الاقربية
النسبة وكذا ما لا يتأخر الاقربين والاقرب الاقربين والاخ والاخت في الجملة

بقتضي التابعة لان المانع كان
الواحدة مع الاثنين اما جدها
حيث يتعدد الزايد على الجميع حسب
اكسم كما سيجيء بعد انشاء الله

هنا

مع الاجنبي كالاقارب والاجداد من تبعا هذا هكذا ما لا يقرب البعيد
والفروع كما سيتبين انشاء الله فلا يتقدم الاقرب بالفرع الاقرب
البنت والبنتين والاخت والاختين فصعد الصعود كالاقرب من الجهة من الاقرب
عدد وعجالة انما تأتي من عدم تقديم الوارث من غيره والاقرب من الاقرب
من المرجح المقتضي من المانع وتقديم جهة الاخذ والقرب النسبة في الجميع
الذي لا وجه ما يأتي الجميع في الصور ان كعدم تقديم خليفة الله تعالى على الجميع
من خليفة الله فلا يصح لهم من الخالق من نوع وليس من اخوة في كلمة تقدم الاقرب
المطلقة ولا تقدم النسبة القريبة الوارث بالاقربية وهو قد تقدم الاقرب
والمرجع الاولى التفضيل على جميع الطبقات فقد تقدم ثم عرض لنا اخر بحسب الاقربية
والمنزلة فالامر الاخوين ثم الجد الشامل لا مقدم لما اخر لا تقدم
بحق بدير على الاخوة ثم ناد يا انتما الاكثر القيمة بعد بنتها الركنة تقدم
واخوة من تقدم جملتها الولاية والولاية لمن جملتها الرحامة ولا تأخر
ولا اختلاف اثناء في كلمة ولا تنازعت الاكثر في من هو شلا الاخوة على
كتاب استنفذ ما ذكر وما من ظلم فانه تقدم بايديكم ما الله بالله لعبيد بما حققنا
ظهر انه ما صدر من اصحابنا من الاستدلالات على بطلان لعولي وما صدر
في العباب عن الجمهور وبراهينهم تحكم وكلمات لا يتبع الفقه ولا يتوقف
ولا يعتد الفقيه والمنتهى ولا كاذبها بجاز لا تعتمد الكلالة بالقرب لما تقرر
تقديمها ظهر انه تعصيب ثم انه يتعين ان تعتبر تابعين من الواقعيات
وتعرف عيوب من الغوائل الصحاة عليهم السلام والصلوة والاعتماد على صاحب العينية
وجبا ثم القرابة القريبة وهي في جميع المراتب العلية محبوبين وفي الاباء الصلاة
ابد الاخلاق وما انتقاص من المانع وقطع الاثنين عن تقادير الاولاد ثم

فلا تبعد انه ايضا خاص من عدم التميز بين من تقدم الاقرب من الفرض والعدد
من اخوة الاشتراك الطبقة والوارث والاولاد ضعفا انه الاخلاق الاولوية
عدد البنات على ابن عبد الله قال سئلت عن الشاة ما لحقت من الوارث قال لحقت
تميز الطوب والبناء والخشب بالتصنيف الاخرى المقالات فلا يراث لحقت الى الاولاد قال
كيف صلاح او لحقت الشيء ولحقت اربع نعجة قال الاية الذكر ليس لها نسب شبه في
وخيل عليهم الخ حيث بين ان الذكر فيلحق الطبقة بالفرض لا الخاص اربا الطبقة
ليجيد اوثقوهن انما شاء الجمع في الوارث بين بنتين تقيس اجدا انما هو حيث الطبقة
لا يجمع والاكثر فكل من هو اقرب الى الميت الزايد التهامر فيلحق الاخوة
والاخوة قد اخرط الصلوة عليه لا يعتبر حيث جعل الابوين ما لحق ولد الاخوة اخرا
لبعض الاولاد ابن الولد هو الاقرب قال الفقيه ابن بابويه سهم من الاولاد
او الاولاد بنت الابن الاولاد هذا هو الاصل انما هو تكرر تكرر جعل بين ابن
ابن او ابنة ابنة ما لا للابوين الام الثلث والكيل الثلث لانه ولد الولد كالاولاد مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد ولد ولد ابن فيرجع الى الوارث الاب والام مثال الفضل بن شاذان
حرفا في هذه المسئلة ثم قال ان قلت ابن ابنة وبنت ابن ثلاثة بعين التعاد بنت
الابنة من ذلك ان ولد الابنة الاولاد تقول ابنة الابنة مقام ابن الابنة مقام
امه وهذا انه قد صار من الكلام التسليم وهذا بعينه من قبيل الذي وهكذا
اقرب المقنع وسائر ما يليه وهو اصل ناد جعل مناط الحق الاستقامة فيما استقام
الفضل من اصحاب الاربعين على الله ثم قال فرض الجمع بين الاخوين مقلية
الوقتية ذات الطلاق قال الحمد لا تقهر ولا تجهل التسبيح كي قطع عن الثاني اشد
انتساباً اقرب مسلك بجاه الاثار لا تجاوزوا علوا ابن ابنة ابي اليه زانة في صلة
عيد الابيه ثم تقسمه منه ودوه اكل ذا الولد ولبس عامة حيث لا يتبع الوجه الاخ

وان خيط الفضل ايضا في تفسير الشيخ
من اولاد البنت على البنت ومن الاولاد
جعل في ظاهر التيمم مقام البنوة
والبنات مع كون ظاهر الذرية
في اولاد الاولاد بعد الكتاب في البنت
وخبر المنصور عن الحكم مع ان
كان ابن خلف وان الخاص في مقام بيان
الاولوية للبنت في مقام بيان
من اولاد هو من ذرية ولا يرث
التسليم والخلوط فيه الاولاد
صلى الله عليه وآله ابن ابي البنت
مرتبة الاسلام في ذات مقام
طلبته الاولاد الاولاد
كان ظاهر البنت

والقرب بعد لم يبق فاذا صار القرب بعد لا يمكن ان يكون منشأ للتوارث الا ضافة
والاسناد مع انتفاء الحقيقة لا يثبت حق الارث من نفسه وقد قيل ان الولد هو
الولد الصلب فيخل في الاسم دون غيره بحسب اللغة ويكون في كلمة الولد من الفرائض بالحكم
ثانية اسم لطرف علقة مخصوصة كالاب والجد والولد اسماء لطرفها الاخر وكل من هو
طرف لعلقة العلقة فهو ولد الولد ادخال حقيقة وجامع للصنوفين بالاعتبار
فمن ليس له ولد ثلاث الولد لا يكون عليه غلط لا يجاز الا ان الحلاق الولد يكون
على ذلك ليس له ولد والدة الام مع الغلط لا يجاز مع ان الحلاق في اضافة ولد الولد الى
ابيه لا في الحلاق كلمة الولد عليه وتحققت انها حقيقة لا اضافة ابيه الاب لولده
كاب الاب واب الاكثر ابن ادم واولاد الاولاد وهكذا ما لا يصح والحضر
في نسبه بناء لا يجب الارث بها لكن الاقتصار هنا فرقت الى فرقة
القطع بانه تحته او هنا فرقت الى تحت والقطع بانه فرقة صحيحة وحقيقة
ان مقتضى التوارث والارث للاولاد تبارا ولاد الاولاد مقام ابا فرقة معاملتهم
اجداد معاملة ابا فرقة في جميع الاحكام الا التي ذكرها قوات ايضا بر نسبة
ونطقت الايات ما تقتضيه التصدق غير شرعا الاقتبر وهو ما كان
بر الخلف عن السلف الاولاد تالا بنات الابنين يقين مقام الاب اذا لم يكن له الا
البنت بنات ولا وارث غير هذه وبنات ابن يقين مقام الاب اذا لم يكن له الا
ولا وارث غيرهن الخ فان من الحكم ان الخلف المعلق عليه اثر الاولاد
ليس الا الوارث الاقرب لا مطلق الوارث وليس هو الا احكام الجهة الاولى من
من الانبا والبنات فانهم الاقرب اليه من اولادهم واما الابوان فلا اثر لهما
عليهم بل هو الاقرب كما ظهر اثباتها بهذه الاية غير منقول بل وقت انتفاء
الاولاد ليسا من اهل الميراث كيكون التوارث ملحوظا بكانا داخلين على اهل
بالفرض كالزوج والزوجة الاولى له ليس من اهل الميراث وانما هو داخل عليه بالاجتهاد
وكذا

وكذا الاجداد كجد جامع الاولاد ليسا من اهل الميراث وانما هما مطلوبان بالفرض الاول فظهر
ان التحقيق في المسائل ان الاقرب من الاولاد من الابناء والبنات كما يكون في الحجب
عن ذلك ما رواه ابن الجماع عن ابي عبد الله ع من ان ابن الابن لا يكون في صلب الرجل
بعد تارة مقام الابن بنت البنت اذا لم يكن من صلب الرجل بعد تارة مقام البنت وبالجملة
فلا صحابنا فيه الفرض من الاولاد على ان الاجماع الموجب جماع الميت طاهر من ولد ولده
فللزوج وبعده الطبقة من الاسنان لتبعيد الزوج وللزوجة الثمن بالتبعيد الاثنين الزوجة الرضية
الاشتراك من كل الجمع بالسعد وهي الزوجة للاشتراك مع الزوج مع الاقرب جماعة ولهم ايسر
من ابا بالطبقة من الاولاد ذكرا او انثى من تمام الولد الله فيليه عليهم في شكل الاخوة
الايات والاجيل وكل من العهدين التسعين فيما ذكرنا بالباقي الصالح الطبقة الاولى
والاولى من الاولاد ذكرا او انثى ناده كاده فتلا واحد نبات تبعيد بينهم ان كانوا يتبعون
الخالقين فلا كرضي خطا لانثى لتبعيد الكتاب والسنة وهو ميلان
لما ميل الانصاف الا ترى ان الاخوة ايضا كالذكور ان هذا الذكر كانوا ينشأ من نشاء
الاستحقاق فلا فرق بين جهة الاخوة والانثى والاقارب بالقرب والتبعيد تاما يصح
المانع الاصل لا في الاصل من الاقارب والانثى اولى مع الذكر وهو كالنبي عليه اعلى الصحة
في الاصل ان الذكر حيث الذكر عليها اولى ثقيل من الانثى على نفسها وعلى
زوجها من الاولاد سائر الشهر كانت انثى اكثر من العالم يرجع ما لم يكن بها معيلة
وانما العاقلة على الرجال وليس عليها جهاد كانت صفاتها عليه وغير جهاد الاولاد
عن الاجداد فضل الاولاد بعد ان تقرر الميت بان تقرر الميت وقد فضيل فصيبها ايتام كما قال الله تعالى
قرابة على النساء بانفسهن ان بعضهم على بعض بما انفقوا من اموالهم وبعض الجهاد
حيث تاخير جاب ابن الجماعة جهادا قال ما بال الذكر كبيرة الضعيفة تاخذ سهما
والاجل سهمين ان الذكر ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ما ملك على الاولاد
نفس الاجل الذكر سهما والاجل سهمين هو الجنس بنفاء تالا تلك لكن

تمامية تبعيد الانثى

اذا مات ولده من القرابة سواء بين النساء نصف ميراث الرجال وحق اضعف من الرجال
واقل ميراث فلا لا مشقة في ضعف الرجال النساء بحيث ان النساء يحجبن عن الاولاد
مسلما الذكر ابا بعد بنت بالمال المكتسبة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويفضل الاجل سهمين تاخذ
ان الذكر يعين عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة انما على الاولاد من القضاء ايضا من الكتاب
جواب نفت لان الذكر اذا تحقق اضعف وهي لا يعطى ذلك من الاولاد ما لا واحد
الذكر مثل ما يعطى الانثى لان الانثى في حال الذكر ان اجابت وعليها ما يعينها
وليس عليها ذلك اي الاجل لا يرث ذلك بنفقة اه اجماع فوق على الاجل الذكر في غيابه
لما جعل الله لها الاجل غير ما يستحق الاجل على تفضيل الاجل على النساء في الوراثة
الجهة الاخرى ولا يعطى لذلك اتفاقا الجهة الرجل والمرأة يليه وكذا من انتهاء الاجل
انما نزلت واحدة من تلك سهم ثلاث فجهة الاخرى لكن الانثى اذا وقعت بها بيانا تكون كالاجل
ذلك بنتا واحدا فلها النصف الباقي لكان عليها الاجل اذا كان قد اخذ عليها
القسم الذي بينها ابا بالاولاد كان هما ما انما ساكنا حكما القسم بتقيد بالبنات اما انما بينهم
اجتمع معهم الزوجة اذا كان ابنتا جهم الاجل لا يحتمل الزوجة على زيادة مطالبة
من التسعة مع ابنت الواحد بنت بقدر سهامهم من اصل المال ونسبتهم وان كان متفقين
اقترب البنت بالبقية كالابن تاخذ جميع ما بقي لها شيا ابا الاولاد لا ترث فوق
على الاولاد قد جمعه صحيفة كتاب الفرائض الحق اما لا ورد ولا ترد مقطوعا
بيده وجدت فيها بالحق ابنتين واحد للابنة النصف فاثرا اجمع ولله التسعين سهم
يقسم المال على ابنتين سهما فاصاب فاثرا سهم فلابنتين وما اصاب سهما فلاب فما اثرت
وجدت ابنتين واباه للابنة النصف فاثرا سهم والاب سهم يقسم المال على ابنتين سهما
اصابه ثلاثة للابنتين وما اصاب سهما فللاب تالا وجدت بنتين لا ترث ابويه وابنتين للابنة
النصف لابويه كما واحد منها التسعين يقسم المال على خمسة سهم فما اصاب اثنين للابنتين وما
سهمين للابوين الاجل على جهة ثلاث الزيادة لجامع البنت كثيرة جدا واما البنتان
فهما لا تزيد ما يأتي اصابتا الاثنان فهما انتهى الاثنين الكلاف من الاجوان فقط

اذا جمع كون مناطين الجهة والاولاد عديم سواء من كتاب نصف نصيب الرجال وحق اضعف والحق في الاية لهما مهم خ

اذا جمع

وان نقص كالواحد مع الاجداد واحد الذين اذا زاد كالاولاد مع الاجداد الاولين
الزيادة لعدم الدليل على الاخذ لها مع ان تقتضي الفرض لعدد معين بل من الاجتهاد
عليه وهو ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في جدة وجدة وابنتين وابا قال للابنتين
وللابنتين الثلثان ولا شيء من الاجل لا يمنعها ايضا عند تبقى لهما منزلة الابوين فاول
الزيادة والنقص من الروح في البنت بقتضي الفرض لعدد الاولاد في الاية الاجل
كالاب اقرب الطبقات بالاجداد من الاولاد الاجداد غير كالاخوة بالاولاد
وان مطلق الولد اقرب جماعة في جميع دفع النسب والتوارث فهما اولى
بالجمع فلذا تلك الفائدة الحق عليه التقسيم والزيادة ما تقاضى اصحاب القسمة والجمع في
الطبقة ولا ينقص من نحو الفرض الاجل في الطبقة في اصلا كما هو حال المتوفى اما
من الاجل بنت تحاكي عند الحق والصواب ان كنت من المتمسكين بالاجل البيت
واجتهاد والمرضيين من سائر الكتب المجعولة من اهل نحو من الامامية لا تتقدم
الحق شيا بالطبقة تقتضي القول الاولى والاية والاجل عدم الاولاد الاولين
الزيادة كالزوجين اذا مات بالاولاد البنت الواحدة مع الاستوفى المقام اشكالا وحلا
الاول انه البنت انه ونصف الطبقة مع كانت صاحب الطبقة والجمع ميد عليها
النقص والزيادة وغيرها من الاولين والاخيرين من الاجل عليها بالفرض كانت من اثنتين
اذا اثنتين الاخوة اقترب بالزيادة والكتاب كانت من اخذها اسنت من الاجل
فاصبر تحدد بيد السهم عليها بالنصف الواحدة والثلثين الاثنين منها والثلث مع
باحد الاثنين اكثر عليها الطبقة بالبقية والاضافة من السهام الجميع بنسبتهم
هو مضروب الاجل الكبيرة المتواترة في البنت الواحدة والجمع الاثنين على ما يبين
فالحاصل ان التحديد يثبت الوارث بالاقترب كالاولاد من الاجل ويشهد عليه

اشكالات وحلها

الاشكال الثاني

ايراد النقيضة عليها ودون الابوين كما اذا اجتمع معهما الابوان والزوج والزوجة كما لا يخفى

ابد او الثاني انه يجب ان يقدر ميت مقدار معين بعد ان يعطى جميع الموارد اما بالنسبة الى الزيادة فتتضاعف بعد الاعطاء لكونه زائدا عنه وعليه اما بالنسبة الى النقيصة فيتضاعف لا بعض الذي يكون ناقصا عنه اما بالنسبة اليها فلا لا يكون زائدا عليه ولا ناقصا عنه بالنسبة الى الواحدة لاجتماعهما مع ذي الفرائض دون الابوين او احدهما وحد اكثر من ثلثين صورة لا يصل اليها العدد المحدود من السهم المستحق لها اصلا لنصف في صورة منها بل لا يكون نصيبها ابدا اصلا اليها بعد اخراج سهم ما فرض المختص عليها وهو قد يكون بعض الصور اقل منه وقد يكون اكثر كما لا يخفى على المتأمل فما فعله بعض الاصحاب لها وجهه مكذا البنات ايضا لها يجب الاجتماع مع ذي السهام فرضهم في صورة لا يصيب لهما السهم المحدود الثلثان بل قد لا يصل اليها في جميع الصور اكثر منه او الثلثين بعد اخراج نصيب ضامنا الفرض وهو الثلثان كما اذا اجتمع مع الام فقط حتى يبقى لها بعد اخراج النصيبين الثلثان لا يجب الاتفاق بالاصل

هذا التقديم او النصف والثلثان ليس لها وفي حين التعدد صلح وهو قال

البنت مع الابوين والزوج فلها الثمان وله الربع وللبنت النصف اقل من النصف

البنت معها والزوجة فلها الثمان وله الثمن وللبنت النصف اقل من النصف

البنت مع الاب والزوج فله الربع وللاب السدس وللبنت النصف مع سهم من اربعة

البنت مع الاب والزوجة فلها الثمن وله السدس وللبنت النصف مع سهم من اربعة

البنت مع الام والزوج فلها السدس وله الربع وللام الثلث وهو النصف مع سهم من اربعة

البنت مع الام والزوجة فلها السدس وللزوجة الثمن وللام الثلث وهو النصف مع سهم من اربعة

البنت مع الاب وحده فله السدس ولها النصف مع شيء زائد من اربعة

البنت مع الام وحدها فلها السدس ولها النصف مع شيء زائد من اربعة

البنت مع الزوج فله الربع ولها الباقي كائنا ما كان لها اكثر من النصف

البنت مع الزوجة فلها الثمن والباقي اكثر من النصف من عزيز البنت

البنت مع الابوين فلها السدس والباقي وهو النصف مع زائدين لها

هذه

هذه صور البنت الواحدة مع ذي الفرائض واما البنات فلها ايضا مع احد عشر صورة

البنتان مع الابوين والزوج فلهما الثلثان وللزوج والبنتين الباقي اقل من الثلثين

مع الابوين والزوجة فلهما الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لهما اقل من الثلثين

مع الاب والزوج فللاب السدس وللزوج الربع والباقي لهما اقل من الثلثين

مع الاب والزوجة فللاب السدس ولها الثمن وللبنتين الثلثان مع سهم زائد

مع الام والزوج فلها السدس وللزوج الربع والباقي للبنتين اقل من الثلثين

مع الام والزوجة فلها السدس وللزوجة الثمن والباقي لهما اقل من الثلثين

مع الاب وحده فله السدس ولها اما الباقي كله او الثلثان مع زائد يعلم من الرد على ما يأتي

مع الام وحدها فلها السدس ولها اما الباقي كله او الثلثان مع زائد يعلم من الرد على ما يأتي

مع الزوج وحده فله الربع ولها الباقي كله بعد الرد على الزوجين في الصورتين

مع الزوجة وحدها فلها الثمن والباقي كله لها اكثر من الثلثين كما لا يخفى

مع الابوين معا فلها الثلثان وللبنتين بعد ذلك الثلثان لا يزيد عن ثلثين

فالمتأمل عن الاشكال

بحث الاتفاق

فلا يتم لها مصداق للتشبيه بالثلثين لا الزوج على قول بالرد واما على القول بالعدم فهو بطريق اولى كما لا يخفى

مطلب القول بين بعاد الاقارب كلهم على التقدير فضل اكثر من المستحق لها

وادلاد الاولاد من الابن وان نزل ذكرا وانثى او من البنت وان نزل ذكرا وانثى كالبطون الاولى ويقومون مقامهم بعده في جميع الاحكام والاثار فانهم ابناء اولاد حقيقة ويعاملون في انفسهم ومع اجدادهم اي الاباء الميت معاملة ابائهم في الحجب الارث بالتوريث اقتصارا على الاقرب فالاقرب وصلا من الابوين للذكر بين الانثيين والزوجة الربع والزوجة الثمن والباقي للولد الولد بالاولية والقرابة ولهما مع البنت الواحدة من ولد الولد مهما كانت وان ابعدت حظها زائد على فرضها من باب الرد عليها مع الابوين على الترتيب الباقي اي البطن الاول وللاولاد من الابناء والبنات مختلفين بالاوثر الذكر مثل حظ الانثيين تخصيص الاية اي اية الوصية والظهور الاخر الاطلاق في الاخبار المتواترة وتفضيل الذكر على الانثى في النصيب للبنت المنحصرة بهما اي البنت من اهل البيت من اولاد جميع اولاد الابوة والابنة بالتحقيق اثر يلاحظ الفهم في القسمة لا بالجهة وان كانوا متفقين كانا بنت وابنا او ابنين للابنين بالسوية وان كانوا مختلفين كانا بنت وبنات ابن ينعطف للذكر منهم مثل حظ الانثيين فانهم طبقة منقلة من الاولاد بحث بنا القاعدة التوريث المنحصرة بها والكتب والسنة والتقييد بين البطون بتخصيص القاعدة بالاثنا عشر جدا فانه اذا كان الولد مستمرا في حقيقة اضافتهم الى الجد اذا نقد ظهر الاقتصار بينهم

تمامت مقام الطبقة الاولى

نذكره لاضافة الاباء اليهم بالتوريث فما اوكى من هذا طرف في بالجملة قد وقعت الاضافة حقيقة من الجانبين في اي درجة ترتب عليها الاثار والكلام والتعبير في الاسناد اي اضافة في الحقيقة هو له لا يضاف له في الكلام فانه ليس في الاكثار والتنزيل يتحقق الاضافة كالحقيقة في محله فيتنزل اب الاب منزلة ولده في اضافة ولد الولد ليس كذلك تنزيل ولد الولد منزلة ابيه في اضافة اما الاب اليه لا يتحقق وهي توسط في اضافة في الجد يجب التحقيق في الاسناد ولا يتحقق والاصطلاح جميع النسب في اضافات مباشرة

اخما

اذا من اضافة الاولاد اما اسلفت في النسب واضح المجتهد هذا الطبق لهم في الاولاد الاولاد والاخوات والاعمام والاخوال الاخوة اي انه يتبع اي يتبع في الاخ اذا الاخوة والعم والخال وبنتهم ان اخذوا لو اشتراكهم وخلافه فيما بينهما يظهر بتاثير الباء عن الطبقة الاولى لكن اي امر في الاولاد الاقرب فالاقرب والمراد بالجهات الاولى مع اباهم باثر الوصية وان كانوا مستندا الظاهر بعد الوفاة لا تعلق من كتاب على الاولاد الاولاد الاولاد الاولاد الاولاد الاولاد حقيقة نقول المطلق بعقد العدول عن مبلك الظاهر والاصل الاولاد الاجداد الاولاد الاولاد الاولاد الاولاد الاولا

ومن الفرض لابن خلاصه من النص ولا يعتبر في القرابة الا الولد والاب
واما بين الفرض وحكم الله تعالى فيلحق الام والزوجة ويحجب الام فرض كل من
الاب والزوج من قصد الى الزوج والزوجة وتوارث بالاخوة لام
بحجبها وترث ابوه تال الام الثلث مع الاب فلا يحجب الاخوان او اخ واختان
او اربع اخوات من الاب موجودة الام من الثلث ويقرب منها من الى عمد الاية
للاخوة المتوارثة فمن لم يحجب البقية من ابن عباس الا يحجب الاخوة
الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب ام او لاب عنه ايضا كالا
اذا ترك الميت اخوين فهما اخوة مع الميت يحجب الام عن الثلث وابن عباس
لم يحجب الام وتال اذا كان اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لا اخوة غير اخوين
كن ثلثا يحجبن عنه ابيهم تال الام لا ينقص من الثلث ابن ام الزوج
اذا كان الاب ميتا والقتل لا يمنع من الحجب في المقام كالزوج وانما يمنع من الميراث
الاخوة لا تتم فيما اشار عنه كالطفيلة والسرية ذهب الشعر زاده
تال وعن الاب توسعة لهم في انفاقهم والكافر والمملوك لا يحجبان
الاقارب لا تتم فيما اشار عنه من الحجب الى انا هو رابع الوضع الطبقة الثالثة
نسبة الام اليه وهي اقرب رحما واقرب منه لا تتلقى اليه بعد الولد والوالد
من يتقرب بجزئيها او الاب من الجهة التي لها ادمن يقع في النقل لا سيفقل
ولا يتقدم عليها بسبب القرابة الا الولد والوالد ولا يدخل عليها في طبقة فرضا
وبحكم الكتاب تتبعها الا الزوج جاء وعنهما الزوج من النصف والزوجة من الربع
ويبقى لها الباقي بالاركوم الا تتبع الا الاقتصاد الام والعصبة الثالث مع وجود
الاب وجميع المراتب سواء كانت من اولاد الاجداد او من غيرهم والاشتراك الصفة
من الجانبين فالجمع الرحاة طولها بالطرائف اعلام ناسة دعاها اليها اخرى

عن

عن جملة الوحي والكتاب عليهم عليهم والقيام على العلم واصله وعلم لا يشتبه من هذا
اهل البيت عند النسب الثلاثة المرتبة بحسب الذات بالعقبة والاخوة فرض
اصول لما في الطبقة والمراتب من النسب الاشتراك من الاخوة لام لا الاخوة لام بجودة
والعقوبة والخؤولة وجهاد شرفها المقربة التابعة لها التبعية لها الثلاث الاول
واهلها اليها منزلة فرائض الاصلين للذين هما الجهة والاخوة في الخطاب النسب فيهم
فيهم وتعبد الاداء فرض له فرض من بقية الاخوة لا يقام منزلة من يتقرب به مقام
مع وجود الاقرب والاخوة من غير فلا شك انه الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات يتقدمون منزلة الاب بعده لكونهم متقربين اليه بنسبة الاب الاولاد
فهم يحجب الاقرب اعلا الاقرب على حد سواء في النسب لقولهم في النسب المنتسب الاقرب
ولكن مقتضى القواعد الثانية الرحمية التعبية اذ الاكثر منهم ضعيف الاخوة بالجد
من قبل الاب كالاخوة من قبله دائما يحجب به ويسقط به يسقط به
من قبله كالاخت من قبله لا تلاد خلاصه بالقرابة احد من الفرع ولا
يحجب كالاجداد العليا واولاد الاخوة كالاخوة والاجداد من قبله اما الاولاد
من الاجداد اقرب رحما واقرب انسابا اليه من الاخوة وتوسلا بالنسب كالاخوة
والاخوات اقرب من اولاد حواء الثالث ظهر الاب اقرب واقرب من الام
فالمتقرب به اقرب من المتقرب بها والفرع تابعة للاصل لا يحجب مع الفرع بالاخوة
من الاخوة والاجداد والاخوات والجدات كالاخوة يحجبن الام في تثليث الثلث من
الاخوين هذه اولاد الام اما الاخوة والاجداد اولاد الاب
واخوات لابيك اولاد الاب من اخيك وما وكتاب على ان الاخوة من الام
لا يدخلون مع الجد ولا يفاضل زيد وساير الاصل الناطق الى مرحلة الفرض والخروج
بالكتاب واما فرضا كالتقرب الام من الاخوة والاخوات بحسب المال الذي كان
واحد الام وتلثه اذا كان اكثر يساوي غير الذكر والانثى لتطابق القواعد الاولية

اب بالام

والثانوية غير واما الاجداد من قبلها فلا يفرض لهم فرض مستانف بالفرض
من تقربها بهم وهو الثلث واحد اذا كثر نحو الاخوة والاخوات شركا في الثلث من
غير تفاضل تاييد للذكر منهم على الانثى لا تفاوت في اصل المنزلة وعند القرب
باسبابه تدرج بالاب بالتنبيه عليها من ابا الاجداد من قبل الاب كالاخوة من قبله
اقرب واحق من الاجداد لا الاخوة من الام كالاب يتبرا اليها بالاناث عدد
حرمانهم لا يحجبن الا الزوج يفرض لهم اذا ما تم تمام الام ثلاثة بين الجهتين
الذي رواها ابو عبد الله عن كتاب علي ع احدها ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الولد والاخوات الاخوة من الام يرثون مع البنات وثانيها ان الواحد من
الام لم يلحق غير الشريك مع التقرب بالاب من الاجداد كلالة لا يرضى في الكثير
منهم والاخوات من قبلها ملتحقا بالاخوة لا فرض مستانف مستقل غير ملحق
غير الام الذي يحرم كالاخوة بابي عبد الله عن خالد بن ملكان
لم يجعل الجد بمنزلة الاب الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ ولا كالاخ
حرما يستقل له فرضية فرض واحد الفرض فيه ان كالاخ حرم الميت فالكتاب
ولم يفرض له من قبل الشارع فرض مستقل فلا فرض من تقرب به وهو جميع من
البدية تتبع ان فرض الام المكتوب لها مع الاب هو الثلث وهو يطرد
من الكلالة والبنت من قبلها واحد او كثير لا يعد فرض لهم في الكتاب
وعدم استحقاقهم فرضا جديدا وكيف الفرض الاخوة من ابيه وجدته ام امه ثالث
اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه وجدته ام امه ثالث للجدة والبقية
الباقي فبلغ ذلك ما يظهر خلاف ما راه فضي به شاذا ولم يصدر
تبعهما من الفقهاء رضوان الله عليهم من تنزيل الجدة من قبل الام منزلة
الكلالة منها الواحد منزلة الواحد والكثير منزلة فيحجبان الواحد
الثلث ثالثة فما من فضا النازل والاذهول عن الطرق الاخذ به بقيتها
حلت الجدة منزلة الجدة من الام منها والكلالة من قبل الاب منزلة الام

معه

معه لا يحجب الولد الجدة من قبله الاخوة والصلة كان عند الاب الذي
لا الجدة الواحد من كلالة فرض جديد مستانف من يتقرب
مقتضى القواعد لا تنزيل الجدة التعبية اعطاء الثلث لها ابيها كالكثير منهم والبقية طلبا
من قبلها فمن يموت هذا الفرض لهن الجدة في حق الواحد من الاجداد ابيها
فالاخبار يكذبها الواردة الكثيرة المتواترة من كتاب علي ع والاخبار لما مرت
كما من عبد الله بن سليمان ابي جعفر ع قال ابي جعفر اذا ترك الميت الا جدته ابا ابيه
اقرب منه فالجدة الثلث والباقي قال اذا ترك جدته من قبل ابيه وجدته
من قبل امه وجدته امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام وكانت الجدة
من قبل الاب وجد الاب واما ما هو ظاهر قال ابي عبد الله ع عن
فاذا ترك الجدة لا يقسم الا بعد ثلثا يرث سهم الجدة ثلثا ثلثا
الكثير في الجواب اذا الجدة والجدة من الاب اذا اقام واحدا او اكثر مطلقا
من قبل سواء ع مع وجود الاولاد وارد الميت كالاخوة وتبرين مطلقا
بسد سهم من الولد فرضا من الاخوة والاخوات على حد فيها فرضا من الاخوة
الجد بعد ع ع ع

يتحد للاشتراك في الولد من كلالة ناشئ عن ذلك الاتصال والمماسات
الاحكام للبعد والبعدة من الاب او الام وصيرت بينه من اولادهما غير مالكه نعما
بالفرض والتنزيل اما الثانية وهما انه تركيب لحد التقريب من الام
الواحدة من الاب كما قد تقدم بعض الكلام وقد تقدم بعض البعدة الواحدة من الام
التضاد والبعدة من الاب تنزيلا البعدة مثلا من الاب مطلقا والكلام ضعيف جدا
وفيها انه التاريخ الكبير اولى من تبيان الام مع الاب تبيانا ولا يلزم تبيان الاب
او اسطر ترتيب التضعيف في التنبير الاجداد السبب القريب للفرع اقرب منه
اليه من البعيد كما انه الاخوة الاخوة والاجداد عينه النائل اولى من الاب بالام
كنع الابوين كلامه يتقرب بهما اما الاجداد اولى على اولاد الاخوة بالاخوة
واده تنزلا انهم قصة تنزيل واحدة من حيث القرب والبعد في منزلة واحدة ناة
ولا الاخ الذي تنزيله فلا هو بمنزلة الاخ المتزامن الاجداد لمنزلة واحدة منهم المنزلة
عمهم في صيد القرب ومنشأ الوصلة وكونهم ذلك جميعا من باب واحد فهو اقرب واما
تبيين انهما انقسم المتقرب بالابوين من الاخوة والاخوات والاجداد على المتقرب بالاب
وحده وانه يجب القرابة فيها انه لو اجتمع اجداد اربعة من قبل الاب والام
منها الذكر مثل حظ الانثى كالاخوة والاخوات لكلامه الاخوة من قبل الاب والام
امه ولو اجتمع منهم الاميتون منهم الانثى بينهم بالسوية كالاخوة لانهما ناة الاولاد
متقربة الى الميت بابيه فلا يعطى التنزيل منزلة كلالة فيقتسمها بالتفاضل
والانثى واه متقربة بالام فيها وانه لا تنزل كلالة وقد اشتهر ان الاجداد
الذي يقتربون الى الميت بالاب فلا يجدا الاجداد منهم الذكر منهم مثل حظ
الانثى والانثى منهم الثلث وهو بيد الفساد فكما منهم بالفرض
واحدة اذا اسطر الاشتباه كلامه القرابة ليس الاب تنزيلا منزلة
كالاخوة الاميتين مقتسمون بها وانظره من الباب الثالث وحظ الام تنزيله

منزلة

منزلة الاخوة منهم منزلة الكلالة فلا الاخ لا يدلي عليه مع كونه ملاذ المعاصرة
الاخ لا الاخ على تقديم الاخ منهم على الاخ ولا الكلالة المبينة ان الكلالة
في الاية الشريفة مختصة بالطبقة من الاخ والاخت اي اخوة الميت وهو
والحاصل انه منزلة الاخوة والاخ منزلة الاب لتنزل جامعه ومنزلة الذكر لا منزلة
الام لتنزيل الاب والاخوة بالاب والاخوة بالام بتقرير كل مقام من يرثه كما اقترب
به الدلالات وبقية الاخوة على الاخوة المنتسب بها على الاخوة وحده كما هو مقتضى
القواعد وبيانات اهل العصمة عليهم السلام لا حظ الاخوة منهم الاشتراك مع وجود
الاب فلو توفي عن عم لاب وام او اب او ام فيقسمان الاثار توزيعا لا اخوة
لاب وعم لاب وعم لاب وام او اب او ام فقط فلا حظ للمتقرب بالاب او الام وحده وو
توزيع عمه لاب وام مع عم احدهما لاب فلا حظ الاخوة كما قربها اخوة
هذا كتبه ابهم في الثالث والثالث بالثالث الثالث لاب مع مع الاخ الام
لاب وام ولكن الاخوة وحدها مع الاب وحده ولو ترك الاخوة لاب الاب
بينهم بالسوية ولا يجتمع مع الاخوة الام فالثلث بينهم بالسوية ولا يفضل
اختلاف الذكر والانثى منهم في النصيب والحظ كالاخوة وهذا القول لا يتم
وضعيفة الحديث بل انه قد فيها ما هو المشهور بين الاولى من تنزيل
الاخوة من الاخوة والاخوة الام مع الاخوة والاخوة الاب وحده منزلة كلالة الام
من الاخوة والاخوات الواحدة منزلة الواحدة لضعف الكثير منزلة الكثير
اخذ الثلث وتكثيره الاضداد وخلوه من المثلث سوى الشهرة ولا يجامع
الفرض المخفي من الورثة بالاخوة في الفقرة لا يليها ويعتبره والاخوة
من الكلام يتقي بالضرورة مع اثرق بها الى البيانات الصريحة من اهل
عليهم السلام على ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب او بالام وحده
والمتقرب بالاب يمنع المتقرب بالام وقد بينا انه لا ينافي لفرض التعدد
والثلث الكثير من كلالة الام من الاخوة والاخوات مع وجود كلالة الاب فانه

وقد

منزلتهم عند ايظهر سهم ما يراه المعين الذين المعنى بعد الاب من الاجداد
من التقريب والتقليد اخوانه الاخ منهم الثلث بالسوية والاخت الام وما
اولاد الكلالتين فهم اخوة يرثونه بذلك الميراث فلا كالاخ والاخت من الام نصيبهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولا الاخت نصيبهم لا ولاد الاخ والاخت من الام نصيبهم
بالسوية الطبقة الرابعة ذكر العمومة والخؤولة الاخ ينزل منزلة
الابوين بعد ثلاث الطبقة الكفر منتسبين بالاجداد وجوابا الابوين
واولادهما اخوانه اعمامه واخواته واولادهما اولاد الميت اعمامه وعماته
واخوانهما كالاخ الاول وابو الميت كانوا اولى من اخوته للاعمام والعمات
الثلاثة يقسمه ثم تقسم الاخ والاخت والاخت الثالثة بالسوية لا كلالة
تنزيلا لها منزلة الام وهذه الى عبد الله عليه السلام قال كان عمه يعد منزلة الاب
والخالة بمنزلة الام وهذه اخيه الثلاثة والخمسة الثلث والاب
ملبيك انه الخالة والخالة داخلان على الام والعم بالفرض لا بالرد
والرد لضعف نسبهما بالتقرب النسب على الاب فهما منزلة الام
مع الاب ويقدم ذو النسبين من الاعمام والاخوال على نسبه جملة
الطبقات السابقة من الاعمام لقوة القرب فهما الصلة بالاخوة
عمك اخوانك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخوانك من ابيه
اخوانك من ابيه اولى بك من عمك اخوانك لابيه وامه
لابيه وامه اولى بك من ابيه عمك اخوانك لابيه وامه عمك
اخوانك من ابيه اولى بك من ابيه عمك اخوانك لابيه وامه
وجودهم اذا كان لاب وام لا حظ للام والعمة من اب وام وكذا مع
عم او عمة لاب فقط لا حظ لها الام فقط وكذا الخالة والخالة وتنزيلا

الاخ منهم منزلة الكلالة فلا الاخ لا يدلي عليه مع كونه ملاذ المعاصرة
الاخ لا الاخ على تقديم الاخ منهم على الاخ ولا الكلالة المبينة ان الكلالة
في الاية الشريفة مختصة بالطبقة من الاخ والاخت اي اخوة الميت وهو
والحاصل انه منزلة الاخوة والاخ منزلة الاب لتنزل جامعه ومنزلة الذكر لا منزلة
الام لتنزيل الاب والاخوة بالاب والاخوة بالام بتقرير كل مقام من يرثه كما اقترب
به الدلالات وبقية الاخوة على الاخوة المنتسب بها على الاخوة وحده كما هو مقتضى
القواعد وبيانات اهل العصمة عليهم السلام لا حظ الاخوة منهم الاشتراك مع وجود
الاب فلو توفي عن عم لاب وام او اب او ام فيقسمان الاثار توزيعا لا اخوة
لاب وعم لاب وعم لاب وام او اب او ام فقط فلا حظ للمتقرب بالاب او الام وحده و
توزيع عمه لاب وام مع عم احدهما لاب فلا حظ الاخوة كما قربها اخوة
هذا كتبه ابهم في الثالث والثالث بالثالث الثالث لاب مع مع الاخ الام
لاب وام ولكن الاخوة وحدها مع الاب وحده ولو ترك الاخوة لاب الاب
بينهم بالسوية ولا يجتمع مع الاخوة الام فالثلث بينهم بالسوية ولا يفضل
اختلاف الذكر والانثى منهم في النصيب والحظ كالاخوة وهذا القول لا يتم
وضعيفة الحديث بل انه قد فيها ما هو المشهور بين الاولى من تنزيل
الاخوة من الاخوة والاخوة الام مع الاخوة والاخوة الاب وحده منزلة كلالة الام
من الاخوة والاخوات الواحدة منزلة الواحدة لضعف الكثير منزلة الكثير
اخذ الثلث وتكثيره الاضداد وخلوه من المثلث سوى الشهرة ولا يجامع
الفرض المخفي من الورثة بالاخوة في الفقرة لا يليها ويعتبره والاخوة
من الكلام يتقي بالضرورة مع اثرق بها الى البيانات الصريحة من اهل
عليهم السلام على ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب او بالام وحده
والمتقرب بالاب يمنع المتقرب بالام وقد بينا انه لا ينافي لفرض التعدد
والثلث الكثير من كلالة الام من الاخوة والاخوات مع وجود كلالة الاب فانه

دلالة

دلالة الاخ الخالص الاعمام والاخوال انتسابا الى الاب لا الانتساب بالابوين
بان الكلالة في الاية انما هو اخوة الميت من اخوانه لا اخوة ابيه وامه
كما هو المعين ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوة من قوله وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
الاخوة والاخوات من الام سواء ذكرانهم كاناثهم وظاهر هذا هو في الاخ والاخت
للميت لا غير ثالثه وله اخ او اخت فالضمير راجع الى الميت المورث
من رجل او امرأة وبالجملة فلا وجه لهذا القيد بعد اثبات ارث ذلك بالطبقة
والفرع بعد الاصول على القاعدة فان الاقرب يمنع الابعد في التنزيل منزلة
الاصل هو من يتقرب واحد بالاب وحده كما هو انتهى ما من انتساب
على الاخ الام بمنزلة الاب والاخت بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ
بمنزلة الام الكبير في الاخ يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه في الميراث
ويكون ابن الاخ الكلالة في الاية محمولة على المثلث من الاخوة بغير الولد والولد كالاخ
والاخت بطريق التنزيل ولكن في ذلك تامل لانه لا يفهم من القياس مجاله ويؤيده
كون ذلك حصة الام انتهى فقد ظهر جابينا لا نعضد والتي ما استدل به من الاية
ذلك من الاية بل نصه التصريح فيها بمثل ذلك من التعبير بالكلالة لا يبعد الحاق الكلالة
على الاعمام والاخوال والاخوة وهو غير اصلا لاجمال القياس ابدا لا ينهض على الخبر بالتواتر
الصحيح واما قوله يؤيده الى نصه فغير مختص بالبيان فان الاعمام والاخوال منزلة
الاب فانه مبدء توجهه منشأ انتسابه الى ابيه فلا يعتبر الاب انما هي كانت الام مع
والزوج او الزوجة فكذا المتقرب به بعده من البدن ومنع الابوين ومنع الاخوة الابعد في القيام
مقامه فانه انما هو ظاهر فتجامع نزع الولد ونزع العمل في تلك الكلمات
سابقا وقلنا ان المنزل منزلة هو الام والاب يمنعه ان الاعمام الاعمام لا الام مع
الجد ان الميت كانت ترث اباها كما انه ورثت اخاها فقط بمنزلة ترك ابا وحده

وان لم يوجد احد الاصناف الثلاثة اخذ الاقرب فالاقرب من الطبقة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
فكيف كان فالمقصود ان الاحكام مطلقا تترتب بالاب والاخلال مطلقا بالام والاقرب من لا
منها يمنع الابعد في التنزيل منزلة من يتقرب به مكروه حصته الاقرب سدسا او ثلثا لا يدل له
بالمقام فانه انزل الى حصتها سدسا كما ان اثلثا لمن حجب بالتنزيل منزلة كما ان حصته الاقرب
اقرب عدد كان من هو اولى بالقيام مقامه بعده وقد عرفت ان الابوين في كلا الاشتين
اولى من الاخوة حدها والاخوة حدها اولى من الاخوة حدها في تقدم
الاخوة الاخوة اولى بالميت من غيرهم كما اخذ الاخوة بالتوريث وان كان جملة
للذكر مثل حظ الانثى على ما بيناه نقلا بادى بعوله السدس فاذا هذا التعبير ولا يعول
اسلما للفقه عند الاكثر اتيم الاخوة نصرة نقدا ان خلف من احد وتعول الاخوة من
لانه اقرب الاخوة على خلاف الاسلف ومنها ما لا يتبع قيلا من تنزيل العمة منزلة الاخت
من الاب والخالة الخالة الخالة منزلة الواحدة من الام فالعمة النصف والثلث
والباقي لهما كما يدعيهم على قدر سهامهم هكذا العمتين منزلة النصفين والخالتين
منزلة الكل من الكلالة من الاخوة والاخوات فلهما الثلثان ولهما الثلث وهذا البناء
اصله في الطبقة الثانية اينما حيث يعمل الجدة الواحدة من الام كالاب ثم
منها لا يخلو الاخوة عند الاب اليه الى الجدة من قبل الاب وهو الظاهر على الحكاية
اخذ الاخوة في الخلاف من كلام المفيد في المقنعة ومن كلام الشيخ في
من تقدم نقد عرفت ما بينا ضعفه وانه قياس باطل وانهم بمنزلة الاب واقوم تلك
بالام الذكر بينهم بالتوريث والاخلال بتنزيل الاب الذكر مثل حظ الانثيين
اقتصادا ... كتاب على ابيه ... نقلا يا ابا محمد انكتاب على ... تاخر ... ذا الكتاب على ذا
فيه ... وقد ... عن ... الثالث للعمة الثلثان والخالة الثلث والاخذ ... ذلك
كيف جدا على ... الاكثر الواحدة صاعدا وانا لا مع ... الاخت ... وتعول
والام والعمة ... الخالة ... ولا ... فيها ما ... في الفقيه ...

بن شاذان

بن شاذان انه يقسم المال بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين من غير تفريق
كون الام او الاب وام او الاب على ما حكي عن الفقه الاردبيلي ... في شرح الارشاد ذلك
والذكر في الفقيه وعن الفضل الكاشي انه يقسم المال بين الاعمام والعمات مطلقا
للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين كونهم اولاد ام الاب وام الاب ثالثا بانهما اولى
اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ... لا بيان عدم القايل بالتفصيل
في الفقه فيتقرب به تارة بالام مطلقا في جميع الطبقات حتى في الاخوة والاخوات المنسوبين
بالام واما المنسوبون بالاب فانما المنسوبون بهم من جهة ضم المنسوب معه الاب على ان
فلا القايل الشهيد الحكم التنازع في المنسوبين بالاب من الاخوة وغيرهم لا اولاد من
الكلالة ... في الخلاف ... في جميع الدار ولا تعلم ... التقرب في الجميع
فلا ... على ... ليكن ... الثقة ... بالام ... الاخوة
السدس وان كان ... على الذكر ... اخا ابيه من ام ... عمة
ابيه من اب وام او من اب ... العمة ... كان مع ... لها
العمة من ... الكل في الثلث وان كانوا جميعا من اب او من اب ام للذكر
مثل نصيب الانثى وهكذا القاعدة في الخالة والخالات ... كالوارث ... عمات
امه من اب واب او من ام فالاخوة ... الواحدة ... الثلث
الثالثة ... الجميع فالكل ... سواء ... الذكر
نصيب الانثى ثم الاقرب الى الميت ولو بنسبة واحدة ... الاكثر
... على الاسد ... جهة ... مشتركة بنسبتين كان ... وان ... جاز
فقط ... على ... باب ... الجميع ... الاقارب ... على ما
اليه ... العقد ... بالنص
المحلل ... فقط ... في الخروج عن حكم ...

الطبقات على خلاف البيان والقاعدة وخلاف الاحتياط ... صدر ... فلا
... الاعمام ... الاخوال ... الاخوال ... الاخوال ... الاخوال ... الاخوال
... الاخوال

عنه وعن عريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حملت الجارية ولها ابنان فلا تزوجها حتى تضع
والذبح والنام والمصحف والصحيفة بعد موت فلا تزوجهم ناصاحبها غير الذبح وعن
زرارة وبكر ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ع انه قال اذا توفي سيفا
او سلاحا فهو لابنه زاد كانا اثنين فهو لاكبرهما ناصاحبها غير السلاح مطلقا
سواء كان اوفى نفيسا الذبح والذبح واسباب التوسل وابن الاسبيل وفضلة
المواضع المنصوص المجموع من الاستبدال استعمالها في منافعها
الميراث لا ينفذ ابن بعد وصية او دين والا ادا وهو ثلث منها ابيها الميراث
منهم ارايتم لا ينفذ من الثلث لا ينفذ ناذ الشطاه في الوصية بالثلث من
في كان ما دام نفيه الروح لا هو مقتضى الاستبدال والاستبدال ام مستغرقا الذي
الوكالة فلا يصح اشتراء ولا صحة لا هو كالكتابة ومقتضى القول عدم الصحة
فرع فقهية الاكبر اثر وكان الاكبر من الكبر عاريا من الرشد والتصرف التصرف
نقول ان العقل فلا صحة له لما نهاه من الجهة النظرية الاثر ونقدها نبيه
ولا تصح وتسليمه من الجواز العدل واعطاها له بعده من الليب التحصيل
الاكبر ومنقد الذكر عليه الصحة الثاني لو كانت ربيعة ابي عاملا ام
من الاولاد ما الوثاث ابن تصيب الذبح فيه يخرج باصحاب ذكر انهم
من الوكالة لصحة الميراث حيث يزيل النصيب الذكر عنه استحسن الاصحاب الذكر
ام تعود اليه الصحة بعد استكمال ذكوبته ولو قصرت الوكالة الوثاث
كنصيب الميراث ليس من الذكوبة اي غير بالانفصال الملك انها في صحة
التزيين من الذكوبة حتى الاقتدار في الولادة ولو بدقيقة لصحة الذكوبة عليه
حسب القيام الذي هو المناط له بزيل انفصال الرحيا والاناث اولها
الذابح اي النصب والبعض التي عن ذلك قضاما ناث عليه من صور وصلوة

ناشي لها

فعليه تعود الجهة
بعد الذبح واجوا
سفهه والاستبدال
ملاحظة الاكبر
من بينهم ابيه ليس
كل بل الاكبر فيها
فضالة لا ينفق

وما تاخره الجدلي او الاولاد الكسوة السلم على اهليه ينبغي لهم المنشر على الاعداء
واعداء مخلفاته الحشر وتقديمها خلوا بالباقي وكبار الاصحاب في الكافي
باب الاكبر الخ ام الرئيس عليهم الولي والشرع الاذن من غير الصيام المبلغ من
مع وغيره وتلك الوراء الاكبر جهد باوبه تحالف الحدود الغزالي ١٣٥

انه مسائل هذه التطبيق في الصيام الغزيرة ما اذا
تقدمت التعليق الفاظ من اصحاب الاحاديث
مقاصد هو التقييد المشار منه من عقاد الاصحاب
تقدس صراط الذي اهدنا الى الصراط المستقيم ثبتنا
عليه صراط الذين انعمت عليهم من المنعوتين
عليهم ولا الضالين الذين لا يعلم اذا
العبد الرحمة بالشاه
والاولاد

بجوع ابيات المنظومة مع
الفتى ١١٨ ابيات
الف وما يخمسا تنيف
بيت

هذه الثلاثة الابيات
في فرائض الصلاة من الطهارة
سياق الشرح بيان اجمالا من
المياه بالنواح الفقهية من الغسل
الشريف الجنب
الموجود بعض الفقهاء بانواع
اوليا ابتدا بين
وجملة فتح ابوابه
الوفي

باسم الباري ذي الجلال ابتدا الكلام في المقال
وهذه المقرونة بالرضاء موصول التصلية بانتهاء
وافضل الصلاة والسلام على ولاة الدين والانام
نبينا المحمود بالسفاة واهل بيت الصفوة والنهاية
وبعد هاهذه الاوالي من خادم الطلاب للمعالي
السيد الاسيح بالانام الباقر الفقيه الى الاحكام
في امهات الفقه الفروض قد نالها ذا تقية لروض
ارجو به من كرم الكريم في واردات الحشر على الاثم

كتاب الطهارة وحقيقتها واحكامها

فاتح اقفال العنوان طهارة الشيء من الاعيان
وهي على المقول في الاثنان نظافة العين والصفات
شرعا هي التوجه العبادة بالعمل الاثنان بالارادة

في

في اذا لباع الوصفين النظافة والتوجه بنيين
طهورها الماء او التراب دليلنا الذي يرد الكتاب
فالمائع السائل بالقصين مضاف او هو في التقريب
مضاف حكما بكل الحال الطهر بالذات الانفعال
غيره طهر من الاحداث على جميع الاقوال والاخباث
ويجب التقييد على الاطلاق الاتفاق المطلق بالتلات
مطلق الكثير بالتغيير بالحد الاوصاف من القدير
ويطهر الجاري بالزوال وغيره مرتبا بالاتصال
برافع الفعل اي التغيير من كثرة او شيء من الكثير
وقدره فرا على الاكثر بالاطلاق اي على المشهور
الف وعشراه وبالاشبار السبع والعشر يدعى على المختار
والبئر كالكر والاصح لا هو المشهور في الاعلام
والسمن في القليل بالاجماع في الكر بالكر هو لم زيادة
والسبب الموجب للقذارة في الناس المعتبرة عشر لابة من الطهارة
البول والغائط من حرام بالاستبراء العارض من طعام
ومطلق الميتة والمنفي والدم من ذات دم قوي
والكلب والخنزير من برى وكافر مرتد او اصلي
كل مسكر من المياع بحكم العصير والفقاع

قوله
اي الاصل
الاصل
الاصل

اذا على اشتد امر بالذهب ... كما هو الحق من الجهات
بعض من الدما بالاثبات ... ما دون درهم على الاطلاق
الامر المخصوص الذي ... ومن دم الثلاثة الاحياء
وما من القرح والجروح ... نقضه على الاطلاق بالوضوء

في ذكر ما يرفع الحدث والطهارة

ويغسل الفرج من النجاسة ... بمرة تطهر الدنيسة
ويجمع الكرار على المنقول ... بالاصل والحديث والطلاق
يصير القليل في ... كقبله في الحكم النسائية
والماء مطلقا من الاقطار ... يطهر الارض من بالاضرار
من باطن الارض او انهال ... وشبهه المنصوص بالوحال
ومنبع النبع بلا سيالة ... كالارض ما تفيد الازالة
فالنهر ما حالت بالاجاج ... والنهر ما جفت بالاشراج
او من تبيل الصبر والابل ... وما على البدور والاهداب
للاكتب المشهد نا الجبال ... والكر في الغزير على الاكمال
والقول بالتثليث في التطهير ... كالقول بالتثنية في المعصر
يتبعه التنقية بالكمال ... فذا حكم الكفر بالاسلام
الخمر بالانقلاب ... او حالت الميتة الاكبر
او ذهب العين بالغرب ... من ماء او تراب او تحول
كظاهر الجبر من الحيوان ... وجوف ما نبر من الانسان

في الحدث الاصغر الموجب للوضوء

وحيث كان الطهر للعبادة ... حقيقة الثلاثة بالارادة
اي الوضوء والاغتسال ... قد انفت ازالة النقيض
توجب الوضوء في الطهور ... شيء من الحاصل بالمذكور
البول والغائط بالمعتاد ... والريح والمذي للفؤاد
وغالب النوم على الاسس ... وكم الاستحاضة كالنفاس
الكونها الدلة على الفرق ... للنقل على الاطلاق كالمني
والواجب الاكمال في الحقيقة ... فتنبه القربة في الطريقة
تارة لاداء الاشياء ... دائرة حلا الى الاشياء
او لاقتا جزء من المقصد ... ناقضا بسطة الوجود
وكلا ما صدر من الاكمال ... كاعتبار وجه الخطاب
او باعتبار الرفع وجه ... خالد عن الاصل من الصحة
دائما الوجه في العنوان ... ذاتا في القربة الى الثاني

في اعضاء الوضوء وصفته

وعضوه المحدود بالكتاب ... وسنة الكتبة في الاصحاب
الوجه واليدان للغسلين ... والرأس والرجلان للتعبدة
يبدأ بالوجه من المقصد ... طولا الى اللحية بالامتداد
عرضا ما بين الوسط بينها ... مبتدأ الخلقة من الاذان
ثم من المرفق في اليد ... وعقب اليسار باليمين
ويقطع الاشعر من المحجبين ... وقد ما الرأس على الاصلين
وفيها المسح الى اصل الاذن ... لانه الكعب لدى المحدث
مراعيا في هذه الاحوال ... ولانها دون تبتر الاغسال

ليس الفقيل على المختار ... في خضر العارض والعلة

في حكم الوقت في الاغسال

في الشك في الوضوء في الاثناء ... الى ما شك من الاجزاء
لا يعتنى اليه بالفرض ... كابتداء عمل في النسيان
ان شك في الناقض للطهور ... فحكم البقاء الى الظهور
وعكسه ان شك في الحدث ... وفيها البناء على الاصول

في لوازم النقل

ويلحق القبلة بالادبار ... والفرج من محترم الاقطار
عند نبوه والاستقبال ... ويلزم الماء في الاستبدال
لك الغايات في الجوان ... حاشى المخرج بالبراز
وغيرها بالحجر النقي ... وشبهه القالع في الري
والشفع في الاقل بالتثليث ... وعندنا يقنع بالتثليث

في موجبات الطهارة الكبرى

وموجب الكبرى من طهارة ... للاخر المؤلم من تدارة
ومن ميت سوى المصرح ... وموت سلم او المحكوم
غير مشرك او القتيل ... بذنب على الامر في السبيل
ومطلق البناء في الحال ... مطلق الدخل والانزال
وحكمها تحيز البيوت ... يوضع غير وغير والثبوت
في المنظرين من البيوت ... بحكمها شاهد القبور
ومن محض من الوضوء ... وهكذا تواتر العظيم
واسم جلالة او النبي ... او اهل بيته على الشرف

وكيفية

وكيفية التيمم وصفته

ووضعه على ثنتين ... والاصل هو التيمم في الاثنين
ويسقط الولاء في الترتيب ... الا لخوف الوقت او الاب
كفاقد العذر من المحبين ... وغيرها العارض بالبرين
وفرضه الملوس في الاعمال ... نائبة القربة في الاعمال
والبدء بالبعل للاستبراء ... وعينه للحكم بالبقاء
ثالثها الضرب بالمخ ... ليس له حكم على البقاء
والمسح الاسفل الاشاء ... يوجبه العود على الاقوال
والصيغ بين الشرع والتيمم ... فحالة النسوة من الذين
فغيرها التقديد بالجنين ... فتنتهي من ذاك لحدين
اقله الثلاثة بالولاء ... وزايد المسرة من الثناء
وهو على الغالب ذا تاد ... دفع له الوارثة واحمد
بدفعها يكر بالامكان ... لاختلاف الحالة في الكون
باستواء الوقت والاعداد ... فيتيمم من ذات الماء
تاخذها صيغتا الجوان ... او تعمل الوصف بالامتياز
وهكذا تعمل بالاوصاف ... مبتدأ الميت بالاختلاف
اذ اعدمت فيه من الصفات ... تاخذ حالة الاصل في الذات
من طرف الاذان والجهات ... كالاكف والقدم والفلات
وفي اختلاف الاصل في المعتاد ... تتبع بالاحوال في البلاد

وانه وجد فيها بالاضطراب * تجد بالشرط لا ارتياب *
تاخذ في كلامه الشهور * سبعة او ستة من الامور *
او واحد منها على التعيين * عشرة وبالثلاثة في الاخير *
يحرم فيه الوطء على الاطلاق * والصوم والصلوة والطلاق
تقضيه دونها اي الصيام * والبيض كالبنات في الاحكام

في احكام الاستحاضة

فايد الشرح على الاطلاق * بعقلها استنارة بالنفاق *
اعجازها والعادة بالاساس * ولعقيب الياس والنقاء *
وهو بكل البين في الصفات * وغالب الطهاج والحالات *
فهي على الطهر في الايام * قد تحت حكم الاقسام *
اي حكم القطع من التغيير * فيجب الوضوء للتلبيس *
لكل كتب مع التبديل * والوسط الغسل بلا تسبيل *
فحكم الوضوء بالتخفيف * والغسل للكتب والنفي *
والغسل للطهر من النزيه * من اي الكثيرة بالامرين *
تبقد النزف في ايامه * بحكم الطهر في الفرضين *
في بعض القسمة ايام * وليس في النفر لها سناد *
فهي بدم انها على الاطلاقات * كسائر الكثيرة في الحقاق *

في احكام النفاس

وما به المرء بالنفاس * فهو دم الولادة كالنفاس *
في سائر الفروع والاثار * على اختلاف الغاية والاصل *
انه النفس من الانام * واكثره مختلف الاقسام *
والحق في غير ذوات العادة * عشر حدد فيه ذات العادة *

وسائر الشغل في التعديد * موضحة بالمال والتعميد *

في حكم ملك اليمين

ذو شهر الصوم في الصحابة * عشر الفضل السوء البنات *
وهو لدينا مطلقا منظور * والبدعة في الصلوة اذ اشهر *

في احكام الكتابة

ميثاق الشرع ذو اداء * تلزم بالكفاء بلا ارتياب *
اولها التحبير في الاداء * بالقدر على القضاء *
وبعده التعيين كالاصل * مقرنا بنية الفضل *
عقيب رفع مانع القدر * وسقم عقيبه الستر *
بالسن والكافر والعتق * والغرر بالتجهيل والضرر *
اي عدم التسليم الكافي * يسقط ما حرم من القوي *
فقد الاولاد بالميراث * وهذه الاحكام كالتراث *
وانه بالزجر على الطلاق * اولى ولا بد من التفاق *
الاحكام وعدد الضرب * فيغسل الطهر بالستر *
من الذي لو من الجنين * الى الثلاثة من البنين *
وعند عجز او انعدام * فيغسل الكافر بالاستواء *
والعبد بالنصف من الحر * مواضع الجلد بالتعدد *
والكفر المعتق للرهن * من بين ستة ملك بين *
وبعده الصغير والاناث * بحال الاستقلال والغناء *
من جنس ما يجب في الكتب * للاجل المختلف في المطلب *
لا شيء منها على المقيد * باذنه في الامر المتيد *

في الصلوة

وبالجهة البدنية المختار * عبة للاشهد والاخبار *
من الجمع بالبين بالكفين * من منبت الشعر الى الجبين *
والظهر من زند يمين * يوقى اليسار باليمين *
متقنا بالقرب في المطلب * كثير البدل في الاسقاط *
منتهى الوجه او الابد الى * فتى لانه بلا اشكال *
يوقد الاعبد على الاول * نيه عطف الكل من العبد *
الاعتبار لبث بالاحكام * ناقص الحتوم بالاتمام *

في حقيقة الصلوة واحكامها

وثاني الحديث في الصلوة * حقيقة الدعاء والتلاوة *
بالعطف من شمول الاركان * مفهومها الجامع في الكتب *
وصحة الصحة من الدليل * الكافية من داء الطويل *
وحقه بالخير والثنوي * اي كانه من عالم الدنيا *
وصرف ودد من الاثنين * اعترضا شانا من الجنين *
في هذه السبعة الاضرب * تقلد في حظرة المناكر *
وقد اتى التبيين المقصود * وحيثما بين المقلد الجيد *
فلا مامور في التكليل * من اعتبار الشرع في التعليل *
فالعمل الخروج المعهود * محصل الرضى العبود *
والواجب الاسلام الاسلام * حقه بالتستر من الاتمام *
المستر المعروف في الاداء * والجبهة والعيدين بالاتمام *
ولازم الفرض والاثبات * والنذر والظواهر الاذرات *
والحق الفاء على التبيين * شانه والبلاغ من مجمع التبيين *

اضربها وظائف الأوقات * وما هو المرسوم في الأمهات
وفصل هذا الجمل البديع * في كشف الأسطر من البديع
نصر الشعب بالنهايات * لكونها محبوبة بالذات
لأنها المعراج للأيام * وهدية الثقات في القربات
في أحكام الدرجة وآلاتها

نالت في خليفة الأيام * حيث تاج الى التفصيل الهام
من مركب عن الأفعال * وصفا عن الأبعاد والأحوال
من ما لم قيام وتعرض * رأي الحسيب للوجود
بمقتضى المختلف والمسلك * يختلف التكليف بالأسلك
وهي بالأمتثال ذو الأمر * في امتثال الأمر بالأعطاء
وصف من العامل في قبال * وبعضها وصف لنفس الحال
في أحكام الدرجة وآلاتها

أعلاها المخبر للقيام * أدناها الميقات للأنام
ناظر الأذان بالأوقات * حفظ بعض الظهر في الصوت
والفجر ادراكا من الميقات * ما لا فضيلة الأعصار
وآخر الوقت من الزوال * يختص للعصر على المقال
وثالث الظهر من التقديم * بسبعة القامة في الجسم
وتقلة العصر على الميقات * بأربع منه لذا المرسوم
وانتهاب الحمرة الشفق * لفجر مغرب من الآفاق
وانعدام ما يدعى الحمرة * تختصر فضيلة المندوب
والمغرب والعشاء الفرائض بالأذان * وخصت بالنصف على المقال

وبين

وبين ذا وذا من الفصول * قد جعلوا مشترك الحصول
هذا الذي قلنا من الأحوال * مقتضيا التجلي في الأقوال
لكن لدينا مسلك حريني * مؤيد بعلم وعقلي
معتضد بالسنة والكتاب * منبثق في كتب الأنساب
وهو اشتراك الوقت للفريضة * من أدلة الله بلا تقييد
وإنما الترتيب في الوقوع * ليس من التحديد للوضع
فتدخل الوقت بالزوال * كما هو المنصوص الى الأنام
وإنما التقديم والتأخير * في ظاهر الفقه والتفسير
حكم بالأولوية في الأداء * بلا اختلاف العلة والقضاء
فكل جزء منه في الظهرين * منا أمر الوحي بالفريضة
نصحة المصرح الكسيان * في كل جزء منه في الصنوان
مقدما لأوجه الأحوال * وهكذا الشاذ في المثال
ومطلع الصادق في الأذان * ما مدة العذاب الى الأوقات
وحكم الروايات الشرعية

ذلك في ضرائب الأذان * وظائف الثلاثة الأحداث
الفطر بالزكاة كالفروض * والفضيلة الحصوص بالعروض
وإنما الفضيلة بالأصول * كما هو الواجب في الفصول
فيسقط التوقيع في الصنوان * ناقصا ترى الأثمان
قد تم الشارع بالتخفيف * فصار للمشاق الطفيف

قوله بلا تقييد اي قيد الاختصاص وان كان جاريا في الترتيب في الاختصاص لكن لا يتغير من جهة تعلق العلة وتقيد بعضا دون بعض العلة لكن يتأثر في العلة بالدوران بعضا دون بعض منه

قوله في الصنوان اي في الصنوان المطلقة منه

قوله بالدوران اي خروجه بالصنوف سبب الدوران والذي يعرف بها فيه انظر يعني في الصبح والذي يتأتى بها الأذان في الصبح والفضيلة معه

قوله وإنما السبب للوقت الحقيقي بحيث يتغير في الأعم الأغلب بالدوران منه

قوله اي بعضها من العامل وبعضها وصف لنفس العمل منه

اي المخبر بالأذان الى الصلاة منه

خذ للأنبياء من النفوات * كما هو المنصوص في الصفات
في القبلة وكيفية تعلمها

ذا في الصف في الأمثال * قبة الكعبة في الأقبال
عين الذي لا تصب على الصعيد * وشطرها القبلة للبعيد
بالعين في التحقيق على الكمال * لمالك والبلد في القرار
وليس في القبلة في المنازل * تقدم كسائر الأدبار
إذ جهة الكعبة من الشؤون * في الحكم تنزيلا من العيون
تقابل التابع بالمتبوع * من ابده ابدى في الجموع
وإنما العين من الأصل * لدينا سائر الأمداد
لكلا الأشباه الطالبات * توسعة في الحكم لا في الذات
فيصل الأمثال الى الصحيح * للتأتي بالدرجة من العيون
ناشئا تنزيلا حين يعين * كالتابع بلا اشتباه
وإنما التنزيل في الأقطار * وغيرها مسلك الآثار
ارجع بالتأمل العين * ناشئ على من الدقيق
وباختلاف البعد في الأقطار * اختلفت علائم الأسطار
فجعلوا مغرب على اليمين * وكوكب الجدي في الكتفين
تدخلوا علامة العراق * وما بكم من الآفات
وكوكب السهيل في اليمين * وشرقه يسمى على اليسار
قد جعلوا لعلامة الشام * وعكسها اليمن من الأيام
وجعلوا عيوقه على اليسار * لأهل مغرب من الأقطار

قوله وإنما اي ليس هو المنصوص في الصفات منه

قوله وإنما اي ليس هو المنصوص في الصفات منه

قوله اي الأمثال في الأقطار منه

هذا

هذا وفي ذا من المقال * قد جعلت في نيل الأمثال
معتدنا بفيء ذا التحقيق * بالذكر والفهم إذا حقيق
مؤيد بالنص في الأخبار * كلا صدقه من الأفكار
إذ مقتضى تقاطع الأبعاد * على زوايا مستوى الأمداد
أعني المقنطرات للجهات * تحصر التقطيع في الاتجاهات
ثالثها ربع الدور على الأقل * متابع الأقطار في الأنامل
ثالث ربع مطلقا بلا تقييد * مقتضى الأبعاد في بعيد
فلذا يصلح ثالث التقييد * الرابع بالربع للتقييد
ونفر بالقبلة في التحقيق * للربع سلطنا من الأقطار
وإنما الأعلام في الأسطر * قد رسمت علائم الأسطار
إذ علم أعني من البروج * في الأمتناع من أبد تبيت
نقول الكتب دائم القبلة * في العين الثاني من البعيد
لكل ما قلنا من البيان * نفر من أهل البيت والقرآن
من الطائفين على البيت * والمسجد الحرام البعيد
وقبلة الناس من العراق * شطر من الأنام في البلدان
ثالث شطر في العراق لا الحرام * وغيره لا العين في المقام
فخذ هذا المجمل المستور * يحتاج الى التفصيل بالأمور
أولها الموضوع للأقبال * ذاتا لدى الخضوع بالأعمال
وآخر عين على السواء * بلا اختلاف ينير بالقراء
ثانيها التوسيع في الأوسط * في البعد للوحدة بالوجوه

فانها حقيقة الاشارة ... وانها الانتظار في الاذكار
بابها علام القربات ... وانها الآيات للجهات
لانها لذات عدد آتية ... عن عينها كسائر الاذكار

وذلك الوصف له ... الستر للعورة في الماموم
من فوقه اطرح على الشهود ... وما سوى ذلك للجمهور
الجهر والاذكار والكفين ... وحقها قد قرن الشفتين
والظهر مطلقا من الاقفاء ... وخرج المعبود بالاذكار
الاعين المعنوف في القيام ... وساق الترتيب للضياء
لشهد حصره او التعيين ... فيلزم النسل من التبيين
وعند الانظار بالتلبيس ... يجاز بالعبادة في التدنيس
وقيل في المختل بالاذكار ... بين الجهر وشهقة المرباء
مقيدا بالاخير بالتعيين ... واقول الاقرب بالتعيين

في موانع الصلاة

قد شرط البطلان بالمنصوب ... فكل ما لزم منه المطلوب
وكل جزء من سوى المأكول ... ما عدا الدارج في التحليل
وحكم الحرير للذكور ... وما من لبث في الحيوان
لانما العورة في الذكاة ... فمختل الظهر في الصلاة
والموت في الغصب على الاطلاق ... في من المذهب بالاتفاق
لكنما الاشكال في البطلان ... لاختلاف الحكم بالصنوان
وهكذا الميتة عن الحرير ... لا يبطل بالامر بنجس الميتة
لكن هذا الجزء الموصول ... محل التفصيل في الاصول

لكن

لاختلاف الحكم

اي الموضوع واصنواه في كلامه الحكمين اي الامر النهي انما هو الطبيعة الذي يقول لا تغصب الطبيعة الصلاة والنهي يوجد ويرفع عن طبيعة الغصب وماهيته لا الوجود الخارجي لان الذي يتعلق الامر والنهي هو الماهية

فانها حقيقة الاشارة ... وانها الانتظار في الاذكار
بابها علام القربات ... وانها الآيات للجهات
لانها لذات عدد آتية ... عن عينها كسائر الاذكار

وذلك الوصف له ... الستر للعورة في الماموم
من فوقه اطرح على الشهود ... وما سوى ذلك للجمهور
الجهر والاذكار والكفين ... وحقها قد قرن الشفتين
والظهر مطلقا من الاقفاء ... وخرج المعبود بالاذكار
الاعين المعنوف في القيام ... وساق الترتيب للضياء
لشهد حصره او التعيين ... فيلزم النسل من التبيين
وعند الانظار بالتلبيس ... يجاز بالعبادة في التدنيس
وقيل في المختل بالاذكار ... بين الجهر وشهقة المرباء
مقيدا بالاخير بالتعيين ... واقول الاقرب بالتعيين

في موانع الصلاة

قد شرط البطلان بالمنصوب ... فكل ما لزم منه المطلوب
وكل جزء من سوى المأكول ... ما عدا الدارج في التحليل
وحكم الحرير للذكور ... وما من لبث في الحيوان
لانما العورة في الذكاة ... فمختل الظهر في الصلاة
والموت في الغصب على الاطلاق ... في من المذهب بالاتفاق
لكنما الاشكال في البطلان ... لاختلاف الحكم بالصنوان
وهكذا الميتة عن الحرير ... لا يبطل بالامر بنجس الميتة
لكن هذا الجزء الموصول ... محل التفصيل في الاصول

لكن

وجهه الامر من الحكمين ... اكونه الواجب في الوقتين
ليس من الامر في التعيين ... في صحة الموضوع بالتعيين
فانها ثابتة الجمود ... في واقع الامر من اصله
ينبغي على اساس الاشياء ... واين الاجرام من الضياء
اذ كنت تنوي عن الذات ... فالطلب بالصفات في الآيات

في الاشارة والنظر

ثم تنابها بالاستقلال ... منزلة العالم في الاكمال
فانها كباقي الصفات ... توجد في العين على الصفات
من هيئة القيام والقعود ... وسائر الهيئة للوفود
لانما من الاصال ... اصبحت كسائر الاقبال
بل هي للاقبال والاركان ... اصبحت حالة الوجود
بمقتضى المنازل والمنزلة ... تختلف الحالة في الاسرة

في الاحرام وكذا

واحوالها مناسبة للحالات ... تابعة لهيئة الصلاة
من كالاذان من الحلال ... تابعة في صوغ الاشكال
وعقده باللفظ في الاذان ... كقول البيت على البيان
فهو اذا وصف من الصلاة ... للعقد والتشديد بالشهادة
ومنه صارت لانه الاثمار ... وصرف المناص عن الشارة
فانما التكبير بالتفصيل ... لاختلاف هذا الصنف التفصيل
لا اثر في هيئة الاشكال ... جزء مركبا واخذ الاحوال
وانما القصد له التعزير ... كالكل بالقصد من التسليم

في

وفي الصلاة المنزلة

فانها الصوت بالكنين ... اخذ الركوع وتلاه السجود
وغيرها الاتيان بالصلاة ... لها مناسبة سوى اصل الذات
فانها الى الكنين في القيام ... فيما صلى من سائر السلام

في الاشارة الركوع

فبعد الاحكام على الثناء ... قد وجبت تلاوة القراء
بسورة الفاتحة للكتاب ... وشورة من سائر الكتاب
فعله في فرايض الايام ... وفي الشعائر من الاقسام
وليسقط السورة في الجنين ... بل انتقلت ضربة الغريق
هذا على الثناء على الوجوب ... والتوالي بالمندوب
والاذان في التقديم ... فيجب بين الحمد والتسليم
بمرة على الاصح ... وزاد الترمة من الفضول

في الجلوس للتشهد

قد وجب للجهر في الاصيلة ... لقابل الكمين الذكاء
اذ الترتيب في العدات ... وصنفه في سائر الركعات
والكل بالاذان على الاسكان ... على جميع السنة الاحكام
والمرة والتشهد بالتشبيه ... اذ الكل منه لازم التشبيه
ويلحق التشهد بالقراء ... بمزج المروة والتشهد
وغيره من سائر الاصحاب ... للتسبيحة من حنايف المقال
فانها تشبيه الاسرار ... من سنن الندب والاعداء
ويلحق الناسي بالقراء ... فعليه سترة الثناء

فانها حقيقة الاشارة ... وانها الانتظار في الاذكار
بابها علام القربات ... وانها الآيات للجهات
لانها لذات عدد آتية ... عن عينها كسائر الاذكار

وذلك الوصف له ... الستر للعورة في الماموم
من فوقه اطرح على الشهود ... وما سوى ذلك للجمهور
الجهر والاذكار والكفين ... وحقها قد قرن الشفتين
والظهر مطلقا من الاقفاء ... وخرج المعبود بالاذكار
الاعين المعنوف في القيام ... وساق الترتيب للضياء
لشهد حصره او التعيين ... فيلزم النسل من التبيين
وعند الانظار بالتلبيس ... يجاز بالعبادة في التدنيس
وقيل في المختل بالاذكار ... بين الجهر وشهقة المرباء
مقيدا بالاخير بالتعيين ... واقول الاقرب بالتعيين

في موانع الصلاة

قد شرط البطلان بالمنصوب ... فكل ما لزم منه المطلوب
وكل جزء من سوى المأكول ... ما عدا الدارج في التحليل
وحكم الحرير للذكور ... وما من لبث في الحيوان
لانما العورة في الذكاة ... فمختل الظهر في الصلاة
والموت في الغصب على الاطلاق ... في من المذهب بالاتفاق
لكنما الاشكال في البطلان ... لاختلاف الحكم بالصنوان
وهكذا الميتة عن الحرير ... لا يبطل بالامر بنجس الميتة
لكن هذا الجزء الموصول ... محل التفصيل في الاصول

لكن

وجهه الامر من الحكمين ... اكونه الواجب في الوقتين
ليس من الامر في التعيين ... في صحة الموضوع بالتعيين
فانها ثابتة الجمود ... في واقع الامر من اصله
ينبغي على اساس الاشياء ... واين الاجرام من الضياء
اذ كنت تنوي عن الذات ... فالطلب بالصفات في الآيات

في الاشارة والنظر

ثم تنابها بالاستقلال ... منزلة العالم في الاكمال
فانها كباقي الصفات ... توجد في العين على الصفات
من هيئة القيام والقعود ... وسائر الهيئة للوفود
لانما من الاصال ... اصبحت كسائر الاقبال
بل هي للاقبال والاركان ... اصبحت حالة الوجود
بمقتضى المنازل والمنزلة ... تختلف الحالة في الاسرة

في الاحرام وكذا

واحوالها مناسبة للحالات ... تابعة لهيئة الصلاة
من كالاذان من الحلال ... تابعة في صوغ الاشكال
وعقده باللفظ في الاذان ... كقول البيت على البيان
فهو اذا وصف من الصلاة ... للعقد والتشديد بالشهادة
ومنه صارت لانه الاثمار ... وصرف المناص عن الشارة
فانما التكبير بالتفصيل ... لاختلاف هذا الصنف التفصيل
لا اثر في هيئة الاشكال ... جزء مركبا واخذ الاحوال
وانما القصد له التعزير ... كالكل بالقصد من التسليم

في

وفي الصلاة المنزلة

فانها الصوت بالكنين ... اخذ الركوع وتلاه السجود
وغيرها الاتيان بالصلاة ... لها مناسبة سوى اصل الذات
فانها الى الكنين في القيام ... فيما صلى من سائر السلام

في الاشارة الركوع

فبعد الاحكام على الثناء ... قد وجبت تلاوة القراء
بسورة الفاتحة للكتاب ... وشورة من سائر الكتاب
فعله في فرايض الايام ... وفي الشعائر من الاقسام
وليسقط السورة في الجنين ... بل انتقلت ضربة الغريق
هذا على الثناء على الوجوب ... والتوالي بالمندوب
والاذان في التقديم ... فيجب بين الحمد والتسليم
بمرة على الاصح ... وزاد الترمة من الفضول

في الجلوس للتشهد

قد وجب للجهر في الاصيلة ... لقابل الكمين الذكاء
اذ الترتيب في العدات ... وصنفه في سائر الركعات
والكل بالاذان على الاسكان ... على جميع السنة الاحكام
والمرة والتشهد بالتشبيه ... اذ الكل منه لازم التشبيه
ويلحق التشهد بالقراء ... بمزج المروة والتشهد
وغيره من سائر الاصحاب ... للتسبيحة من حنايف المقال
فانها تشبيه الاسرار ... من سنن الندب والاعداء
ويلحق الناسي بالقراء ... فعليه سترة الثناء

ويقرأ الخاص في المضيق * من جهة اليمين والفريق
ويقتصد الأوساط الميسور * والكل بالتدبر والحضور
وادل الركن من الصلوة * الآية في الركوع وهذه
وحده اما الكثير * في حالة القيام على الكمين
وكونه مكنا على الالات * لكونه الفاصل للركعات
في الركوع طمأنينة
وهيئة الاكمال في الثنياه * لا تستقر الا بالاطمئناه
ومدها الاذن في الاقرار * مطلق ذكر الله بالنيار
افضله التسبيح بالكبير * اقله فضل من التصغير
وليلزم الرفع من الركوع * لكونه متمم الخضوع
في صفة السجود وكونه
وغاية التضرع في الوقود * في محل السجود بالسجود
وهو تواضع لدى المتين * بالوضع بالتراب بالجبين
لكونها مقابل الركوع * اعتبرت مكان الوضع
فهما مكاركه في الاستقبال * وفرضها التسبيح في الثنتين
مطلق التسبيح الكثير * وابعاد الابطين والكبير
والفخذ فيها من الاذكار * والفصل بالجلوس الاقرار
في التشهد
وغاية الشهادة بالتنقيب * في المجلس الاول في الترتيب
بوحدة الرب بلا شريك * ونسبة الرسول بالتبريك
والمجلس الاخير بالتسليم * الحكم عن الحي حاضر
وهو

وهو عيني على الذليل * بيده الملابس والقليل
ناوله الكريم على التجريد * من باب الفتية والشيخ
في مبطلات الصلوة
وكل حدث من الكلام * ولو باسم الصوت في الاتمام
والضحك بالصوت الجهار * على الاصح دون البنار
وهكذا الكثير بالسكوت * وكل ما فيه من الصوت
واعراض القلب عن التوجيه * بقدر الصبر الى الوجوه
والاكل والشرب على الاكلا * لكنها صنف من اصدقا
وصلة التكفير باليدين * في طرق الاخوان الثانيين
الاكل الكثير في العدد * لكونها من شيمة البلد
كسائر الاكل والاثار * خلاف اهل البيت في الكلا
نالوه بالاخلال بالاحكام * تأنيا من صرح المامون
كذا التمديد في الفرض * وركنها بطلق العروض
والشك في المذهب الاكمل * والاولى من سائر الاقوال
وبين خمس فرد والقليل * بعد الركوع في محل الكلي
في الشك بين الزيادة والنقص
لا حكم للشك في البوار * من الحل وخاص الجبار
ولا على الكثير بالنسيان * ولا لرفع الجبران
وعند نسيانه من الحال * تعدة الاصول والاحوال
في صورة الحل الذكر * باقية فرد الدعوى

وبعده يتم بالقضاء * لسهوه وحقيقة الفداء
وهكذا في الذي بالنقصان * ليعيد للجبر بالنسيان
في حكم الشك في الركعات
ويتبع الامام بالماموم * وعكسه في الاخذ بالعلوم
في صورة الشك في الركعات
فليعمل وظيفة الشكوك
وعند الاخلال بالنقاء * فليلغ ما بعيد التقاء
لو فقد الربط من الجهات * يفرق في الحكم والصلوة
في الاخلال بالتقيد
والعدد الصادر للبناء * بالنهر لا يجب للماء
وهكذا التقييد الاوامر * يجوز بالابطال والاعدام
الا في الضرورة وشرطه * فيما هو الاحق من قراء
في الحكم القضاء
والفرض في الصلوة الاداء * قضاء ما لزم من الفوات
مراعيا فيه القضاء * ترتيبه الاصلي في الاداء
ويسقط الترتيب في الجهول * وحاضر الوقت مع الحلول
لو على الفائت بالاجمال * في حالة النسي بلا اشكال
اتحد بزب مع العدد * ولم يع من سائر الاوقات
او مغرب مطلق الاشهر * في فوت الاسفار بالتقيد
لو جهل الناقص بالاعداد * يعتبر اليقين بالايجاد
وهو موسع على التحقيق * واكثر الفرق بالتضييق
والغايات احدى في الاداء * الا الكبير عند بالولاء
وثابت الذمة على الاطلاق * يقضي الكثير من الفوات

فاحفظ

وهكذا الحاضر في المضيق * من جهة اليمين والفريق
ويقتصد الاوساط الميسور * والكل بالتدبر والحضور
وادل الركن من الصلوة * الآية في الركوع وهذه
وحده اما الكثير * في حالة القيام على الكمين
وكونه مكنا على الالات * لكونه الفاصل للركعات
في الركوع طمأنينة
وهيئة الاكمال في الثنياه * لا تستقر الا بالاطمئناه
ومدها الاذن في الاقرار * مطلق ذكر الله بالنيار
افضله التسبيح بالكبير * اقله فضل من التصغير
وليلزم الرفع من الركوع * لكونه متمم الخضوع
في صفة السجود وكونه
وغاية التضرع في الوقود * في محل السجود بالسجود
وهو تواضع لدى المتين * بالوضع بالتراب بالجبين
لكونها مقابل الركوع * اعتبرت مكان الوضع
فهما مكاركه في الاستقبال * وفرضها التسبيح في الثنتين
مطلق التسبيح الكثير * وابعاد الابطين والكبير
والفخذ فيها من الاذكار * والفصل بالجلوس الاقرار
في التشهد
وغاية الشهادة بالتنقيب * في المجلس الاول في الترتيب
بوحدة الرب بلا شريك * ونسبة الرسول بالتبريك
والمجلس الاخير بالتسليم * الحكم عن الحي حاضر
وهو

اوكونه لبيا في التصيد * اوكونه ذا امر التزيد
كمارب الخنزير بالامكان * اوناشزا بابق العصيان
وضابع المحترف الموزم * ودائم الغيب من التظلم
اوكونه لمقصد العصيان * فالكل اذا يلحق بالعدوان
كقاطع الطريق في قصد * فالتوبة اذ يجيز بالوجود
والكف في عود كما اراد * فانه من تابع الفساد
التوبة الانابة في الاياب * فهو اذا في الكل كالتصاب
بخدمة الفتى في التبيع * اذ حصلت حقيقة الوضع
لا حكم للتابع في المقصود * كالزوجة والعبد مع السيد
هذا الذي قلنا من البيوت * تختص بالذات وفي الاوقات
وحكمه ما من اصلوه * سقوط اخرى بالعبادات
وراتب اليوم من الاوقات * وغيرها للتصور بالانتظار
والقصر على الاطلاق بالاثر * وقيل بالاختصاص لا اعلم
في جامع الكبير والرواية * والكونه والطير للاقوال
ومقتضى المقاصد في الضبا * تبقية العمر في الاتصال
وانما الامام في البلاد * كما هو المنصوص بالوجود
لشدة المفيد في القيام * بالقصد بالعزم في المقام
كما هو الصواب في الكفيل * لا مطلق الامام بالفضيل

في الجوار بعد الوقت

لو طلب بعد الوقت من الجوار * او صار حاضرا على الفرض
فالحق هو التفصيل علم التحقيق * في سعة الوقت والتضييق

واختار جمع من الفحول * ومقتضى الحكم في الاصول
من انه الاحتمال بالاوقات * وقيل الاحتمال بالاوقات
وقيد بالتمام في الفريق * في سعة الوقت والمضيق
وقيد في سعة الزمان * والشيخ على التقييد بالامكان

في صلاة الجماعة

وهي مع الجماعة في الوقات * في الفضل من اجل الصفوات
وفي سنة لا باس من تكرار * اذ مثلها انضاف من الاسرار
وهو في يعتبر على الاتباع * في الجمعة والعيدين بالامام
وفي سوى الفذ والعيدين * يجوز في الفذ لغير مين
وشرطها البلوغ في الكمال * والعدل والسلامة الايمان
هذا على المشهور في المذهب * في الفذ بالتزيين في الصحيح
والفذ انما من الصبيان * شهيرة صحيحة البنيان
وكونه مذكر الانسان * ان كان هنثى والذكران
لا يك في المقتدى بوصالها * وغيرها الامام في الاحلال
او مثله الرتبة في الانام * من صفها الاول للامام
فلا يقع القصر بالقرار * وبالسائر ولا جدار
الا من الجمع بالاكثر * لا باس اذا بالسق والجبة
ولا على من الحلة * بما يانها على المرسوم

في نوع القصر بالتبيين

فنوعها التيقن بالتبيين * وسقوط القراءة بالتشهد
فيها تخصص الاقتدا بالشهد

حرية يسقط عن المأموم * قراءة الحمد على المرسوم
الا بقصد الذكر بالاسرار * كاي الاوراد والاذكار
وساير الوجوه والكلمات * مما الاسكال على الصحات
والذكر للامام في الركوع * لتحصل منه الاكثر للوضوع
اذ كبر الامام للاحرام * ليقطع نفله من الاحلام
مكتفا الفرض على التقدم * اذ خشي الفوت على الوصول
وهو بالاطلاق على الاسكا * لما ظهرت سابق المقال
من حرمة الابطال للصلاة * لشدة الحر وللمياه
الا له العفو والاضطرار * اشد في الحرمة من اقرار
وليس اشعاره من النصوص * في العدم للاخلال بالعفو
بل استوفى العدد ولم القيام * الى فضيلة من الامام

في نعم الاتيان في الكمال والاقوال

لكونها سببا للاقتداء * ليلزم الاتباع في البناء
فيلزم العود الى المكان * عند تقدم مع النسيان
لو وقع الخلاف بالتعيين * ليلزم الانتظار على العيين
ان عاد بالعمل الى الاركان * فهو اذا يضر بالعنوان
ويفرد المأموم بالاعذار * لو علم المنع من القرار
من حدث الامام او لمنفي * وبعدها لا ضير في الحدث

في لزوم الاستنابة

لو عرض العذر للامام * استنابة لاتمام
تدوره المنع على التفريق الكيل * نصا من القدوة بالعليل

كتاب الزكاة

كتاب القرآن بالاتفاق * او تام بما الله تعالى
وهكذا التقيد بالاداء * بصاحب النصاب والفاضلات

في صلة الاتيان

متدفقة شرعا على الانسان * البالغ العاقل في الصنوان
نظيف المكسوف والخصوص * وساير الايات بالوقوف
بنيتها القربة والاحكام * كي لكثرة وظيفة الايام
فلا زكاة من الفرضين * يكح خمسة لسبعين
امام لا حالة القيام * العدد والسعة بالتمام
امتيقم السورة على الاركان * ولا كمتمم الاركان
والحق في البسملة في الوقوف * خوفها عنها على التحقيق
وكونها فضا من الاداب * لافتتاح السورة والكتاب
لو جاء مع حاضرة الايام * قدم ما شاء من الاقسام
لو ضيقت من احد الفرضين * قدم ما ثاني الاثنين
لو ضيق الوقت على الجميع * قدمت العاجزة في الضيع
وهي الرشد بلا تعذيب * تقضى على الفور بلا تاخير
وهكذا في صورة النسيان * او اخرت الجهل بالاحكام
وهي كما هداه في الاسلوبية * لا باس بالمعذور في الكتب

كتاب الذكوة

وثالث المقدرة الاموال * تكثير الاموال والاتباع
مفهومها المطهر في الثنا * وقيد الزيادة ما اتى
انه طهر الشيء من الخبث * ناصت به النمو والاثبات

بالجاح القريب في التعبير * الطهر والباقي من التطهير
ولا تزكي على الأحرار * بالعقل والبلوغ والدنيا
تذكية التسعة من الأموال * عند تمام الحول والأحوال
تقديره والفلات والأنعام * مانعها الكافر في الإسلام

في التكليف

في الذهب المسكوك بالحول * نصف من المثقال في الكمل
ابن بلغ العشرين مثقالا * ثم حوله بلا إبدال
أو بقيا طين في المزيد * لكل أربع من العديد
وفضة درهم الدين * خمس دراهم في الأربعين
هذا من النقوش بالعلامة * من عين أو تبر بلا علامة

في الأنعام السائمة

وخمسة من نصب النباتي * شاة على الماشي بالأطلاق
من ضأن أو من بلا مثالة * لأجل الخمس في الحالة
ثم من الستين والسبعين * تلزم الحقان في البنين
ثم الستين والأربعين * تلزم الحقة للبنين
ثم الواحد على الستين * تلزم الجذعة من السنين
ثم استقر مع السبعين * يكون اللبون بالبنتين
ثم الواحد على التسعين * تلزم الحقتان بالبنتين
فبعد ذا الكل الأربعين * بنت من اللبون بنين
أو كل خمسين على الأطلاق * فحقة من حقق النياق
هذه الجملة في الحقتين * لمائة وواحد وعشرين

في الغنم

في الغنم السائم والحال * شاة للأربعين في الأقل
ثم من الواحد والعشرين * بعد المائة يكون بالاثنين
ثم من الواحد والمائتين * يثبت واحد على الفرضين
ثم من الواحد والمائة * ابن بقر في كل الكلمات
وتبدها الحلال في المذكور * الزيادة بالشاة في المأمور
وفي البقر تبيع أو تبيعة * من الثلاثين هو الفرض
وبعدها الفرض بالأربعين * مسنة الثنيين في الثنين
وبين ذا وذا من الحدود * فعو فيت شيئا ما لم يعدد
ويفرد الشيء في الأحكام * في الحوالة والقضاء بالغنم

في الزكاة الأثمان

والتاريخ المال للملاء * قبل به والحب والنوى
يوم عشر من الحصول * بعد القضاء في الوصول
وهو بسبع مائة والأثمان * على العراق من الطالبين
في البعد والسيحة المحتمة * ونصف دلو أو من السقية
لو سقيت كلها بالسيحين * غلب بالأكثر في الصنفين
وبكم النصف ونصف النصف * لو كان سقيها على التنصيف
والحق في الحوض الأحكام * بلوغ الأثمار التمام
وفي التخيير الأمكان * يحكم بالتفريط بالقمان

في بيان المصرف

ثمانية أصناف من الأنسان * مصرفها وحيا من الرحمن

فقير أو مسكين في الإسلام * عامل الأنفاق بطول العام
بالقوة أو بالفعل في الأطلاق * وعمله الواجب بالأنفاق
وصاحب الضيعة ثم منها * ثم منها الكسر في المعاد
وعامل الأول في التحصيل * بحفظ أو جمع أو التحميل
ومؤلف القلب من الكفار * لحفظ الأسلام من الأشرار
وفك رقبة من العبيد * بنت وابتيا من التقييد
والغارم الفاقد للأمكان * أن لم يدن فالأم والصبيان
وجانب الدين في الزكوة * أن بقي الدين في الصنعة
وابن سبيل عادم الأسباب * وكل قربة من الأبواب
كغنيمة مشرف الأسلام * يتم في التفرغ على الأنام
وصرفت عند الدم المذكور * حتى حقه المؤلف في الشهور
وقيدا بعلم الاجتنابي * كبابي الأم من الأصحاب
في الحق أن العبرة بالأيمان * على صحيح القول في الأنسان

في موانع الزكوة

وامتنع المنكر للزكوة * ونحوها من الضروريات
كالمعرض بالسيادة * الأولى المحضة والنكادة
أو كان معطيها من أسلافه * أو كسر الخمس من الكفالة
وحكمنا الفقير على الأطلاق * أن كان ممن لا يرى الأنفاق
ويلزم الحمل الحال الأمام * أو من يتوسم من الحكام
أن طلبوا في المصرف لم يصح * إذا منعا لهم من الفرض
وقيلا في مطلق الفقير * وأذن في مطلق الصدق
ويصدق المالك في العطا * من دون إحلاف في الأداء

في الفطرة

وتلزم الفطرة على الأنسان * عنه وعمن من الأبدان
بقدمة الصاع على الأطلاق * بالقوة أو بالفعل على الأنفاق
صاعا من التمر أو الشعير * من غالب القوت من البلد
في أوكد الشهر الذي تحتاج الى التمر كالأموال
لا بأس بالتأخير للمدفع * مصرفها المال في المذكور
وإن تعجلت منه على الأكل * أن ظن الخلف في الاستحقاق

كتاب الأيمان

من لبع الحيث في العنوان * مسئلة الحنث من الأيمان
وهو من الفرض على الأثر * في نفس الصحيح بالأمر
أو لها ضيعة الأسلام * بإذن ولي الأمر أعلى الأمام
من دار أهل الشرك بالنساء * بعد خراج الذي على الأطلاق
وكل تعيين من الصحابة * والكفر والمعدن في الفلاة
وكل تكسب من التراب * وغيره من سائر الأنواع
وكل ما نزع الحرام * وحاصل التمر كالطعام
~~وحكم من ناس كالتنبيه~~
~~في الحق الأسلام في الزكوة~~
وأيمن منقول لم نفق * مباتا أو بنائه مرتجى
وهو من الأرباح في الزكاة * على خراج الحول بالمتاة
فرضا أو المندوب في الأمر * بحال الأشهاد والمعرفة
ونصف فيتقض الأمام * يحمل في الغنيمة الحكام
أعني الفقيد آية الأسلام * مرجع حكم الشرف الأنام

وتلزم الفطرة على الأنسان * عنه وعمن من الأبدان
بقدمة الصاع على الأطلاق * بالقوة أو بالفعل على الأنفاق
صاعا من التمر أو الشعير * من غالب القوت من البلد
في أوكد الشهر الذي تحتاج الى التمر كالأموال
لا بأس بالتأخير للمدفع * مصرفها المال في المذكور
وإن تعجلت منه على الأكل * أن ظن الخلف في الاستحقاق

كتاب الأيمان

من لبع الحيث في العنوان * مسئلة الحنث من الأيمان
وهو من الفرض على الأثر * في نفس الصحيح بالأمر
أو لها ضيعة الأسلام * بإذن ولي الأمر أعلى الأمام
من دار أهل الشرك بالنساء * بعد خراج الذي على الأطلاق
وكل تعيين من الصحابة * والكفر والمعدن في الفلاة
وكل تكسب من التراب * وغيره من سائر الأنواع
وكل ما نزع الحرام * وحاصل التمر كالطعام
~~وحكم من ناس كالتنبيه~~
~~في الحق الأسلام في الزكوة~~
وأيمن منقول لم نفق * مباتا أو بنائه مرتجى
وهو من الأرباح في الزكاة * على خراج الحول بالمتاة
فرضا أو المندوب في الأمر * بحال الأشهاد والمعرفة
ونصف فيتقض الأمام * يحمل في الغنيمة الحكام
أعني الفقيد آية الأسلام * مرجع حكم الشرف الأنام

وتصغير بالتاء واقلا لا ... يستحق بالثلاثي تلا ثا
يشهد كو نحو على الايمان ... وقيل بالعدل من الاعيان
وكاماعة من الاذن نقال ... كالاذن والبيلا والاطلال
وسائر الشروط والاخبار ... فيه على البيت اي الاسمار
وكالارشاد من جلا ... او سلت عنه بلا عناء
وما بغير الاذن من مارات ... وصاف الملوك من عدات
وكالمترك بلا لاء ... وكالميراث بلا او لاء
وهو وغيرها عدا الكيفي ... شاع في الغير بلا تعويض
وعيلك الشخص من الاسلام ... بالفيده من الاعلام
كالكسوة بالميزة والاخبار ... ونحوها من سائر الاذكار
والشاه في الاخير الى التغيير ... يفيد في الذي يا تر ما يفيد
وخامس البدل من الجماع ... مسلك التصور من الخطاء
وهو به الرحى على الاسناد ... بالمقصد البلغ والاكمال
والجامع القريب في التعبير ... ما نال الدليل في التغيير
بالقرب من الكلام والاطلاع ... للجمع بين الحمت والكيان
وهو مرتبة من المفصل ... بنية من مرعى المجمل
والمد بالذات من الظاهر ... هو الواقع في الكلام
وغيره من سائر الحكم ... موارد التشبيه المعتبر
لا مطلق القرآن او السكوت ... او مطلق الكلام او المنصوص
او مطلق الاشارة او المنصوص ... في الشرع بالعنوان بالخصوص

فالقرآن في التعريف
الكيان

لا شهرة في الحق بالاشتهار ... والعلم بالتبيين والاخطار
في الهجرة القضاء والتكفير ... بيد ذا الذي للتذبي
كالنهي عن المتعة على الاصح ... بائع كالمتوفى الموصى
كهجرة الاسلام حرام ... وليس للتفرق الاعلام
وهجرة الكذب على الذكاء ... او اصلية الوحي على الاصلاء
تعد كالغير في التصيار ... وتقصر كالتقص الاسرار
والنظر المحرم الى المحرم ... بقصد الاستغناء بالمحرم
يجب الاستيفاء في الايجاب ... بلا اعتياد منه او بالعادة
فهو بلا فضيلة الاذن له ... عاص بلا حيثية الابطال
والنظر الموجب للتقصير ... يبطل كالمبيع للاقرار
كما لو الحايض والمريض ... الا مع البدر الشيخ
او مع دم المستحاضة الفقيد ... او منه المحصور بالتقييد
وانما التكليف بالاحكام ... يجد تبدل الاسم بالاسلام
لا ترى طعنه الفروع ... في صحة الاحكام الوضع
كالبلوغ في التكليف ... ليس مثله التصرف في التحيين
بالعلم الشيء بالامكان ... يوجد مطلقا من الصبيان
فالتعهد والفساد في العبادة ... فاجبة عن مرعى العبادة
كشف الاسماء من البيان ... فيما صفناه من السنان
في كشف الاسند من الرفع ... في المقصد بالقهر والخضوع

فتفوز التيمم بالخضوع ... بالكف والخلوص في الرقيع
فانها شانا من الطاعات ... منزلة الروح لذي الحيوة
بالعقل الرحلة في المدار ... تقع في اصله والتبار
وبالتبدل الوحدة في الجرح ... تقع الشهرة في الوجوه
والقصد بالذنب لا الوجوب ... فيرتبه على الاسلوب
وبالذكر الكتبين في الاخبار ... كما عدا الشهرين الاخبار
او شاذ والبيهق من الشبهة ... تكلف القرب في العنوان
فهو يعين من الاثناء ... وليس الابهام من الخفاء
فانه الابهام من الاعداد ... ابعض الايجاد والاكمال
يمتنع التغيير في المدلول ... بالقصد بالعلم اما المجهول
والعبرة بالملاك في الحول ... او حصول العلم بالعدول
او بكمال المتدرج الشبهاء ... في الكل بالاول لا مضاده
لا عبرة في جداول التجهد ... وقد اهلها من الوقوف
وفي انتفاع البرود مثلا ... وفيها من سائر الاقتباس
والجاهل لما يأتي الشهود ... يانفه ما الحق في الاكمه
يلحق ما اقتر من الاكمار ... فرضا ونفلا مالك العبد
وفي حكام الشك والاشاره ... بنية بالعدة لذي الطاهرة
لو حصلا الوهم من الاستدلال ... اوقفه التحصيل في الحال
من غير ايجاد من الاضداد ... اجزء الكف عن الحداد

خلاف البلوغ او التكليف × بعد نقص الوقت اي الفيء
من حيض او نفاس او فساد × كالجنون في اثنائه
وتابك الشهر مع النسيان × او ناس النية من القراءة
يلزمه الجبران بالقضاء × الا من الجنون والاغماء
او جحد الكفر بالاصالة × من سابق الانعقاد الجبالة

فصل في الاداء والقضاء

يبادر في القضاء بالانظار × الى دخول الكل بالخيار
وسده يلزم بالاذكار × اتمام صوم مع الجبار
اطعام عشرة من المسكين × بالجنس صاع واحد وثمين
كفارة الشهر على القوي × ترتيب الثلاث في المرتقي
المستقيم الصوم بالشهرين × بالوصل ثم التوالي الثنين
والشرع بين القدر والثنين × في العجز يجري الفدية بالبيت
كالشهر كالقدر على التبيين × وقيمة المد كالعين

في الانفاق بالكفارة

لواحد المصدر من اهدار × يكل بالجميع في الاجبار
لا يوجب الفطر سوى البدل × لو دامت العلة في العليل
عن يوم مرتد من الطهار × مفرد كالفطرة في الانكار
وتلزم الفدية مع القضاء × عند تها دون من الاداء
لو مات بالامكان من اتيان × تقضى الكبير عنه من ولدان
وقيد بالقضاء من الاعياء × على كبير مطلق الاكراه
والعبد والمرتد لا لاخوان × وكذا الذات في الاسقاط
عند عكس من الوناء × في الكل على الكبير في الولاء
لو عدم الولي في الذكران × فالاصل لم ترق في النسوان
ان فدر القضاء بالولاء × عشر شهرين على الاولاء

فيه

والمراد من الفداء الكفر والمرجع فيه البيان
والمراد من القراءة هو الفرض الاصلي منه

نقيل بالرخصة في الاداء × ثم تاتي الشهرين بالفداء
لا فوت في التعجيل والاتمام × بين صلوة الوقت والجبار
الا اذا جاء من العيدين × الا تعجيل بعد الميد في الفرض
فحوا اذا يقضي في المكتوب × واتم صومه من المطلوب
اصحار في المسافر التمهيد × قضاه للنهي عن التشديد
ان ما يرى الجنين من الاكان × وهكذا الكبيرة والعطشان
وغير المايس في البقاء × تالق مع الكراء والفداء
يفطر بالعيد في الحيض × في الخوف والرخصة التقليد
وتفدي بالمد بالقضاء × بعد زوال العذر للاداء
لا باس بالاعتماد في المنذر × بعد زوال الشهر الى النذر
فرضا يجب تتابع الايام × الا فدا الفطر والاحرام
اذ القضا من واجب الاداء × ومطلق المنذر في الطاقات
او بعد وصل اخر الشهرين × او بعد نصف الشهر في الشهرين
بالعيد كالنفل والتكفير × وتلو المنتهر للتعبير

في الصوم الكفارة من العبيد والنفس

ويلزم التفي من العبيد × وهكذا الزوجة بالتاييد
بغير ذمه له الولاية × وغيرها يكفيه في الذوات بقيد
كنفقة الضيفان المضيف × والولد القابل للتكليف

في الصوم الحكم

والصدق في العيدين والتثني × لناسك المنذر والحرية
وتجب الكفارة على الاكلات × لكل من فيه من الذات
وصوم يوم افتتح في الشهر × بتيسر الفرض من الوضاء

وهي ان من تاول انه لا يصل تناوله مدة تخلوها ولا يصل تناولها الا بازدياد الجرم منه

وقد عرفت خالص التشقيق × وما يليق التنبيه في التحقيق
وليس في هذه المقصود × يوجب في الذات والوجود
وما المنذر من العصيان × للشكر والكفران
وصوم مثنا بالمصول × وصومه في الشهر المقبول

فكر الصلوة في الاشتباه

جزاء من اخطر في الاشتباه × بالعمل والعدد وبالاكراه
تشريه بالمرج والمرات × وتقلب في ابع الكرات
هذا اذا اخطر من عصيان × فالقبل في الحل بلا امان
ان كان في الفطرة بالاشتراك × وامتنع المالك بالاذن الترك
عليه البلوغ في الاسلام × بانبات شعر او بالاحتلام
او بكمال السن والسنوات × واكمال عشرة في الكلام

كتاب الحج وكلمه

وساعة الجمعة من الاعلام × مناسك الحج الاسلام
وذاته القصد الى المقصود × شرعا هي الوفود على السيد
دليله اضافة الاسلام × والكفر بالتوحيد العلام
وهي من الشرع على الاحوال × الاهل الجنون والصغار
من ادرك البلوغ بالاكان × الى انقضا العمر والزمان
عبرة فرائض الميقات × تاخير كبيرة الاوزار
وينجز لكل الاكان × بعضها الطرق والابدان
ووسعة الوقت مع الزاد × مناسبا للرحل والراد
وناقة الزاد او الرحال × يعنه في الكل بلا مقال
لو وجد الباذل للمال × فيجب الكل اذا بلا شك

وعندنا

وقد عرفناه بان الوجه الذي يكفي فيه مجرد تقصد القربة الطاعة وان كان من عبادة نفر كما في الاركان صوم مجتبى وان كان في الواجب من رمضان فقد وقع في محله ولا يقصد الفرض وتعيين الوجوب بل هو لغو عند الفقهاء قلناه معترضه باطلة الاشتغال في هذا الباب ما ما نصه

من رمضان نصوص مرة كما لها كيف من الوجوب واما بنية انه من شعبان فهو لين لاصحاب الاختيار بل هو الاجر ومنه لو اصبح

اذ كان اليوم من شعبان او رمضان ليس لصحة بتعيين ومنوط بقصد كيفيته مقدمة من الواجب الذي الفرض يقصد انه من شعبان اليوم عبادة مقدرة القصد الفرض مجتب وانه من الفرض اي كان منه ومن لا تعلم اي كان شيء منه

وعند جزء من المنذر ... فيترك المسمى بالميسور
بلا سياق البدء المعتل ... كهو المندوب في الأصل
لا بد للنائب من دياته ... والعكس والبدل والأمانة
وجهة الذمة والأيمان ... وقت المعرفة والأمكان
ونية المنوب في الأعمال ... وليتقب المقصد في الأمثال
لو مات بالأجرة في الحرم ... يرتفع الفرض به الكريم
لو حق الموت بلا أمر به ... فتستفاد الأجرة بالنسبة
يلغز في الشيء على البدل ... جميع ما شهد من الأصل
فيسوغ التشويب في الأمر الأول ... الأبعيد الأذان والإقلال
ولا يعين الاثنين بالوجوب ... فحاضر لا بأس بالمندوب
لو وقع العقدان الاثنين ... فيبطل الثاني في العقدين
فيبطلا معا لدى الفقهاء ... لو قصد الإيقاع في زمان
لا بأس في القابل بالإجارة ... كالسعي والطواف والجمارة
لعجزه بالنفس عن الطوافات ... ولو حمله على الأكتاف
وجاز الاحتساب في الحج ... بالدنيء من الطاهر والمحرم
كفارة الدم في الإحرام ... مثل القضا عليه بالإحرام
لم يلك الأجرة بالأعمال ... مانع الأسود المثال
وصيرتها على الإجمال ... تقل بالأجرة الأمثال
لو عين الأجرة والبدل ... تعينا بالقدرة والتقبيل
وزاد الفرض من الوثائر ... من ثلث مال الروح الأبار
لو عقد البدل على اثنين ... بكل الإجمال والتعيين
فانفصل الكلام التقسيط ... يكل ترتيب بلا تعويل

فيدخل

فيدخل النقص على التعيين ... وهكذا الكل من الخيف
في صورة القضا من الأجير ... وتقصير من جهة المسير
يصرف عن موسم في الإنابة ... ويشد بالعود إلى الولاية
والوصي بالعمل بالتكليف ... من طارئ الشغل بالتكليف
ليس فيه بلا استيذان ... بل قيد بالحاد والمكان
كذا كسائر الديون ... كالنذر والخمس من الشؤون
إن كثر الدين للوديع ... يلزم بالكفا على الجميع
وقيد بالدين على الأمام ... والبقية ترى في الحكام

فالشام

والحج بالنوع على الاتحاد ... المشتر والقران والإفراد
فالمشترون فاقد القرائن ... بقدر ما عند في التهاني
من لا جانب على التعيين ... بالميل الثاني والبعيد
مقدما بعرة التمتع ... بكبشها الدماء في التمتع
لو طلق الثاني في المقدم ... عن الشيوخ في المعهود
لم يبق العدول في الفرض ... نوعا بإعلا الشرع والعرض
عند تعين بلا ضرورة ... كالخوف السيئ من المعذرة
ولا على الأعوام على الأقمار ... إلا الشدة الأشهر الحرام
شوال ذو القعدة ذو الحجة ... لا العمرة في المشتر
وشرطها العمرة في الوقوع ... في موسم العمرة بالجموع
وعقدها تنادا الحرام ... والقضي في الحل التام
الآن العذر من المطلوب ... لا تمام عمرة على الأسلوب

فهذا البدل إلى الأفراد ... وأخذ العمرة في الأبعاد
وعقد الأفراد على الأطلاق ... من دار أهله من الآفاق
كذا القران في الأثار ... الأبعد الحد والأشعار
تدبر العدول بالنيات ... ندبا إلى المشتر بالاقتصاد
بعد طواف البيت بالتعيين ... بلا تلبية لدى الفضلين
ولا ذا يبطل في الشهود ... يبقى على الحج على الأمانة

فالحق

فالحق للحل في الأولى ... بالمشتبه القصد في التعيين
وقيد بالعدول على الأطلاق ... في النفاد والفرض بلا سياق
وعند سوق الهدي بالتقليد ... لم يبق العدول بلا تقييد
وجاز بالإطلاق في التعيين ... تأخير الوقت من الفضلين
بشرط ذكر الوجه للأحرام ... بعد طوافه الأعلام
والحق أن لا يعين في الفضلين ... ولا يؤثر ذات في التقليد
وأنما التعين على الإطلاق ... بتركه يقصر الأبطال
فالحق للحل في الحكمين ... نفيا وإثباتا بتلبيتين

في حكم الكيفية

لو بعد المتمم في الحرم ... يعود في العود إلى الحطيم
لتحج في ميقات الطلق ... بما هو الفرض من الأسلوب
فذا المتابع على الحكمين ... يعود إلى أهله أسكنين
تناسب المقارن الآفاق ... فحكم المشتر على الإطلاق
في عكس سير بالتعيين ... وهو على التعيين في الثمانين
وجاز بها بالقصد في الثنين ... يفقد فرض الفرضين
والتمتع في الحج ذي التمتع ... وعن يزيد بدفي التمتع

وهو

وهو المشتر من الأعمال ... لا تقبله النقص في الأفضال
يبطل الأحرام للتكين ... بنية واحدة للاثنين
وهكذا الحج بإذن حالا ... تبدل فاعرف من الأعمال
كأنها العمرة على التعيين ... أوجد العمرة على التسعين
الآن النسيان في تقصير ... فائت ماضي لا تأخير
كون التسليم في الصلوة ... ويندب الجبر له بالشاة
هذا الذي قلنا سوى الحول ... في صورة العذر بالتفصيل

في الواجبات كلها

والموضع الوقوف للأحرام ... للحج أو العمرة في الإسلام
ميقات الوقوف للحاج ... كالجنة البوقية بالأمثال
لا يجب الجمع على المحدود ... إلا لدى التنازل المعهود
أو رجب لجمعه من أهوا ... بالعقد فيه موقع الميقات
هذا هو المشهور في الأصحاب ... ليكلفك من حقيب الباب
الجمع التقديم بالأوقات ... تبيين كل الوضع بالجهات
وقطع قرآن النصوص ... المنع بالجمع لا الخصوص

تصريح الكلام

ولا جمع مع الأمكان ... بلا تعليل
فيلزم العود بلا تأخير ... فيبطل النسك بلا تبيين
وعند جهله أو النسيان ... أحرم أحد في الأمكان
لو فيه الحضرة في الأحلة ... يبقى إذ في الحج الإحرام
وعند عذر من الخروج ... فمن محله بلا ولوج

في أحكام الحج

وحرم الحج على الإناث ... نقابها الستر على الإطلاق
الحج حلقة الشامات ... الجمرة اليمين بالبنان
والقرن للطائف في الحجاز ... حرانا العقيق في الحجاز
والمكر للتمتع الحبيب ... ورية الأخرى على الترتيب
لوجه غيرها من الجهات ... احرم من حاذا الميقات
لم يمن منه على الإطلاق ... احرم من شرق الإناث

في أحكام العمرة

وجملة الشعر في الاحتمال ... الطوف والسعي مع الأقعد
ويزيد في الفرد والقران ... بعد الأخير طوفا ثم السعي
وإنما الكدر في الحرمين ... الطوف على البيت ويزيد
واجبها وضعا من الأحد ... شرطا في الأقل في الطواف
يجب بالتلبيك في الأيام ... كفاتح الصلاة في المقام
فذا تحية المعاد ... تأتيا فيه في الأعتدل
عنوان الوصف إجمالا ... شرطا الاختلاف في الأشكال
كما هو الوصف من الصلاة ... شرطا من التحرم في الأدلة
هذا هو الفارق للوصفين ... يختلف المتأتي بالشطرين
لا تركن من الأجهاد ... كمثل سائر الأضداد
وإنما التلبيك في الأيام ... منزلة الوضوء في الطهور
بل هو عين في التحبيب ... وغيره في موطن التلبية
وتذكر النية بالصفات ... في قصد الحج والتعيين
وصيد قصد من الأنعام ... في العقد بالتلبيك في الإحرام
وكونه المفرد والأسلك ... وكونه المتمتع والأفراد
أو غيره من سائر الأنواع ... ولبس

قوله على الوجه الذي اي على ما ذكر من مباحاته الى الميقات منه

قوله هذا هو الفارق له بغيره في الصلاة صفة الحرمان في تعيين الحل وبعد ما انما هي على الحرم وإحرام الحج صفة لفاعله فانه كونه محرما من قبل حل بعد الموت بصفة كذا لكونه عليها لا كما هو في الحج المقام بالبيت محترم آيات الحل سر الله وصفا الحل او الحلال

قوله الاختلاف في الأولى باختلاف النية فيكم لا يحرم منه اي وعين بحرم تحقيقا وغيره تقليدا والنية في الوضوء مع الجهاة والتكبير الاحرام في الصلاة وفي سائر الصلاة مع الجنح و اشالها منه

قوله والاحلال اي الاول بالكسر والثاني بالفتح منه

ولبس ... من جنس ما يقتل فذا يا ام
عاريه من دنس الأقذار ... أقمن المقرف الأعنه
ولا من الخيط والمعقد ... وشبه ما الخيط كالمبرد
يعمل واحدا لا ليتيسر ... ويرتدي الأخرى لمنكبيه
وجاز في الجوع الخاط ... في لبس التبوة بالاحتياط
ولبس مقلوب من القبام ... لرعدم الملبوس في الإزار
وهكذا الكرم الذي الساره ... في لبس الملبوس في الأدلة
يحرم القارة في التعقيد ... بالصد دائر شطر التقليد

في الفدية

يحرم صيد البر بالأصالة ... أو بالحلال أو الدلالة
لا بأس في البحر من الصيد ... إذا كان بأخذ بغير والوليد
ومطلق التقليم بالأظافر ... وهكذا العقد والاستمناء
ومطلق الطيب من الشام ... كالعود والمسك من الأجبار
والورد والمسيح والزنجاله ... ونحوه من طيب الأشياء
والقبض من كريه الجيفا ... والكحل بالسواد والأدهان
والسب على الحل والجدال ... وستر الرأس على الرجال
وقتل الشعر والأظفار ... وقلم الظفر بالخيط
وعينه الرأس والأدمام ... ومطلق التغطية للجام
ولبس الخيط والمعقد ... وشبه الخيط كالمبرد
وزينة الخاتم والحناء ... والستر للوجه على النساء
ولبسها التي خلاف العادة ... لزينها وأظهرها المعتادة
ولبس كالساق الأقدام ... الرح والتظليل في الأحوال

والكذب منه

والقتل مطلقا من الهوام ... وقلم النبات في الحرام
ولبس السلاح بالخيار ... وقطع الحشيش والأشجار
الأمن الأخضر والثمار ... كما هو المنصوص في الأخبار
أو شجر الملك والمحوطة ... هذا هو المشهور في المعوطة
لكنه الضرار بالأحرام ... في بعضها يكمل في المقام
وبعضها لا يبطل بالأحرام ... بل هو بالذات من الحرام

في أحكام الطواف

وهيئة كان الطوف للزيارة ... منزلة الصلاة في الطهارة
قد ورثت أرض الأقذار ... في نفس الحرم للأقطار
قذارة النجاسة والأحداث ... وظاهر الميتة من الأنجاس
وستر عورة لدى الحضور ... بقطع الأناث والذكور
وقصد قربة إلى المعبود ... بطوف الأقمار على الحدود
ويبتدئ الطواف بالبيت ... ناثر الأيمن للنين
ويجعل البيت من أيسره ... ويتم السبعة في القرار
وموطن الخليل في اليمين ... يجرا بنذر من الحصين
يخرج جسمه من المطاف ... عيناً وعطفاً حالة الطواف
لطائف على شاخة البنيا ... أمسى فذا الطوف من أسيا
يبطل طوفه على التسديد ... وهكذا بالزيد على التعديد
وبعده يلزم ركعتان ... في عبد الخليل حيث الأكد

في خواص الطواف

يلزم في الطوف على الباطل ... فاسد الأخراج في الأشواط
تبطل القطع على النقصان ... حالة ضرورة أو النسيان
وبعده يباح للعذر ... القطع والبناء على الكسر
لو كان الفوت لدى السعيين ... يبطل ويقع على الترتيب

وشكه

وشكه في عدد الأيام ... يبطل كالصلاة في الأشهار
يقع على الأقل في العدد ... إن شك في الزيد من العدد
هذا لدى الركن من الشهود ... يبطل قبله من المشهود
وحكم الكسر على الحالات ... في النقص في البناء كالصلاة
لا عبرة بعد النصف في الأداء ... الشك أو الوهم بالمراد

في كيفية السعي والعمرة

ثانيه بالسبعة الزيارة ... فيلحق مطلقا في العمارة
كذا من القصد في الأعتبار ... يبطل بالترك بالأكثر
وعند سهوه أو الكرى ... عاد إلى الموضع الذي
ليس النساء بذلك الثياب ... الأحمد يوجب الإياب
وعند عن العوداء نسيان ... جاز له استنابة في الإتيان
وفي مرأة النسوة بلا انتباه ... والجهل كالعمد على الأقوال
وجاز التعدد في الحجيج ... تقديم الفعلين على الوقوف
وفي تمتع بالاضطرار ... كالمبيت والتشبه من الأعذار
وهكذا التأخير في المبيت ... أمر في الكراسي المعنية
وهو من الفرض على الجميع ... الاعتمار في التمتع
والفرض في التقصير والتعيين ... القصد بالقرة بالتعيين
والبدء بالصفا على التقليد ... كلاهما شرطان في التعيين
والختم بالسبعة عند الرمي ... يبطلها التزيد ولو بالنطق
وهكذا بالعمد في النقصان ... يأتي به بالفور بالأكد

في أحكام الحج بعد انقطاع

من النسب الخواف

في السهو بالزايد في العدد ... يجبره ويكمل بالمعدود

هذا الذي أدلى على الأطراف ... في غير ما يعد كالأطراف
والنسك كالذي من الأركان ... قد ظهر الحكم من البيان
في صورة العمد أو النسيان ... وصورة العذر أو الأركان
لا بأس بالقطع بالاختيار ... قبل بلوغ النصف البتار
لو حل عند الحلق بالأكمال ... في عدد الأسبوع على الإجمال
نعقل أو يقع بالنسوان ... فانكشف الخطأ بالوجدان
أتم في التقصير بالتكفير ... ببقرة لحرمة التقصير

في موجب التقصير

ويلزم التقصير في الإحلال ... من حرمة العمرة في الإجمال
من شعر وظفر على الإطلاق ... فلا تزال الشاة من الإطلاق
فلازم الوطء بلا اتصال ... عمداً بدنة مع البيان
وهو على الوسيط في الفقه ... بقرة فيما دون بالقاة

في مناسك الحج وأركانه

والحج والمناسك ذو الأركان ... يبطل بالترك مع الإمكان
أولها الوقفة بالعرفات ... في صفة الإحرام والجهات
وحدها المعروف في الحجاز ... من وادي العرج إلى الحجاز
في ساعة الحج من الزوال ... بنية القرب لم الإهلال
لو فاته قبله بلا إياب ... تلزمه البدنة في الكتاب
وعند عجزه عن الأسير ... صام ثلاثة عشرة في البديل
ثم يفيض منه في الأول ... بنية الكون عند الوصول
في المشعر الحرام إلى الطلوع ... بعد الإتيان إلى المشعر
ما بين مأزمين كالرياض ... وادعل المحسر إلى الحياض
ما الكون فيه مطلق الإجمال ... من ثالث الأركان في الإكمال

في المبيت

في المبيت بالمزدلفة

واختلاف المالك في الوقتين ... يفتقر الوقتان إلى التعيين
فليلة النحر إلى الفجر ... لاضطرار العرفة للعذر
ولاضطرار المشعر الحرام ... الى زوال الشمس القائم
بعده في وقت الاختيار ... يبطل حجه بالاختيار
في شهره من أحد الوقتين ... كالعذر لا يخلو على القسمين
خلاف ما سوى من الجميع ... ناقم المبطل للجميع

في مناسك منى

ويلزم المبيت في الخيف ... مناسك المنى في الظهير
وهو ثلاثة على التعقيب ... العقبة ثم الذبح والتحليق
لا يجب في العكس مع التعميد ... عليه غير الإثم والتقريب
ولازم الوسط المرمة ... النيرة والسبعة في الصبح
وصفة الرمي على الإتم ... بفعله كل أمن الحرم

في مناسك الحج

والفرض في المنسك في الإحرام ... ثلاثة الطلقة في النوع
والجنس من ضأن أو الثني ... من غيره على اختلاف الدف
لا يجزء بالناقص والمعيب ... الأول العذر من القبول
لو فقد الهدي إلى التحصيل ... يخلف بتقدير على العديل
للهدي عشرة من الأيام ... في الحج من أيام الأزمان
وعند عجز عن القربان ... يعمل بالبديل في القرآن
صوم ثلاثة على التوالي ... في الحج والسبعة في الإكمال

والحق أن لا بأس بالتأخير ... بعد أيام الحج بالتعجيل

في الصوم الذي هو حكمها

من جملة المنسك في المعتاد ... فرضاً على الحج للسنيان
مبيتها ليلة الترويه ... بالنيرة في الصوم من التبيت
بتركه عمداً من الفداء ... إجباراً ليلة إلشاة
لا بأس بالبيتوتة في الحرام ... إن كان شاغلاً على الإتمام
يكفيه في العشاء الانتصاف ... ويجز بعده بالإخلاف
والجمرة الأولى في الفجر ... من ثالث النحر إلى النفار
يبدأ بالأولى على الترتيب ... من طرف الخيف إلى العقيب
وعند تكسر على الليالي ... يبطل بيسير من الأشياء
في سوط حصى على الإجمال ... إعادة جميعها على الإتمام
خلاف ما سوى من الحصاة ... بعدها بالأربعة

في رمي الجمرة

ترتيبها يصلح في الرميات ... بالأربع الحاج من الحصاة
وجمعها لا بأس في تنكيس ... فيما نقص على التنكيس

في المبيت بمنى

لو بات في الغد بليلتين ... جاز له النفر من الثانين
بعد زوال من يوم البرام ... من ثالث المصيد والنساء
ولم يكن في مغرب التحريق ... في ذاتها المنا والحريق
وبارتفاع تلك الأمرين ... بالنص ينفر في النفرين
تلزم الرمية في النهار ... لكل ليلة بات بالإيثار
من أول الحج إلى المغرب ... توسعة في الوقت للأصل
لا بأس ليلة لذي الأعذار ... ويقضي مات من أجل

ولا من الأشغال الأعلاق ... الأف الأخيرة في الأوقات
وهو الوقت بالاشتغال ... كأيام الرعي في المقال
من صلب مالم بلا إيصال ... كصوم فرض على الولاء
وشيد المأذون في الأجوار ... ينبغي أيامي بالصيام

في تعيين الهدي

وفرض المنسك في القربات ... من وادي المحسر إلى العقبات
وفرض القران بالأشعار ... بكل ما ساق بالإعمار
وهو على الأمد بالنسيان ... في الحج بين الحلق بالإعلان
الأمر المرتب بالتأويل ... تنتقل بالاختصال في التأويل
لو صار معذوراً من التأويل ... فكل أرض صار كالمحصور

في مناسك الحج في الأضحات

والفرض في الهدي الأضحات ... تقديم شكلها على الأطراف
الأنف الأذن والأشطار ... وما يا فيه من الأشعار
تذبح في أيام التعييد ... شاة فلا بد من التجديد
والجهل في ذلك كالنسيان ... لا شيء فيها سوى الأثيان
والحكم في التعيين طلب ... حكم الجوانب من الجهات

في ذبح الهدي ونحره

يحصل بالحلق لا التحليل ... من كل ما تريد التحصيل
الأمر الطيب النساء ... وصيد ما حرم بالجزاء
إن طاف بالبيت بمرتين ... حل الطيب بشتين
أو طاف النساء بالنساء ... حل من الصيد والنساء
والطوف الزيارة والتيمة ... تدلان حكم في الوقتين
وتيد بالبدء إلى الثلث ... بعد ثلثة إلى الثلث

والحق

وبالعقود في النفاس ... فأعلى الأعلات الجبار

القول في كيفية الفدية

القتل الكثير بالأحرام ... يحتاج الى التفصيل في الأحكام

فالفرض في الصيد من النعام ... من بدنة أنسية في العلامة

فنصفها يبدل بالتثمين ... بالرعي الشيء من مسكين

للأسكين مع الصيام ... والنصف يعوض بالأجام

والفضل له من ثمن الأطعام ... وعليه العين في الأحرام

وعند عجزه عن التثمين ... يلزمه الصيام بالشهرين

أو صيام العشر وانما ... فعجزه في صحة الأمكان

في القمر والوحش والحمير ... بقرة من الأنعام في التكفير

في نعمها يحكم بالتثمين ... بنصف ما يفدى من الثمنين

والحكم في الشيء والظباء ... وهكذا الأرنب في الفداء

جذعة من الضأن بالتثمين ... في الأمر الأخر من الثمنين

وكبش يعني النعم والخراف ... الأبيض كجدة النعاج

هذه الحوالة في الصيال ... لولا فيؤخذ فحلة الأبدال

بالعدد المكسور في الأناث ... نتاج الفحل لدى الأناث

وعند عجزه عن التسديد ... فالشاة من البيضة بالسديد

ثم طعام العشر على الحسن ... والصوم بالثلاثة على الحسن

في الضبع والقطا والحمام ... وبيضها فتية النتاج

والحكم بالأمر سالما الأطعام ... فيه الصيام كالنعام

في الحكم بالأحرام في الحمام ... شاة بيد الفقير والحمام

في نعمها على الأشهر ... وزيد نصف القيمة في الدرهم

في بيضها القيمة بالأحرام ... علاوة الدرهم في الحرام

فوائد

والنظر الحرام الى الحرام ... يجب البدنة في الأحرام

فاختلف الحكم بالاشتباه ... كالفظ بالسيم والعسل

وهكذا الصنوان في الدلالة ... بشهوة ولوبلا انزال

والشاة في الحض عن الشهوة ... وهكذا جماع القرناء

وتلزم البدنة بالامناء ... قصداً بالأسباب والاكتساء

ويحرم التزويج للأحرام ... لحرم في الحل والحرام

وعقدهم على الأطلاق ... لا بأس مطلقا من الطلاق

بالوطء على العاقد بالعقود ... تلزم بدنة على الشهود

من جنس السماحة من مهران ... وهكذا المرتد بالعرفان

وحرمت بالعلم على التأبيد ... من طرف المعقود والعقيد

والشاة في الحنيط والتفين ... ولبس ما يستر التحليل

وهكذا في الطيب والأطلاق ... وقص الأظفار على الأطلاق

في مجلس بين اثنين ... لولاه عن كل من الاثنين

مد من الطعام للمسكين ... كحلق التنظيف للأنفين

وقلع ضرس والاضماد ... بالتطيب بالضرورة بالاكراه

والشعر الصغير في الحرم ... وهكذا الانفاق بالتظلم

من ادى النظر بلا تعمد ... والسير في الظل بلا تعلل

عن العجز عن الفدية في التعمد ... البر على العشرة في البدل

وعند عجز من الأطعام ... فالبدل الثلاثة بالصيام

والبدل الصوم بصفتين ... ثلاثة واحد الكفين

وبقرة نير من الأثنين ... وبقرة ذات اسنتين

والفدية كبيرة الأشبار ... فرضاً في البقرة في الأثار

مكفر الأطلاق بالضرورة ... او فيه المنوط بالضرورة

يكون

ذا بالحرم في المعتدى ... البدل والحرم بالسوى

والفدية في القتل والبريع ... والكلب بالعظيم المقطوع

والمذبح الطعام في الطيور ... كالصعدة والبقرة والعصفور

وهي في واحدا لبراءة ... ثلاثة من الجراءة

والشاة على المرو في الكثير ... عند تملك من التخذير

وتملك من الطعام ... لا كل في البيوت في الأحرام

فكفارة الوطء على الأحرام ... تبدو وقوف العشر الحرام

كالأمر الفرجين على الأطلاق ... مكثرة من بدن النياق

نصفا من الشارع في البيوت ... بحالة المعهود مع انعزال

بالشاة بجد العام على المتابع ... وتابع العام من الخطاب

ندبة على البدنة بالتبعيد ... وهي كنيها بالاختيار

يفترقا من موضع العصيان ... في العام والتابع في الأتيان

الى تمام مفترق الأسلوب ... بحسب محرود المطلوب

يجمعها الفورية في الأكراه ... من دون تعجيل لما عداه

وتلزم البدنة بالاقتضاء ... بعد وقوفين الى النساء

لا فدية بعد التصرف في النسا ... بغير الأشواط بالوقوف

فالحق اذا الفدية في القيام ... كفدية المفلوف في الصيام

ترتيب الثلاث على التخيير ... وليس ما يثبت بالتخيير

فالبدنة فمن صاحب الميسر ... فالبقر ثم الشاة في العسر

لو جامع المأذونة في الاحرام ... سيقها الحكم على الأجرام

يلزم الفدية على الترتيب ... بنوما يفرض من التقريب

وعند عجز من الأسدية ... صام العشر من المطلوب

لا يجد بالجماع في العنوان ... لا جوت منه بلا استيذان

وتلزم الفدية في الأحرام ... بالوطء في الفرجين

وهكذا في الفخذ والبريع ... والكلب بالعظيم المقطوع

والمذبح الطعام في الطيور ... كالصعدة والبقرة والعصفور

وهي في واحدا لبراءة ... ثلاثة من الجراءة

والشاة على المرو في الكثير ... عند تملك من التخذير

وتملك من الطعام ... لا كل في البيوت في الأحرام

فكفارة الوطء على الأحرام ... تبدو وقوف العشر الحرام

كالأمر الفرجين على الأطلاق ... مكثرة من بدن النياق

نصفا من الشارع في البيوت ... بحالة المعهود مع انعزال

بالشاة بجد العام على المتابع ... وتابع العام من الخطاب

ندبة على البدنة بالتبعيد ... وهي كنيها بالاختيار

يفترقا من موضع العصيان ... في العام والتابع في الأتيان

الى تمام مفترق الأسلوب ... بحسب محرود المطلوب

يجمعها الفورية في الأكراه ... من دون تعجيل لما عداه

وتلزم البدنة بالاقتضاء ... بعد وقوفين الى النساء

لا فدية بعد التصرف في النسا ... بغير الأشواط بالوقوف

فالحق اذا الفدية في القيام ... كفدية المفلوف في الصيام

ترتيب الثلاث على التخيير ... وليس ما يثبت بالتخيير

فالبدنة فمن صاحب الميسر ... فالبقر ثم الشاة في العسر

لو جامع المأذونة في الاحرام ... سيقها الحكم على الأجرام

يلزم الفدية على الترتيب ... بنوما يفرض من التقريب

وعند عجز من الأسدية ... صام العشر من المطلوب

لا يجد بالجماع في العنوان ... لا جوت منه بلا استيذان

خيرين الشاة والاطعام ... وصوم الثلاثة الأيام

وفي حقوق الشعر من اللمام ... او امر او سائر الأعضاء

بحسب كف من الطعام ... الأمر الطهارة والنيام

فكفارة الفدية في التصيد بالعمد

تشتد في نقص الغداء ... في الصيد بالشهوة والخطأ

وانما الكلام في التعمد ... بعد كذا من العيد

ومقتضى الشرع والبيان ... في نقص الأضبار والقران

في الفقد بالعمد الى العصيان ... لكونه كفاء عن العدوان

وحاربا بالفعل للرحمن ... بحيث لا يقبل البرهان

بالفضل بالقبول بالقرابة ... فالانتقام منه للذيان

فكفارة حافر الصيد

وفي كفارة اللبن والاطلاق ... كحفرة الفدية على الاطلاق

وهكذا في سائر العصيان ... وصورة التكرار بالزمان

والجهل انتهو من الأعذار ... فيما هو الصيد من الأذكار

فكفارة الحصر

لو صد الحاج من الوقفين ... او زائر المكة من الفعلين

يبعث الى الحل بالمتاع ... او هديا او قيمة بلا سيا

وهو الذي الحج على الاطلاق ... والمكة من معتمر الرواق

يحل بالتقصير او الاطلاق ... عند بلوغ الهدي الى المسار

الأمن النسوة في الحرب ... حقائق القابل بالمطلوب

او طاف عنه الغير بالنسا ... في الحج عند حياً بلا اقتضاء

ويسقط الهدي عن المسار ... بالصوم بالثلاثة في الحصة

لا يبطل التحليل في الموعود ... بخلف وقت الهدي الحرام

في القضاء

والقضا في توابع الأمام ... لدى القضى منصب الأمام
اذ من ينوب عنه بالخصوص ... في الغيبة للفقيه بالنص
يلزم في الأحكام بالكفاية ... قضاة الفرقة بالولاية
والعدل الى الطائفتين يلتفت ... نقضا بهم انعقد القرار

في شروط القاضي

لابد في القاضي على الأطلاق ... وجود الأصحاب بالاتفاق
البلوغ والكمال والأيمان ... والضبط بالذكورة والسن
وطيبة الفطرة والولادة ... وفقه استنباط والافادة
يدرك فيه العلم والأجابة ... كسائر الفروض في السنة
ومنه كسائر الأحكام ... في الحاجة مال البين في الكلام
كعلم القراءة والأذان ... وكاتب الأمام في الديوان
وضابط الأموال والدين ... وناسر الأمانة في الجباية
وغيرها من سائر الشعائر ... مصالح لها مقدر الأنام

في أحكام القضاء

يلزم تسوية الخصمين ... اذ شرط لزوما كسائر
في الأخذ والسلام والكلام ... وسائر الشؤون في الأكرام
هذا على المشهور في الأصحاب ... والحق عدم تقيد بالأستيعاب
وانما الأكيد في الأزام ... التصفح في النقض الأيام
واجب بالرشوة والجوالة ... من طرف الخاص والجلالة
والمتاجرة الى الصور ... ورفع ظالم على المظلوم
اذ شرطا في مطرح النزاع ... يلزم التيقن بالسماع
ملتمس المطالب في الأقرار ... ممن نفى بالنقض والأكار
والضابط الغير الأمين ... يتوسط على معرفة النقضين

اذ مدعي مدعى الوجود ... واكاده التنقيض في المقصود
هذا هو المقصود بالكتب ... من مدعي الوجود والثبوت
ومقتضى الظاهر الأصول ... دعوى اليمين والنكول
فذلك الشيء من المتاد ... مدعي التنقيض والمأل
كل شيء من الاشياء ... موجبه ما ثبت في البياء
يعد بنحو على الاسعار ... ليمح ما تالا الى الحضور
اذ ادعى دعوى من اصحاب ... يطلب من عليه بالجواب
اذ جاب بالانكار والقبول ... يحكم بالمقبول من المقبول
كالبالغ العاقل والمختار ... يكتب في المعروف بالأقرار
عند انتهاء سنه من الديانة ... دعوى من الذي يعلم الذيانة
وانما الاقرار بالبرهان ... الزام ما قضى من الأعوان
ويثبت بالفرض من الشهود ... كمدعي الحجة كالأشهاد

لوازم في الحسن الأنباء

يتم بالتنقيح في القضاء
اذ كان الشهود بنيل المال ... مدعيا اليد بالمال
كمدعي البناء والقصاص ... اوضا من الغريم والأباء
اذ الجيد في غير من هيم ... اوحادل من نباء عليم
لكان ناكلا مدعي عليه ... بالبت والتنقيض لديه
لا يأمر الأثبات بالمال ... اذ كان الشهود على الأقوال
اوصبر في عدم الأثبات ... للجد والبحث عن الجهات
لا حلف في الشرعين الشهود ... يبطل بعد الكلف الأكاد
اذ جاء بالشهود والأنكار ... تقدم بلا التذكار
وعند نقد أم بالعزاء ... يطلب من خصم البرهان
لو تالا حل بالتكليف ... مركوز الحق بالتلطيف
حلف الحاكم في القضاء ... عند الناس والأزماء

نيط الحق بالأختيار ... وحجة التقاضي بالأخفاء
لو رده اليمين في الطلب ... حلفه الحاكم بالأسلوب
تبطل بالمنع من القبول ... كالحكم على النكر بالنكول
وقيل بالرد لدى النكول ... والأول الأوفق في القول
لتالد بل يأمر بالأحضار ... فحوله النيه بالجبار
في الصبر والتقريب التقيد ... ليس له الأزام بالكفيل
لو حقه البينة بالفرق ... يطرح والقضا بالوثوق
وعند الحال بالعدالة ... يطلب بالتزكية بالدلالة
فيثبت الغريم بالجرح ... ويقضي في الفقه لذي الربح
فغيبة الجرح عن الحضور ... يمهله بقتضي المنظور
وعند تاخيره بالاتيان ... يقضي بالأتمام للضمان
اذ شرح البينة في الأنباء ... فظاهر مبرد الأيعاء
يجرحه تتبع الشهود ... اذ رد حصر الناس بالقيود
اذ حضر الواقف في الأداء ... واشهاده بالوقف بالوفاء
لو سكت الغريم في الجواب ... لأنه نبيه من الخطاب
لأنه اذ هو اللسان ... يأخذه لين بتي جاء
لكان ذا بالعمد والعناد ... يجيب الجواب في الداد
والحق اذ يكر بالنكول ... وبامر المطلوب بالوصول

في أحكام اليمين

ان في القضاء على اليمين ... من مدعي الحقوق والقرين

نعتقده في مضر الاطلاق * يحط باسم الذاتي الذياق
من كان كان او الحنيف * واذنه وصاحب الحليف
لانه للعين في الوثاق * ايقاعه بقاتل الاطلاق
في الحلف على الاقل والاثنا * في نفس المعلومة المبهمات
والحلف على الاقل من الاصل * يكفيه نفي الاصل بالاسوار
ويثبت الحلف في الاصل * او ما يؤدي اليه بالمآل
كالقرض والتصريح بالعقود * او دية الخطأ في المعقود
كقتل الوالد للوليد * والرق للاماء والعبيد
او قتل المسلم للمرتد * وشبهها من سائر الحدود
بشاهد عدل مع اليمين * او واحد عدل ومرتين
ونحوها من سائر الحقوق * من غير الاموال من العقوق
كالنكاح والطلاق والخيار * والرجعة والكتابة والدعوى
ودعوى الوكالة والوصاية * او دعوى العيب على الاخوة
ودعوى الولاء والشهود * ونحوها من هذه الامور
بنفي الشاهد باليمين * او اكثر شرعا لا يمين
والحكم في الشاهد اليمين * يقع بالتعديل بالعدلين
لو نقض الشاهد ما اتى * فيغرم النصف لمن عليه
او رجع الفرع عن الاقرار * فيغرم الجميع لذي الانكار
لو اتى جمع مع الشهادة * فيحلف للجميع في العنوان
يفصل على النايب في الايمان * وهو على الجميع والبرهان

لو اتى

ولو اتى جمع لدعوى المنصور * فيقع ما اقتضته في الظهور
هذا على التفريق بين الناس * لا في جمعهم في الحق رب الناس
ويبدأ الحلف مع البرهان * بحسب ما عليه في اللسان
بالله الحي او العليم * وظهار حصر بلا ارتياب
وهكذا القصر على الجنوب * سواد العين او الليون
وشهادة الملة بالنصوص * للكل في الجميع في الخصوص
في تقاسم الاكابر
يقع في ذي الثمنين * بالقسم بالبينة للدين
وهكذا في عدم البرهان * بعد تشاحن على العنوان
لو خبا معا عن الاناملة * في يده صنف ذو الاناملة
بطرفه وحلف ذو التشبيه * لو عملت يداه في التحقيق
عند امتناع منه بالنكول * فيغرم الجميع في الوصول
وهو لواحد من الاطراف * ان الاشهاد بالاطلاق
عند تباينها مدى الضمين * وقع ذا الاصل في العدلين
لو سوى الجميع في العدالة * يقع الاكثر في الدلالة
ينبغي على القرعة في التساوي * يحلف في الاسم لذي القضاء
لو كان ذا يد من الاثنين * وقامت البينة من كلين
فهو مع القول للضمول * للعين في الدليل والاصول
نقيد بالتغير على الاكلاف * لامارة الدائم في المصداق
وقيل في الدائم بالبرهان * لكونه ذي الحق بالبرهان

وقيد بالتقييد بالصدوق * بالسن الشهادة في المنطوق
ان شهدت بالملك على الاقرار * او بيد الملك والمصداق
او نطق الدائم بالضمير * بعدم الملك من الخصوص
تقر بالخارج في البيان * على يده داخلها العنوان
عند انفراد داخل الشهود * بشاهد الملك في الشهود
يقع بالقبول والتقدير * من خارج البيان في الكبير

الدرجة الثانية في اقسام الاصول الثابتة والمقدمات الاستدلالية الكاشفة عن تمام الاحكام الشرعية

للمبين الاقوم

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واياه اسئل العصمة من الزلل والانس بالله العلي العظيم والصلوة على محمد وعترته بني الرحمة والعلم اليقين وبعد الوزير في طريقته على الكلام باتباع ائمة الصالحين الذين هم عدل القرآن بعد ترجمة حبيب الثقلين والصلوة والسلام على سادات اهل الدين وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول السيد المسكين المحتاج الى ربه غفر الله له المتوسل بالمقامات الرفيعة للمنيب اعلى المطالب الرفيعة ميرزا محمد الحسيني الاردبيلي الاقتباس المقتبسة من مشكاة انوار اهل العصمة الذين هم الحجة والوظيفة عند الكل بعض الكتب في تحقيق الوظائف الشرعية العملية والاصول الانقيادية الاعتقادية العلمية بشرح حقيقة العلم ومراتبه الذاتية ومياه تفيض الجهل ومراتبه الظلمانية والكشف عن الحجة والوظيفة عند الكل بتوبة عملية اجمالية تفصيلية عن الاصول الاولية والمقدمات المتداولة التي يتوقف عليها الاستدلال الفقهية وتعيين الفروع والعمل والعصمة بما يثبت شرعية طاهرة وتعيين الحكم وبيان مراتب الجهل والمتوسط المتوسط بالمالك وما لم من الوجود والظن والتقليد والاستناد الى الواقع اما لا او لجهل الحكم الجزم جميعا للمنصف الاستناد الى الواقع او الجهل الحكم الجزم عن مراتبه وانه تفصيلا وعن الجهل الحكم الجزم عن مراتبه وانه تفصيلا كما سيوضح فتقول بعونه تعالى انه العالم فيه يحصل

المسماة بالوظيفة الكاملة

الاقتباس

الاصول الاساسية

بان الله وتوحيد نفسه حيث كان من الجهل ومن شيوع الظلمة والاحتجاب الحكم مقتضى ذاته الاخرى عنه وعدم ارادته بارادة الكون عليه عقلا اتحاد العقيد وتنزيه عن الاحتياج وتنزيه منزلة العلم والاكتفاء التمرد وتحت في الاثار والاكتفاء بالاثر بتحقق المانع شيئا ما يتحقق ايد عن المقتضي الحاكم بالتمرد الكرامة عنه بالكون عليه بالبديهة والبداهة كما سيوضح ذلك كشف والمادة فحصتها الهوية في بيان الوظائف الشرعية والتقليد الفقهية بحسب الاصول والادلة في الاستنباط

ولا شك ثابت اعتبارها شيئا او نوعا من اي الحريات المقتضية خوطب الفقاد بل العقل والاحتمال والعرف والعادة والاثبات والاحتمال ثابت بقوة والعبد على خلاف مرد ثم الكون عليه كان مراتب الجهل ثابتة بعد نفي الاثر الثابت المشهورة بالله والتكبير على العلم والكون عليه والتي عنه كيف تجد الله وتصحيحه كما فصلنا الامر في الاثر عن التكوين بالتفصيل اما القطع وهو الاعتقاد بالثبات والبناء على طرف مع الغفلة عن الواقع فمن في الحقيقة بعد التنبيه والتنبيه على ومن في الواقع اما من في احد مراتب الجهل ثم بعد التنبيه اما بكونه لا اوظانا او متوهما او شاكا او متردد ثم الظن بالذات وهو التصديق الجازم في النفس لمقابلة الشك والوهم المجوز عنها بالاتجاه الغير المانع من النقيض من مراتب الجهل اصلا لا يجوز بنفسه الكون عليه فيتم عقلا وعزم المرتبة عليه الاتي كما انه الاطمئنان عقلا من مراتب العلم لا يجوز الاعتقاد بخلافه وفرقا بخلاف عدم تمامية الاتجاه بين ترجيحه وجهان طرف في النقيض مطرح البحث في الاصول من حيث انه هل يعتبر بتنزيله منزلة العلم والكشف او لا لا يتبادر اصلا التنقيح والاحتجاب الناقص عن الحجة العدم وتنزيل الظن عليه شرعا بالكون عليه ام لا اشعر عن حجب حجبه من الشارع في الادلة كالعلم بالتقوية والاثبات او جعله بمنزلة العلم في ترتيب اثر العلم عليه ام لا واتفق حيث ذاته لا شك في عدم جواز الكون عليه عقلا لكونه من الجهل ولا ينفي بحسب ذاته من التقسيم والكون عليه بالذات تخلص صاحب فالك في حق الظانين الذين هم الانبياء

كشف

بالشكاد وهو لعدو اولياء الله

فالاصل الثاني بعد الاثبات

كان الجواب انه في الظاهر من احد لك اختلاط على الظهور في تعيين الواقع عن غيره فوجه بعضهم بما هو خلاف من احد هذا الظن من حيث هو كالوهم والشك من الجهل بالذات ومن مراتبه لا اقتضاء بالذات للحجية اي الكون والاعتماد اليه عقلا بل هو مقتضى الاصل عنه وعدم الاعتنا له فلا يجوز الكون عليه بالعلم من اسباب جعله بمنزلة العلم وتنزيله منزلة العلم بالاثر الكاشف عن الواقع بالاثر الكاشف عن الواقع بالاثر الكاشف عن الواقع

للفقيه في الاستنباط والعمل انه ثم ذكر الشيخ انه هل يقع ذلك في حق
المرء اعتبار القاطع على الحق الذي يجعله مطلقا او بعضا من الظنون
كالعمل في الحكم وتغيير التكليف وقطع العذر بحيث يجب الحكم والاعتماد
عليه المراد انما النزاع وعلى الارادة وقطع النقض والابرام من التعرف
الاصول في بيان الوظائف في هذه المرحلة لا في اصل الاستنباط انه يعتبر
العمل مطلقا ولا فلا كالاول وقع مطلقا بحيث يجب عليه او يتنزل الناس
الاعلام المستفيد فالاكثار الذاتي الجزم المانع من التشخيص والعدم ثم العمل
والاكثار في اقتدار في تنبيه الاول وتغيير الحكم وقطع العذر في مقام الاستنباط
يعتبر له مقدمة لمصطلح به منظورة او يسقط العمل والاطمئنان الذي يعتبر
ذاتي وجب ثم في مورد يعتبر من الحكم والاول يجعله كالاعلى ومنزلة العمل
كالشيء الذي لكن مشمولا في بيانه فيما بعد ثم من تكليف كان ذاتي
الذي لا بناء عنه عدم قيام دليل مثل او يبقى على اعتبار الظن بحجية
بالمعنى الذي بيناه من كونه كالعلم الظاهر منزلة منزلة العلم الكاشف له
وكون الظنون كالعلوم حكما واقتضاء كما تقرر عليه وانقطاع العذر عند
تقدير المصادفة وكونه عذرا عند عدم المطابقة بعد التنبيه والاكثار
وعدم وانما الفرق بينهما ثبوت الجزمي الموجب القطع دون الآخر
فما سنح واحد منه فيه نشأ بالواقع المراد هل العمل المعتبر
انه الباعث للتعبير الواقع اما من حيث ادخاله اذا تابع على تقدير
الاقتصار بالواقع فيما لم يتابع للعذر على عدم الاقتصار فيما يعتبر
فيجب الاتباع بالقطع والكلام اليه انما هو طريق التردد والتحير الذي
مقلد شهادة

لكونه

لكونه مما حجة بنا الكلية لانقطاع العذر الفرق من الظن والقطع
انه العمل بحسب الدليل الجهتين القطع او الاعتقاد الجزم ومطابقته
للواقع بالجزم بالعذر الناشئ وقطع العذر تغيير الحكم ومعه الاستنباط انما
هي الثانية بالجزم الناشئ انه مناط التمرد والانقياد وهو الاول انما القطع انه لا حقيقة
تبعية الاولى اليه والانقياد وهو الاول انما القطع انه لا حقيقة
فيحصل ولا كان بالطاعة فيجعل مركب بالتارك البسيط في كونه وجه العذر بكلا
مصاديق الجهل بالعمل عند ما فيه في هذه الجهة انه الاستقرار قوة الاستنباط
فيه لا يتخلف فيه مساويها انه ما الفرق الاعتقاد في صدر كل منه
لصدوره بالقطع بدل العمل وقع في محله اذ القطع ليس مقابلا للجهل
انما الاكتفاء بالمناهو من شيء الجهل بالبداية وانما الملتفت اما يكون
عالما اجماليا والباعث اما بالحق او ظاهرا او شاك متردد مع ما هو
منزلة منزلة هذه وشيء بدرجات كثيرة وهذه الشبهة في مستويات والمصنف
حاصر وجوه العذر منه ظاهرة لا باب بالاشارة اليها ان كانت موجبا
من الوثيقة بنا الاعتبار والاختصار في هذه الوجوه في بعض مباني
للفقيه في مقام الاستنباط والاجتهاد اما الاخير في على هذا الاسلوب
المعنى بالكلام لا يعمله في المقام ولا يطبقه بالعين غير من مباني الخفية
للفقيه في مقام الاستنباط اذا العاقل العذر اعني الاجتهاد والاستنباط الدليل
الاحكام الشرعية عن الاستنباط وهم الاحكام من ادلتها الشاملة لاكتفاء باستنباط
اهله وتقليده في الاجماع الميزة العمل وانما التقليد المجتهد في مقام العمل الاستنباط
اما يكون عالما بالحكم الشرعي او ظانا او شاكا او متردد كما لما يتعين عليه لكونه
عليه اما كان ظانا فيعتقد عليه او شبهة متيقن او مطلقا هو الاخير
الجهل

نيعتمد على القاعدة والاصل المقرر مقلوشهادة الاجتهاد خلوة في جميع وظيفة
الجاهل عند الجهة واقتضاء الواقع وانما الملتفت الى وظيفة ابدا انما هو
العمل بوظيفة الفقيه لاستنباط المقرر سواء احكاما واقتضاء او ظاهرا
تاركا عن استنباط الواقعية لبعض الموارد العملية فكذا في المستنبط
بالاصول والوظائف العملية ذات الجهل الملحوظ في الاصول والوظائف الظاهرية
مرة اولا عبارة عن خفاء البيان انما الفقد او الكتم او نحوها ولا
يتصور الا في العمل الاستنباط والبيان لا استنباط الكبرى البيان فالاصول
الجهة بعد العمل الجهل انه الادلة مارات عمل وتنبيه لها مع الاطلاع لا يثبت
الا ما يصدر من ناحية فتقليد استنباط وجوده كالمساوي مع الجهل
في الوظيفة الموضوعية واصله ولكن تشخيص الجزئية ايضا وظيفة
العالم بما يتعين المورد للاصل فيخلي المقدمة مطلقا تشخيص المقلد
وظيفة بما اتاح بين يده لا يصدر استنباط المقلد كمن وليه
الاجمال المرتبة عن المقدمات من الصغرى والكبرى عدد انه هذا ما
بدر المفتي في فتاوى انهم انما تمرين المقلد ودليل جوهر
وكونه معزولا عن الفهم والاجتهاد لا انه مدلول في استنباط حكم الواقع
ودليل على استبداده ومستقلا له وثانيا انه العنوان في باب الاجتهاد
المقلد في مقام الاستنباط الاكتفاء تادح الاسلوب تاسيس الاكتفاء
فانه متوقف في مقام العمل الاصول حالة الاستنباط عن ذات المقلد ما اشترك
العمل بالوظيفة ذات الاكتفاء معتبرا في مورد الاصول والوظيفة
الاصل يجري في مورده اي عند العجز عن الدليل الكاشف الجهل
يكون الشيء ملتفتا ومتردد ولا يكون من العمل به الاصل الشرعي الاكتفاء
فيما ذكر كون احتجاجا نحو من الجهل الاصل الاصل الفقيه في مقام
الاستنباط

الاستنباط

الاستنباط اذ عمل بالحكم مستنبطه عن الدليل لا نحو الوظيفة له في الحكم الجهل
والاستنباط جاعلا من وظيفة الاخذ بالقاعدة والاصل سواء التفات الوظيفة
المراد لا يمكن من العمل بالاصل الاصل الاكتفاء لا يمنع انتقاله عند ذلك
ان الواقعة عند عدم العلم الجزئي في الاصل هو الاصل ملتفت المراد ولا بد
عند العمل المعتبر الصورة الالتفات وبيكلها الخطر يعتبر في جريان الاصل
الالتفات من المكلف الى الشيء وانما القاعدة كالظهر ويوجد مانع من العمل
وثانيا انه الالتفات بعد الترتب لا ضرورة له في المقام مع عدم العلم انما الاصل
الوظيفة فما هو مطلق الجهل اعني الجهل الموضوع اعلى الجهل الحكم بعد
انما هو الجاهل المقصود الواقع ظانا كان او متردد او شاكا ودليل الاصل
هو له مصرحة في المقام ولا يصح الملاحظة على الجهل الجهل لنفوذه على الاصل
وغيره لنفوذ لا لا يعتبر بالجهل وتبرئة ذمته ومعه وجوب الاحتياط الوظيفة انما الاكتفاء
التي لها الشرعيات انه في الفقيه المجتهد في مقام الاستنباط انما
له العمل انه يكون بالحكم الاكتفاء الجهل انما النتيجة المراد يبقى في الاجتهاد والاكتفاء

خصوصی